

مدارج تفقه الحنبلي
احمد بن ناصر القعيمي

حقوق الطبع والنشر محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب
لا تعبر بالضرورة عن نظر المركز»



TAKWEEN
الدراسات والأبحاث
Studies and Research

Business center 2 Queen
Caroline Street, Hammersmith,
London W6 9DX, UK

www.Takween-center.com
info@Takween-center.com

تصميم الغلاف :




+966 5 03 802 799
المملكة العربية السعودية - الخبر
eyadmousa@gmail.com

مدارج تفقه الحنبلي

رسمٌ لمنهج التفقه على المذهب الحنبلي
وإطلاءٌ على عمد مؤلفاته

أحمد بن ناصر القعيمي





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٣
تمهيد	١٩
المبحث الأول: التعريف بالمذهب الحنبلي	٢١
المبحث الثاني: المراد بالحنابلة المتأخرين	٢٣
المبحث الثالث: تنبيهات مهمة	٢٥
وفوائد ملازمة الأشياخ كثيرة جداً	٢٦
وفوائد المصاحبة كثيرة	٢٦
الفصل الأول: (المرحلة الأولى) دراسة المتون الخمسة والروض المربع	٢٩
المبحث الأول: كتب المرحلة الأولى	٣١
الأهداف المراد تحقيقها	٣١
المبحث الثاني: كيفية العمل في هذه المرحلة	٣٣
المبحث الثالث: طريقة دراسة المتن الفقهي	٣٧
الطريقة التي يتهجها الطالب لدراسة مسائل المتن الفقهي هي ما يلي	٣٧
تلخيص أهم ما فعله المرادوي مع «المقنع» في كتاب «التنقيح»	٣٨
الأمور التي يجب أن تراعى لدراسة المتن الفقهي	٣٩
الأمر الأول: تبيين المبهم	٣٩
ومن أمثلة المبهم في الحكم	٤٠

- ٤٣ أمثلة على الإبهام في اللفظ
- ٤٤ ومن الإبهامات في اللفظ التي تحتاج إلى بيان
- ٤٥ أمثلة على ذكر (مطلقاً) من بعض المتون
- ٤٦ ومن الإبهامات التي تحتاج أيضاً إلى بيان
- ٤٧ الأمر الثاني: تقييد المطلق، وتخصيص العموم
- ٤٧ والمقيدات هي نفس مخصصات العموم
- ٤٧ أمثلة على ذلك
- ٥٠ الأمر الثالث: بيان مخالفة المذهب
- وينبغي عند ذكر مسألة مخالفة للمذهب لأي متن من المتون
- ٥٠ مراعاة ما يلي
- ٥١ أمثلة على مخالفات للمذهب من المتون الخمسة
- ٥٧ الأمر الرابع: الاهتمام بترتيب المسائل
- ٥٩ الأمر الخامس: الاهتمام بالحدود والضوابط
- ٥٩ الأمر السادس: الاهتمام بأدلة المسائل
- ٦٠ الأمر السابع: بيان الخلل في العبارة
- ٦٠ أمثلة على الخلل في العبارة
- ٦٥ المبحث الرابع: الكلام على المتون الخمسة وشروحها وحواشيها
- ٦٥ المطلوب الأول: «أخصر المختصرات»
- ٦٥ شروح «أخصر المختصرات»
- ١ - «كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات»
- ٦٥
- ٦٦ ٢ - «الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات»
- ٦٦ ٣ - «حاشية على أخصر المختصرات»
- ٦٧ المطلوب الثاني: «عمدة الطالب»
- ٦٧ شروح «عمدة الطالب»

- ٦٧ ١ - هداية الراغب لشرح عمدة الطالب
- ٦٨ ٢ - شرح عمدة الطالب
- ٦٩ المطلب الثالث: «دليل الطالب لنيل المطالب»
- ٧٠ بعض شروحه وحواشيه
- ٧٠ ١ - «نيل المآرب بشرح دليل الطالب»
- ٧١ ٢ - «منار السبيل شرح الدليل»
- ٧١ ٣ - «نيل المطالب لشرح دليل الطالب»
- ٧٢ ٤ - «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب لنيل المطالب»
- ٧٢ ٥ - «الجمع بين دليل الطالب وغيره»
- ٧٤ المطلب الرابع: «كافي المبتدي»
- ٧٤ شرح «كافي المبتدي»
- ٧٤ «الروض الندي شرح كافي المبتدي»
- ٧٥ المطلب الخامس: «زاد المستقنع في اختصار المقنع»
- ٧٦ بعض شروح «زاد المستقنع» وحواشيه
- ٧٦ ١ - «الروض المربع شرح زاد المستقنع»
- ٧٧ ٢ - «الشرح الممتع على زاد المستقنع»
- ٧٧ ٣ - «شرح زاد المستقنع»
- ٧٨ ٤ - شرح كتاب «زاد المستقنع»
- ٧٩ المطلب السادس: «الروض المربع شرح زاد المستقنع»
- ٨١ بعض ما كتب على «الروض المربع» من حواشي
- ٨١ ١ - حاشية للشيخ عبد الوهاب بن الشيخ محمد بن فيروز الوهبي
- ٨١ التميمي الحنبلي الأحسائي (ت ١٢٠٥هـ) رحمه الله تعالى
- ٨١ ٢ - حاشية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن العنقري على الروض
- ٨١ المربع قاضي سدير (ت ١٣٧٣هـ)

٣ -	تقريرات لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
(ت١٣٨٩هـ)	على بعض مسائل الزاد والروض المرير من الطهارة إلى
٨٢	الإقرار
٤ -	حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ت١٣٩٢هـ) رحمه الله
٨٣	تعالى
٨٥	المبحث الخامس: تنمة كتب المذهب المختصرة وغيرها
٨٥	المطلب الأول: بقية المتون المختصرة
١ -	«بداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن
٨٥	حنبل»
٢ -	«مختصر في فقه الإمام أحمد بن حنبل»
٨٥
٨٨	المطلب الثاني: قراءة شروح المتون الأربعة الأولى
المطلب الثالث: قراءة كتب الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي	
(ت١٣٧٦هـ)	الفقهية كلها، ومن أهمها
٨٩
١ -	«إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر
٨٩	الأسباب»
٢ -	«المناظرات الفقهية»
٨٩
المبحث السادس: بعض آداب طلب العلم	
٩١
المطلب الأول: التعليم بالعمل	
٩١
المطلب الثاني: في آداب العالم والمتعلم	
٩٤
المطلب الثالث: أقوال لابن الجوزي - رحمه الله تعالى - في أهمية	
التفقه	
٩٧
المطلب الرابع: بعض آفات الاشتغال بالعلم	
٩٨
الفصل الثاني: (المرحلة الثانية) دراسة كتاب «منتهى الإرادات» وقراءة كتابي	
«الإقناع» و«غاية المنتهى»	
٩٩
المبحث الأول: كتب هذه المرحلة، والهدف المراد تحقيقه	
١٠١
المطلب الأول: كتب هذه المرحلة	
١٠١

المطلب الثاني: الهدف المراد تحقيقه	١٠٢
المطلب الثالث: الكتب التي لا بد من توفرها لدراسة كتاب «منتهى الإرادات»	١٠٥
المطلب الرابع: طريقة دراسة «المنتهى»	١٠٦
المطلب الخامس: ما ينبغي فعله أثناء دراسة «المنتهى»	١٠٨
أولاً: أن يدرس المسائل ويحللها	١٠٨
ومن الأمثلة على الإبهامات في الحكم من «الإقناع» و«المنتهى» ...	١٠٨
ثانياً: استخراج الفروق الفقهية بين المسائل	١١١
ومن الأمثلة على الفروق الفقهية بين المسائل	١١١
ثالثاً: استخراج النظائر الفقهية	١١٢
ومن أمثلة النظائر الفقهية	١١٢
رابعاً: استخراج القواعد الفقهية	١١٣
ومن أمثلة القواعد الفقهية	١١٤
خامساً: استخراج القواعد الأصولية	١١٨
ومن أمثلة القواعد الأصولية	١١٨
المطلب السادس: فوائد دراسة «المنتهى» بهذه الطريقة	١١٩
المبحث الثاني: التعريف بكتب هذه المرحلة	١٢١
المطلب الأول: «منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» .	١٢١
الفرع الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب	١٢١
الفرع الثاني: شروح «المنتهى»	١٢٥
١ - «معونة أولي النهى شرح المنتهى»	١٢٥
٢ - «شرح منتهى الإيرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»	١٢٦
الفرع الثالث: حواشي «المنتهى»	١٢٧
١ - «إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى»	١٢٧
٢ - «حاشية الخلوتي على المنتهى»	١٢٧

- ٣ - «حاشية الشيخ النجدي على المنتهى» ١٢٨
- المطلب الثاني: التعريف بكتاب: «الإقناع لطالب الانتفاع» ١٣٠
- الفرع الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب ١٣٠
- الفرع الثاني: شرحه ١٣٣
- «كشاف القناع عن الإقناع» ١٣٣
- الفرع الثالث: حاشيتان على «الإقناع» ١٣٤
- ١ - حواشي «الإقناع» ١٣٤
- قاعدة في كيفية العمل فيما لو اختلف حكم مسألة في موضعين
ولذلك أمثلة ١٣٦
- ٢ - حاشية الخلوتي على «الإقناع» ١٤٠
- المطلب الثالث: التعريف بكتاب: «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع
والمنتهى» ١٤٢
- الفرع الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب ١٤٢
- الفرع الثاني: شروحه ١٤٣
- ١ - «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» ١٤٣
- ٢ - «بغية أولي النهى شرح غاية المنتهى» ١٤٣
- ٣ - «منحة مؤلّي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح» ١٤٤
- الفصل الثالث: تحرير المذهب عند المتأخرين ١٤٧
- المبحث الأول: الكتب التي عليها مدار التصحيح في المذهب ١٤٩
- المطلب الأول: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» ١٥٠
- عمل الشيخ المرداوي في «الإنصاف» مع «المقنع» ١٥١
- المطلب الثاني: «تصحيح الفروع» ١٥٧
- كتاب الفروع أوسع كتب المذهب المعتمدة ومادته ١٥٨
- عمل المرداوي في الفروع ١٥٩
- المطلب الثالث: «التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع» ١٦١

- المبحث الثاني: تحرير المذهب عند المرادوي ١٦٥
- المطلب الأول: طريقة المرادوي في تحرير المذهب ١٦٥
- المطلب الثاني: هل هناك من خالف المرادوي في هذا المنهج في تحرير المذهب؟ ١٦٨
- المطلب الثالث: هل كل ما صححه المرادوي في كتبه الثلاثة متفق؟ ١٦٩
- المطلب الرابع: هل صحح الشيخ المرادوي في الإنصاف والتصحيح والتنقيح كل ما فيه خلاف؟ ١٧٥
- المبحث الثالث: منهج ابن النجار في كتابه «المنتهى» في اختيار المذهب .. ١٧٩
- ومن المسائل النادرة التي خالف فيها الشيخُ ابنُ النجار التنقيح ١٨١
- المبحث الرابع: منهج الحجاوي في كتابه «الإقناع» في اختيار المذهب ١٨٧
- المبحث الخامس: في الترجيح بين «المنتهى» و«الإقناع» ١٩١
- المطلب الأول: في الترجيح بين «الإقناع» و«المنتهى» إذا اختلفا ١٩١
- الحاصل: أن المذهب يكون على الترتيب التالي ١٩٤
- المطلب الثاني: ذكر من اهتم ببيان المخالفات بين «المنتهى» و«الإقناع» ١٩٧
- المبحث السادس: مكانة شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية في مذهب الحنابلة ١٩٩
- مسائل من كتاب «منتهى الإرادات» أصلها أقوال لشيخ الإسلام ٢٠١
- الخاتمة ٢٠٥

المقدمة

الحمد لله الذي علّم وأحكم، وأنعم وأكرم، والصلاة والسلام على من بلّغ وفهم، وعلى آله الأصفياء، وأصحابه الأوفياء، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الجزاء.

وبعد:

(فإنَّ أجَلَ العلومِ قدراً، وأعلاها فخراً، وأبلَغها فضيلةً، وأنجَحها وسيلةً، علْمُ الشرعِ الشَّريفِ، ومعرفةُ أحكامِهِ، والاطلاعُ على سرِّ حلالِهِ وحرامِهِ، فلذلك تَعَيَّنَتْ إعانَةُ قاصدِهِ، وتيسيرُ مواردِهِ لرائدِهِ، ومعاونتُهُ على تذكاري لفظِهِ ومعانيهِ، وفهم عباراتِهِ ومبانيهِ)^(١)، وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢)، ومن الخير الذي أرادَه الله - تعالى - لهذه الأمة أن جعل لها مذاهب كلها مستوحاة من كتاب الله - تعالى - ومن سُنَّةِ رسوله محمد ﷺ، ومن هذه المذاهب مذهب الحنابلة، وهو من المذاهب التي تأخذ بيد صاحبها نحو أدلة الشريعة التي بها قوام الدين وأساسه، وقد تنوعت طرائق علمائنا الأفاضل - رحمة الله على من مات منهم - وحفظ الله من بقي - في كيفية دراسة المذهب عند المتأخرين، وقد يحتار

(١) اقتباس من مقدمة الشيخ منصور البهوتي رحمته الله على كشف القناع ١/١، ط. وزارة العدل.

(٢) أخرجه البخاري في باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (ح٧١)، ومسلم في باب النهي عن المسألة (ح١٠٣٨) كلاهما من حديث معاوية رضي الله عنه.

طالب العلم الحنبلي المبتدئ في كيفية دراسة المذهب عند المتأخرين، ومن أين يبدأ؟ وما هو الطريق الذي يوصله إلى فقه المذهب وأدلته وقواعده وأصوله؟ وقد تمضي على الطالب السنون وهو متشتت لا يدري لماذا لم يُحصَل من الفقه إلا القليل؟ رغم بقاءه والتحاقه في حلقات ودورات فقهية كثيرة، ولماذا لا يستطيع تصور مسائل المتون الفقهية كما أرادها مؤلفوها؟ لماذا لم يضبط المذهب رغم حفظه لبعض متونه؟ لماذا ولماذا ولماذا؟ أسئلة يجدها طالب العلم الحنبلي المجد ملحة عليه، إلى متى أسير ولم أقطع شيئاً يذكر؟

أخي في الله: دعني أشاركك في هذا الهمّ، أخي طالب العلم الحنبلي: إن الحياة طويلة ولكن تنبه أنها تقصر من حيث لا تشعر، تنبه أنك تسير إلى نهايتك، لا تقل أنا في ريعان شبابي، سأهمل، أو سأتمهل، فعمري لم يمض منه إلا القليل، وما أدراك أن ما مضى هو القليل، بل قد يكون هو الكثير، والباقي هو القليل، أخي طالب العلم إنك إن شممت عن ساعد الجد وأنت صغير وحصلت وتفقهت ومضيت وسرت على ما أنت عليه وفيه فستكون - بإذن الله - عالم المسلمين، نعم عالم المسلمين الذي قد يحفظ الله به دينها وفقهها، نعم عالم المسلمين الذي يحتاجه الناس.

أخي طالب العلم: سأذكر لك منهجاً عملياً لدراسة مذهب الحنابلة المتأخرين فقهه وأدلته وأصوله وقواعده وفروقه وأشباهه، وسأذكر أيضاً شيئاً من النتف والفوائد خلال ذلك، وسأتطرق كذلك إلى تحقيق المذهب عند المتأخرين.

وسميت هذا المنهج بـ: «مدارج تفقه الحنبلي».

وقد كتبت هذا المنهج للمبتدئين أمثالي، وقد يستفيد منه المنتهون، وذلك لما رأيت من ذهاب وقت طويل على طالب العلم الذي لا يسير على منهج واضح ومحدد، منهج له بدايةً يبتدئ الطالب منها، ونهايةً يحرص على الوصول إليها، والحصول عليها.

وقد أكثر في هذا المنهج من ذكر الأمثلة للتوثيق، ولكي يتدرب

الطالب عليها، ويستخرج أمثالها بنفسه، وليس كل ما في هذا المنهج صالحاً لكل طالب مبتدئ، بل لا يصلح للمبتدئ في هذا المنهج إلا المرحلة الأولى وما يتعلق بها، ولذا فأنا أنصح الطالب المبتدئ بأن لا يقرأ المرحلة الثانية الآن، بل يقتصر على قراءة المرحلة الأولى؛ حتى ينتهي منها أو أكثرها؛ ثم يقرأ المرحلة الثانية وما يتعلق بها، وإنما قلت ذلك حتى لا يشوش الطالب على ذهنه، خاصة أنه قد توجد في المرحلة الثانية أشياء تحتاج لوقوف طويل حتى يفهمها الطالب ويستوعبها.

أخي طالب العلم: اعلم أن مؤسس ومصصح ومنقح مذهب الحنابلة المتأخرين هو الإمام علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) - رحمه الله تعالى - وذلك في علمي أصول الفقه وفروعه، وكلُّ الحنابلة المتأخرين إنما يُعَوَّلُونَ في ترجيح المذهب عليه، ويرجعون في التصحيح إليه، وقد انتهج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ منهجاً بديعاً، وأسلوباً فريداً في كيفية تناول ودراسة المسائل الفقهية؛ بيَّنه في مقدمة كتابه «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»، وهذا المنهج هو الذي اخترته واعتمده هنا لدراسة متون الفقه مع الشرح والبيان والتمثيل، وأضفت إليه ما لا يقل أهمية عما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع المرور على كل كتب المذهب المعتمدة، ودراستها بنفس ذلك المنهج.

ومن أهم فوائد هذا المنهج: فهم المسائل الفقهية على ما أَرَادَهُ فقهاء الحنابلة - رحمهم الله تعالى - مع الضبط والإتقان لها الذي لا يقل أهمية عن فهمها، حتى تتكون عند الطالب ملكةً فقهيةً بينها بنفسه بعد الاطلاع المتكرر للمسائل في أكثر من كتاب، وبأكثر من طريقة، وكم وُجِدَ مَنْ عنده فهمٌ، أو قادر على الفهم الصحيح؛ لكن ليس عنده ضبط للمسائل ولا إتقان، غير قادر على التفريق بين المسائل المتشابهة، أو غير قادر على الربط بينها، أو غير قادر على معرفة نظائرها وأشباهاها.

وكم استكثر بعضُ الناس تَكَرَّارَ النظرِ في المسائل في أكثر من كتاب، وقال: هذا ضياع وقت، أن ينظر الطالب المسائل نفسها في أكثر من كتاب. وأنا أقول: هب أنك فهمت المسألة من أول قراءة لها في أول كتاب،

فهل يُتَصَوَّرُ أن يكون هذا الفهم هو نفسه فقط الذي سيكون مع نظرها في كتاب آخر، بل سيزداد هذا الفهم وضوحاً، وسيجد الناظرُ تصوراً جديداً، وقيوداً واستثناءات، قد لا تكون موجودة في أول كتاب، بل ولا في ثاني كتاب؛ لأن العلماء يختلفون في كيفية عرضهم للمسائل، وتناولهم لها، هذا فضلاً عن المسائل الجديدة التي تمر عليك في كل كتاب آخر ستقرأه.

وعلم الفقه من العلوم التي لا يدرك بالنظر اليسير في كتبه، بل لا بد من إطالة النظر فيه، وتكراره حتى يحصل الفهم والإدراك، وانظر إلى الشيخ البهوتي شارح كتب المذهب بلا منازع، قد وضع حاشية على «المنتهى» ثم على «الإقناع» ثم «شرح زاد المستقنع» ثم «شرح الإقناع» ثم «شرح المنتهى»، فلو كان الشيخ يرى أنه لا فائدة من تأليفها مع تكرار نفس المسائل لاكتفى بأحدها، لكنه يعلم رَحْمَةً أن الفقه لا يدرك بالنظر اليسير والوقوف على بعض كتبه دون بعض؛ بل لا بد من إكثار النظر في كتب الفقه، وأن يُكرَّر ذلك؛ حتى يدرك الطالب مراميّه، ويفهم معانيه.

أخي طالب العلم: لا تستعجل الثمرة، فالثمرة تحتاج لوقت طويل حتى يكتمل خلقها ونماؤها، ويستوي نضجها، ويطيب طعمها، وعندها يحين قطفها وأكلها، وهكذا علم الفقه فلا تستعجل قطف ثمرته، نعم قد تتأخر لكنها حاصلة بإذن الله لمن جد واجتهد في تحصيلها.

وفي ختام هذه المقدمة أشكر الله تعالى أولاً وآخرأً، وأحمده حمد الشاكرين، وأستغفره استغفار المذنبين المخطئين، وأسأل الله تعالى المغفرة والرحمة الواسعة لعلمائنا الحنابلة الذين ساهموا في هذا المذهب وأثروه، وأحسنوا بيانه وبُنيانه، كما أسأله تعالى أن يجزي هذه الدولة السعودية وحكامها كل خير على ما بذلوه وأسدوه في نشر مذهب الحنابلة، والتكفل بطباعة كتبه وتوزيعها على طلبة العلم مجاناً، كما أسأل الله تعالى الرفعة والقبول لكل من ساهم في إظهار وتحقيق وطبع كتب المذهب، وأخص بذلك الشيخين الفاضلين: معالي الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، ومعالي الشيخ عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش

شافاه الله وعافاه^(١)، فإن لهذين الشيخين الفاضلين فضلاً كبيراً على الحنابلة في هذا العصر لما قاموا به من تتبع كتب المذهب المعتمدة وتحقيقتها وطباعتها ونشرها، فأسأل الله الكريم أن يتقبل منا ومنهم ومن كل علماء المسلمين صالح العمل، وأن يعفو عنا وعنهم الخطأ والزلل، وأن يجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم يوم يلقونه.

أخي: يا من نظر في هذه الكتابة، هذا جهد من مُقِلِّ حقيقة، لا مجازاً، وأعترف بالتقصير والعجز، فما قلته وكان صواباً فمن الله تعالى وحده وله الفضل والمنة، وما أخطأت فيه فمني ومن الشيطان واستغفر الله تعالى منه، والعلماء بريئون من هذا الخطأ، أسأله تعالى أن يغفر لي، ويعفو عني، وعمن قرأه، أو نظر فيه، وأن يرحمنا وأن يجعل أعمالنا كلها سالحة، ولوجهه الكريم خالصة، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أحمد بن ناصر القعيمي

Ahmaadd1434@gmail.com

الأحساء - الهفوف

(١) وقد توفي الشيخ رحمه الله تعالى يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر شوال من عام أربع وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة، وكنت كتبت هذا الكتاب قبل وفاة الشيخ بستة تقريباً.

تمهيد

المبحث الأول: التعريف بالمذهب الحنبلي.

المبحث الثاني: المراد بالحنايلة المتأخرين.

المبحث الثالث: تنبيهات مهمة.

المبحث الأول

التعريف بالمذهب الحنبلي

مذهب الحنابلة من مذاهب أهل الإسلام التي ارتضاها المسلمون على مر العصور، وهو مذهب متكامل متوازن، وهو أقوال للإمام أحمد بن حنبل رحمته الله (ت ٢٤١هـ) وذلك من خلال أسئلة تلاميذه له وأجوبته على تلك الأسئلة، ثم أثرى ذلك أتباعه تفريراً وتخريراً وقياساً على نصوصه، وأصوله، وقواعده؛ حتى تكوّن المذهب على أيدي كبار من أعلام الأمة كالحخري والقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن عقيل، وابن الجوزي، وابن قدامة، ومجد الدين أبي البركات ابن تيمية، وحفيده شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، وابن مفلح وابن رجب، ثم انتهى المذهب إلى الإمام علي بن سليمان المرداوي فأسس مذهب المتأخرين وحرّره حتى انحصر المذهب في كتبه ثم جاء الشيخ الحجاوي، والشيخ ابن النجار فسبكا المذهب سبكاً فريداً، وجمعا في كتابيهما «الإقناع»، و«المتهى»، ثم تفرعت المختصرات منهما.

والإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمته الله من أعظم أئمة الإسلام على الإطلاق، ومن أشهرهم، وأعلمهم، وأفقههم، وأزهدهم، وأحفظهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال عنه الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمته الله: (خرجت من بغداد وما خلفت بها أحداً اتقى ولا أروع ولا أفقه أظنه قال ولا أعلم من أحمد بن حنبل)^(١).

(١) انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى ١٨/١.

المبحث الثاني

المراد بالحنابلة المتأخرين

هم الذين في الطبقة الثالثة، ويبدأون من الإمام المرداوي (ت ٨٨٥هـ) إلى يومنا هذا.

قال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله تعالى - في المدخل المفصل^(١) ما نصّه: (اصطلح متأخرو الأصحاب على تقسيم علماء المذهب الذين اشتهروا بالتأليف فيه، فاعتنوا بالرواية، وجمعها، وترتيبها، وانتخاب المذهب المعتمد منها، وقلّبوا التأليف في ذلك على وجوه تُقَرَّبُهُ، متناً وشرحاً، ونظماً، واختصاراً، وتحشيةً، وتحريراً للمسائل بالاختيار والترجيح، والتحقيق والتنقيح، وما هو المعتمد في المذهب ونشر أصوله، وقواعده، وضوابطه، وهم نحو (٥٠٠) خمسمائة عالم فقيه، كل منهم له يد في التأليف في شيء من ذلك، حتى بلغ مجموع مؤلفاتهم فيه نحو (١٤٠٠) كتاباً اصطلحوا على تقسيمهم إلى ثلاث طبقات زمانية هي:

١ - طبقة المتقدمين.

٢ - طبقة المتوسطين.

٣ - طبقة المتأخرين.

فالمقدمون: (٢٤١هـ - ٤٠٣هـ) والمتوسطون: (٤٠٣هـ - ٨٨٤هـ) والمتأخرون: (٨٨٥هـ إلى الآخر) يبدأون من رأس المتأخرين ورئيسهم: إمام المذهب في زمانه، وجامع شتاته، ومحرر رواياته، من حقق فيه ودقق، وشرح

وهذَّب: مُنَقِّحُ المذهب، العلامة المرداوي: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الصالحي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) مروراً بطبقته فمن بعدهم على توالي القرون إلى الأخر... إلخ كلامه^(١).

(١) وانظر: أيضاً في تقسيم هذه الطبقات المدخل، لابن بدران ص٢٠٤، وحاشية ابن قاسم ٩٣/١، التحفة السُّنَّة، للهندي ص٩٤ - ١٢٨، ومقدمة في بيان مصطلحات المذهب الحنبلي، له أيضاً ص١٥ - ٣٣، واللالئ البهية، للشيخ محمد بن إسماعيل ص٧٨ - ٨٠.

المبحث الثالث

تنبيهات مهمة

قبل البدء في ذكر كيفية دراسة المذهب، اذكر بعض التنبيهات المهمة وهي:

التنبيه الأول: يجب على طالب العلم أن يخلص النية لله تعالى في طلبه للعلم، فعليه أن يستحضر النية دائماً، وأن طلبه للعلم إنما هو لرفع الجهل عن نفسه وعن غيره، ويستذكر دائماً في كل مرة يخرج فيها لطلب العلم قول المصطفى ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»^(١).

التنبيه الثاني: ينبغي لطالب العلم أن يحرص على ثمرة العلم التي هي العمل، خاصة في علم الفقه؛ لأنه لا بد وأن تمر عليه عبادات واجبة ومستحبة؛ كصلاة وزكاة وصيام وحج، وسنن رواتب وقيام ليل وصلاة ضحى ونحو ذلك، فليبادر إلى عملها ما أمكن، وأمور محرمة فيجب عليه تجنبها.

التنبيه الثالث: ينبغي لطالب العلم ألا يخلو حاله من أحد أمرين مهمين، وهما الملازمة أو المصاحبة، والكمال: الجمع بينهما.

والمقصود بالملازمة: أن يلازم شيخاً حنبلياً يدرسه بالطريقة التي سأذكرها ولو متناً واحداً على الأقل، وهذا هو الأصل في أخذ العلم وهو التلقي، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَلتَّلْقَى الْقُرْآنَ مِنَ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ [النمل: ٦].

(١) أخرجه الإمام مسلم برقم (٨٤٦٧)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

وفوائد ملازمة الأشياخ كثيرة جداً:

منها: أن طلب العلم على الأشياخ هي طريقة السلف الصالح.

ومنها: أن الدراسة على الشيخ بركة للشيخ والطالب، فقد يفتح على الشيخ - في الدرس - من العلوم والفوائد ما لا يفتح عليه لو كان لوحده، ويحصل ذلك أيضاً للطالب.

ومنها: أن فيها توفيراً للوقت والجهد خاصة إذا كان الشيخ ملماً بالمذهب على أصوله.

ومنها: أن فيها كسراً لغرور الطالب وأنه مهما بلغ من العلم فإن هناك من هو أعلم منه.

والمقصود بالمصاحبة: أن يتخذ طالب العلم صاحباً له يعينه على طلب العلم، ولا بد أن تتوفر فيه الصفات التي تصلح للسير في طريق طلب العلم.

وفوائد المصاحبة كثيرة:

منها: أن كلاً منهما يرفع همة صاحبه في طلب العلم، وأنه لو فتر أحدهما رفع همته الآخر.

ومنها: ملء الفراغ الذي يكون في غير وقت القراءة على الشيخ.

ومنها: أن فيها مدارس للعلم بين صاحبين، وهذا يجعل الطالب يتكلم بما لا يستطيع قوله عند الشيخ، وكذلك تصحيح كل واحد منهما للآخر ما أخطأ فيه صاحبه.

والكمال: أن تجمع بين المصاحبة والملازمة فلا يوجد أكثر فائدة منها فاحرص - وفقك الله - على ذلك أشد الحرص.

التنبيه الرابع: لا بد لطالب العلم أن يرتبط ببرنامج خاص له إذا انفرد لوحده، بحيث يكون له ما يقرأ فيه أحد كتب المذهب في المنزل، إذا اعتذر شيخه أو صاحبه، أو في وقت ليس فيه درس لشيخه، ولا مدرسة مع صاحبه، وكذا لو سافر مثلاً.

التنبيه الخامس: حرك قلمك: لا بد لطالب العلم من الكتابة فقد يذكر

الشيخ صورة مسألة مثلاً أو قيداً أو شرطاً لم يذكره الكتاب المقروء ولا شرحه، فلا بد من تقييده، وكذلك قد تكون بينك وبين صاحبك مدارس وتنتهيان إلى تحرير صورة مسألة مثلاً أو تحرير المذهب في مسألة ما بعد جهد وعناء طويلين ومراجعة كتب وحواشٍ كثيرة، فقيده ذلك في كتابك لأن ذلك إذا فات، صعب الحصول عليه مرة أخرى، وكذا لو حصل مثل ذلك في قراءتك لوحدك فقيده ذلك في كتابك.

الفصل الأول

(المرحلة الأولى) دراسة المتون الخمسة

والروض المريخ

وفيه:

- المبحث الأول: كتب المرحلة الأولى.
- المبحث الثاني: كيفية العمل في هذه المرحلة.
- المبحث الثالث: طريقة دراسة المتن الفقهي.
- المبحث الرابع: الكلام على المتون الخمسة وشروحها وحواشيها.
- المبحث الخامس: تنمة كتب المذهب المختصرة وغيرها.
- المبحث السادس: بعض آداب طلب العلم.

المبحث الأول

كتب المرحلة الأولى

- ١ - «أخصر المختصرات» للشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان (ت ١٠٨٣هـ).
- ٢ - «عمدة الطالب» للشيخ منصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ).
- ٣ - «دليل الطالب» للشيخ مرعي الكرمي (ت ١٠٣٣هـ).
- ٤ - «كافي المبتدي» للشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان (ت ١٠٨٣هـ).
- ٥ - «زاد المستقنع» للشيخ موسى الحجاوي (ت ٩٦٨هـ).
- ٦ - «الروض المربع شرح زاد المستقنع» للشيخ منصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ).

الأهداف المراد تحقيقها:

- ١ - معرفة معاني كلمات المسألة.
- ٢ - معرفة صورتها على ما يذكره المؤلف بصورة تكاملية أو شبه تكاملية^(١).
- ٣ - معرفة حكمها.
- ٤ - معرفة دليل المسألة، مع وجه الدلالة من الدليل لتلك المسألة.

(١) معرفتها بصورة تكاملية: هو معرفة صورة المسألة وكل ما يتعلق بها من قيود وشروط وأركان مع معرفة المسائل التي لها علاقة بها، وأما معرفتها بصورة شبه تكاملية فذلك بأن يعرف صورتها وبعض ما يتعلق بها.

ينبغي لطالب العلم أن يهتم بهذه الأهداف اهتماماً بالغاً، ويحاول ألا ينتقل إلى مسألة حتى يفهم التي قبلها، وهي في البداية قد تكون ثقيلة وصعبة، ولكن مع الممارسة يكون الأمر سهلاً جداً.

المبحث الثاني

كيفية العمل في هذه المرحلة

١ - يبدأ الطالب بحفظ أحد المتون الخمسة الأولى، أو يحدد له متناً يلتزم به بحيث يكثّر من قراءته ويجعل له فيه ورداً يومياً.

وأولى المتون المختصرة بالحفظ وأعظمها نفعاً وفائدة هو متن «زاد المستقنع»، ثم يأتي بعده متن «دليل الطالب» ثم «أخصر المختصرات» ثم «عمدة الطالب» و«كافي المبتدي».

ونظراً لزهده كثير من طلبة العلم في حفظ متون الفقه، وزاد ذلك ما يشيحه بعض المشايخ من أنه لا ينبغي حفظ كلام البشر كالمتون الفقهية مما صير حفظ متون الفقه بين طلبة العلم نادراً إلا من رحم الله تعالى، وأقول: إن حفظ متون الفقه من أكبر الوسائل المعينة على الفهم والضبط والإتقان، كما أن حفظ المتون هي سنة الفقهاء؛ قديماً وحديثاً وسأذكر أسماء بعضهم:

فقد حفظ الشيخ الموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) «مختصر الخرقى»^(١)، وحفظ الشيخ ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ) صاحب «الفروع» كتاب «المقنع»^(٢)، وحفظ الشيخ علي بن سليمان المرادوي شيخ المذهب (ت ٨٨٥هـ) كتاب «المقنع»^(٣)، وحفظ الشيخ محمد بن أحمد الفتوحى المشهور بابن النجار صاحب كتاب «المنتهى» (ت ٩٧٢هـ) حفظ كتاب «المقنع» وغيره^(٤)، وحفظ

(١) انظر: ذيل الطبقات، لابن رجب الحنبلي ٢٨٣/٣.

(٢) انظر: السحب الوابلة ١٠٩٢/٣.

(٣) انظر: السحب الوابلة ٧٤٠/٢.

(٤) انظر: السحب الوابلة ٨٥٤/٢.

الشيخ محمد بن عبد الله بن فيروز (ت ١٢١٦هـ) متن «زاد المستقنع»^(١)، وحفظ الشيخ عبد الرحمن السعدي (ت ١٣٧٦هـ) متن «دليل الطالب»، وحفظ سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) متن «زاد المستقنع»^(٢)، وحفظ الشيخ عبد الله بن حميد (ت ١٤٠٢هـ) متن «زاد المستقنع»، وحفظ الشيخ محمد بن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) متن «زاد المستقنع»^(٣)، وحفظ شيخنا الشيخ عبد العزيز اليحيى (ت ١٤٣٤هـ)^(٤) متن «زاد المستقنع» رحم الله الجميع.

٢ - يقرأ ويدرس الطالب ذلك المتن على شيخ حنبلي متخصص متقن لمذهب الحنابلة المتأخرين، ويضم مع ذلك مدارسته لذلك المتن مع صاحبه.

(١) انظر: السحب الوابلة ٩٧١/٣.

(٢) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية، جمع وترتيب وتحقيق: الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ١٥/١، وقال عنه في ص ١٣: (في بداية درسه: يطلب من بعض الطلاب أن يبدأ بالبسملة والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والترحم على المؤلف، ثم يتلو حفظاً موضوع الدرس إذا كان الكتاب متنًا، ويحرص جدًّا على أن يحفظ جميع الطلاب المنتظمين المتون ولا يرضى بنصف حفظ، ولا ينتقل الطالب من متن إلى متن أطول منه إلا بعد حفظ الأول وفهمه، ولذا كان الطالب المجد منهم يتخرج في سبع سنوات).

(٣) من فتاوى الشيخ ابن عثيمين، كتاب العلم ص ٩٢.

(٤) شيخنا الشيخ عبد العزيز بن يحيى بن عبد الله اليحيى، ولد ١٢٤٧هـ في الأحساء عام ١٣٤٧هـ، وحفظ القرآن الكريم ودرس الفرائض والنحو عند الشيخ محمد الملا، ودرس التوحيد والفقه والنحو عند الشيخ عبد الله بن دهبش، والشيخ مشعان المنصور، ثم انتقل للرياض وواصل دراسته عند الشيخ محمد بن إبراهيم ثم تخرج من كلية الشريعة وعُيِّن قاضياً في الجبيل ثم الثقبه ثم الخير ثم رئيساً لمحاكم الأحساء حتى تقاعد عام ١٤١٧هـ، وكان يحفظ في العقيدة كتاب «التوحيد والأصول الثلاثة»، وفي الحديث، «بلوغ المرام»، وفي الفقه «زاد المستقنع» و«نظم المفردات»، وفي الأصول «قواعد الأصول ومبادئ الفصول» للبيضاوي، وفي النحو «ألفية ابن مالك»، وكان ١٢٤٧هـ يقرأ له وقتاً يأتيه أحد الموظفين، ووظيفته: أن يراجع مع الشيخ محفوظاته وذلك كل يوم عصراً، وكان يقرأ كل يوم جزءاً واحداً من القرآن الكريم ويكرره في اليوم مرتين أخبرني بذلك تلميذه البار الشيخ عبد الله بن حواس الحواس، وكان يابه مفتوحاً لطلاب العلم خاصة في الصباح من كل يوم خميس، وكان يحب طلاب العلم كثيراً ويدينهم، وكان محباً للعلم ودرسه، ويقرأ عليه في العقيدة والتفسير والفقه والحديث وغيرها، وكان ١٢٤٧هـ فقيهاً حافظاً أديباً متحدثاً لغوياً ماهراً ذكياً مهيباً، وقد انتهى المذهب الحنبلي إليه في الأحساء، وتوفي ١٢٤٧هـ رحمه واسعة يوم الأحد الحادي عشر من شهر الله المحرم من عام ١٤٣٤هـ، وعمره ٨٦ سنة أسكنه الله الفردوس الأعلى من الجنة وجمعنا وإياه فيها مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

٣ - ثم بعد أن ينتهي الطالب من دراسة المتن مع شرحه واستشراحه، يقرأ الطالب على شيخه إن تيسر له ذلك وهو الأولى، أو سع صاحبه بقية المتون الخمسة من أولها إلى آخرها، وسيجد مسائل قد قرأها في المتن السابق ويستفيد من ذلك تثبيتاً لها في ذهنه، وسيجد أيضاً تصوراً أكثر من التصور السابق، وغير ذلك من الفوائد، وسيرى أيضاً مسائل ليست في المتن السابق الذي قرأه، فهذه تعتبر مسائل جديدة له يفعل معها ما فعله في المتن الأول.

وإذا فهم الطالب المتن الأول، سهل عليه بقية المتون، ولن يأخذ فيها وقتاً طويلاً لقراءتها وفهمها.

فمثلاً: يبدأ الطالب بأخصر المختصرات حفظاً ودراسةً لمسائله وتصورها وأدلتها والتعليق عليه، ثم إذا انتهى منه كله يقرأ «عمدة الطالب» ويعلق على ما يحتاج لتعليق، ثم يقرأ «دليل الطالب»، ثم بعده «كافي المبتدي»، ثم «زاد المستقنع»، وبهذا التدرج تزداد عنده الإشكالات كلما صعد إلى ما هو أعلى منه.

وإن أراد أن يعكس ويبدأ بالزاد، فكافي المبتدي، فدليل الطالب، فعمدة الطالب، فأخصر المختصرات فلا بأس، وبهذا التدرج تقل عنده الإشكالات لأنه بدأ بالأصعب فسيهون عليه ما دونه.

وهذا التدرج اختياري وليس ملزماً سواء أكان من الأعلى إلى الأدنى أم بالعكس، وسواء تدرج بهذه الطريقة أم لم يتدرج رأساً فيبدأ مثلاً بالعمدة ثم الزاد ثم دليل الطالب إلى غير ذلك، المهم - في النهاية - أن يقرأ ويدرس كل تلك المتون.

ومن أراد أن يسلك هذا المنهج الذي ذكرته؛ وكان قد بدأ بأحد المتون الخمسة، فلا يلزمه أن يعيده بل يكمل عليه ما لم يقرأه منها ويدرسها بنفس الطريقة.

ومن أراد أن يقتصر على بعض المتون الخمسة، فلا أقل من أن يقرأ ويدرس المتون الثلاثة: «زاد المستقنع» و«دليل الطالب» و«أخصر

المختصرات»، وإن أحب فليقتصر على متن واحد من هذه الثلاثة؛ لكن هذا لغير المتخصصين في الفقه.

٤ - فإذا انتهى الطالب من قراءة وفهم المتون الخمسة المتقدم ذكرها، أو الثلاثة يبدأ بقراءة الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور البهوتي - رحمه الله تعالى - والتعليق عليه بمثل ما مر في دراسة أول متن، وهو آخر ما يقرأ في هذه المرحلة، وبعد ذلك يكون شبه مستعد ومتهيئ للمرحلة الثانية.

المبحث الثالث

طريقة دراسة المتن الفقهي

الطريقة التي يتهجها الطالب لدراسة مسائل المتن الفقهي هي ما يلي:

أولاً: تصور المسألة على الوجه الصحيح: وذلك بأن يفهم الطالب المعنى الإجمالي للمسألة فهماً صحيحاً مستعيناً في ذلك بشيخه، وشرح لذلك المتن.

ثانياً: تحليل المسألة: ينبغي لطالب العلم أن يتناول المسألة، بمثل تناول الشيخ المرادوي لمسائل المقنع - غير تصحيح الخلاف لأنه لا يوجد في المتون المختصرة خلاف - وقد بيّن - رحمه الله تعالى - ذلك في مقدمته على التنقيح فقال:

(فقد سنع بالبال أن أقتضب ما في كتابي «الإنصاف» من تصحيح ما أطلق الشيخ الموفق في المقنع من الخلاف، وما لم يفصح فيه بتقديم حكم، وأن أتكلم على ما قطع به، أو قدمه، أو صححه، أو ذكر أنه المذهب وهو غير الراجح في المذهب، وما أدخل به من قيد، أو شرط صحيح في المذهب، وما حصل في عبارته من خلل، أو إبهام، أو عموم، أو إطلاق، ويستثنى منه مسألة، أو أكثر؛ حكمها مخالف لذلك العموم أو الإطلاق،... إذا علمت ذلك... فما أدخل به من قيد أو شرط فإن كان الشرط لأصل الباب ذكرته في أوله، وإلا أضفته هو والقيد إلى لفظ المصنف مسبوكاً فيه، وما كان فيه من خلل فإني أغير لفظه وآتي بما يفي بالمقصود مع تكميله وتحريره، وما كان فيه من إبهام، فإن كان في حكم فإني أفسره بالصحيح من المذهب بما يقتضيه

المقام من الاحتمالات اللاتي هن أقوال في المذهب من صحة ووجوب وندب وضدها وإباحة، وإن كان في لفظ فإني أُبَيِّنُ معناه، وما كان فيه من عموم أو إطلاق فإني أذكر ما يستثنى من العموم...، وما هو مُقَيَّدٌ للإطلاق مع نوع اختصار، وتغيير بعض ألفاظ من كلام المصنف، وربما صرحت ببعض ما شمله العموم...^(١).

تلخيص أهم ما فعله المرداوي مع «المقنع» في كتاب «التنقيح»:

- ١ - تصحيح الخلاف المطلق من الروايات والأوجه والاحتمالات، وذلك بالجزم بالصحيح منها في المذهب، مع الاقتصار عليه وعدم ذكر غيره.
- ٢ - ذكر الشروط التي أهملها صاحب المقنع.
- ٣ - إبدال ما جزم الشيخ ابن قدامة فيه بالمذهب - وهو ليس كما قال - بالمذهب الصحيح.
- ٤ - ذكر ما يستثنى من العموم.
- ٥ - ذكر ما يقيد المطلق.
- ٦ - إزالة الإبهام الذي في الحكم، أو في اللفظ، وذلك بأن يأتي بما يزيل ذلك الإبهام بالتصريح بالحكم الصحيح في المذهب، أو بلفظ أوضح من ذلك اللفظ المبهم.
- ٧ - إصلاح ما فيه خلل في العبارة، وذلك بأن يأتي بعبارة تفي بالمقصود مع تكميله وتحريه.
- ٨ - تغيير بعض ألفاظ المصنف بألفاظ أخرى.
- ٩ - ذكر بعض الفروع التي تندرج تحت بعض ألفاظ العموم، والتي لم يذكرها الشيخ الإمام ابن قدامة.

ثم قال الشيخ المرداوي: (وهو في الحقيقة تصحيح وتنقيح، وتهذيب لكل ما في معناه، بل وتصحيح لغالب ما في المطولات ولا سيما في التتمات

(١) النظر: التنقيح ص ٢٩.

وهذه الطريقة لم أرَ أحداً ممن يتكلم على التصحيح سلكها، إنما يصححون الخلاف المطلق من الروايات والأوجه والاحتمالات فقط، ففاتهم شيء كثير جداً مع مسيس الحاجة إليه أكثر مما فعلوا^(١).

وإذا كانت المختصرات الفقهية قد دخلت من الخلاف، سواء أكان خلافاً مطلقاً أم غيره فإنها لم تخل من بقية الأمور الأخرى - التي عملها الشيخ المرادوي مع المقنع - كالإيهام في الحكم واللفظ، والمطلق الذي هو مقيد ولم يقيده المُختَصِرُ، والعموم الذي هو مستثنى منه بعض الصور، والخلاف للمذهب في بعض المسائل، وغير ذلك، والتي جعلها الشيخ المرادوي - رحمه الله تعالى - أكثر أهمية من تصحيح الخلاف المطلق، كما تقدم قوله قريباً: (إنما يصححون الخلاف المطلق من الروايات والأوجه والاحتمالات فقط، ففاتهم شيء كثير جداً مع مسيس الحاجة إليه أكثر مما فعلوا).

وقد أتى بعض الشراح لتلك المتون المختصرة على كثير من تلك الأمور، فينبغي للشيخ الشارح لمتن ما، أن يبينها للطالب، وينبغي للطالب أن يتبها لها في كل مسألة ويبحث عن البيان وغير ذلك من الشروح والحواشي. وسأبين الآن تلك الأمور التي ذكرها المرادوي مع التمثيل، وسأضيف عليها أموراً أخرى لا تقل أهمية عن التي ذكرها الشيخ المرادوي - رحمه الله تعالى -.

* الأمور التي يجب أن تراعى لدراسة المتن الفقهي:

الأمر الأول: تبين المصباح

والمصباح في اللغة: قال في المصباح: (اسْتَبَّهَمَ) الخبر واستغلق بمعنى (وَأَبْهَمْتَهُ) (إِبْهَاماً) إذا لم تُبَيَّنْهُ^(٢). وفي «المعجم الوسيط»^(٣): (الكلام الغامض لا يتحدد المقصود منه).

(١) انظر: التفتيح المشع في تحرير أحكام المقنع ص ٣١.

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/٦٤.

(٣) ٧٤/١.

فالمبهم لا يخلو:

إما أن يكون في الكلمة غموض، لا يتبين معناها من لفظها، فتحتاج إلى بيان المراد منها.

وإما أن لا يكون فيها غموض، بل تكون واضحةً وتحتل أكثر من معنى، ولا يوجد ما يحدد المقصود المراد من هذه المعاني.

والإبهام عند فقهاء الحنابلة: إما أن يكون في الحكم، وإما أن يكون في اللفظ.

والمراد بالمبهم في الحكم: أن يذكر العالم مسألة دون أن يبين حكمها من حيث الحكم التكليفي حرمةً وكراهةً، ووجوباً واستحباباً، وإباحةً، أو من حيث الحكم الوضعي صحةً وفساداً، وضماناً وغير ذلك.

وبعبارة أدق: أن يأتي العالم بلفظ يحتمل أكثر من حكم، مثل أن يقول: ولا يفعل كذا - وهذه تحتمل الحرمة والكراهة - أو: وأن يفعل كذا - وهذه تحتمل الوجوب أو الندب -.

والمراد بالمبهم في اللفظ: هو أن يذكر العالم كلمة، أو جملة فيها غموض تحتاج لبيان وإزالة ذلك الغموض عنها.

وعلى طالب العلم أن يبين المبهم، ويأتي بما يزيل عنه الإبهام، فإن كان في الحكم بين حكمه، وإن كان في اللفظ بين معناه وصورته، وهذا من أهم ما يتنبه له الطالب.

ومن أمثلة المبهم في الحكم:

المثال الأول: قول الشيخ الحجاوي في «زاد المستقنع» في باب إزالة النجاسة: (وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله).

ذكر الشيخ الحجاوي رحمته الله أنه إن خفي على الإنسان موضع النجاسة من الثوب فإنه يغسل منه ما يجزم بزوال النجاسة عنه، لكنه لم يبين حكم غسله هل هو واجب، أو مستحب، وقد صرح الشيخ البهوتي بحكم ذلك فقال: (وإن خفي موضع نجاسة) في بدن أو ثوب أو بقعة ضيقة وأراد الصلاة (غسل)

وجوباً (حتى يجزم بزواله)؛ أي: زوال النجس لأنه متيقن فلا يزول إلا بيقين الطهارة^(١).

المثال الثاني: قول الشيخ الحجاوي أيضاً في «زاد المستقنع»، والشيخ البهوتي في «عمدة الطالب» في باب الجمعة: (ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً).

والحكم هنا مبهم، إنما هو لمطلق المنع المحتمل للكراهة والتحريم، والمذهب: أنه مكروه ولذلك قال في الروض المربع: (ولا يتخطى رقاب الناس) (إلا أن يكون) المتخطي (إماماً) فلا يكزه للحاجة^(٢).

وصرح الشيخ ابن بلبان في «كافي المبتدي» بالحكم فقال: (وكره . . . تخطي الرقاب إلا لفرجة)^(٣).

المثال الثالث: قول الشيخ مرعي الكرمي في «دليل الطالب» - ومثله في «زاد المستقنع»، و«عمدة الطالب» - في كتاب الجنائز: (وشهيد المعركة . . لا ينسل).

أبهم الحكم، وقوله: (لا يغسل) لمطلق المنع يحتمل الكراهة، والتحريم، وهي من المسائل القليلة التي لم يبين فيها صاحب «دليل الطالب» الحكم، وهي من المسائل الخلافية التي بين «الإقناع» و«المنتهى»، وحمل الشارح في «نيل المآرب» المسألة على التحريم حيث قال: (وشهيد المعركة . . لا يغسل وجوباً)^(٤)، وهو ما جزم به صاحب «الإقناع»^(٥)، وتابعه في «كافي المبتدي»^(٦)، وذهب صاحب «المنتهى»^(٧) إلى كراهة تغسيل الشهيد تبعاً

(١) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ١/٣٥٥.

(٢) انظر: الروض المربع ٢/٤٨٠، وانظر أيضاً: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ١/٢٩٤.

(٣) انظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي ١/٢٠٨.

(٤) ١/٢٢٢.

(٥) ١/٣٤٠.

(٦) انظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي ١/٢٣٥.

(٧) انظر: شرح المنتهى، للبهوتي ٢/٧٨.

للتنقيح^(١)، وتابعه في «غاية المنتهى» وقيده بقوله (ويتجه: أنه مع دم عليه يحرم لزواله)^(٢).

المثال الرابع: قول الشيخ الحجاوي في «زاد المستقنع» في المضاربة: (ولا يضارب بمال لآخر إن أضر الأول ولم يرض).

فقوله: (ولا يضارب) يفيد مطلق المنع، ويحتمل التحريم، ويحتمل الكراهة، فلا بد من بيان الحكم.

والمذهب: يحرم، قال الشيخ البهوتي في الروض المربع^(٣) - معللاً وذاكراً للحكم -: (لأنها تنعقد على الحظ والنماء، فلم يجز له أن يفعل ما يمنعه منه).

وفي «المنتهى» مع شرحه للشيخ البهوتي: (ويحرم على العامل أن يضارب؛ أي: يأخذ مضاربة لآخر إن أضر اشتغاله بالعمل في مال الثاني رب المال الأول)^(٤).

المثال الخامس: قول صاحب «زاد المستقنع» في آخر الحضانة: (والأشئ عند أبيها حتى يتسلمها زوجها).

لم يبين حكم بقائها عند أبيها بعد تمام سبع سنوات إلى الزواج؟ هل هو واجب؟ أم مستحب؟ واللفظ محتمل لهما وللإباحة، وبينه الشيخ البهوتي في «الروض المربع»^(٥) بقوله: (وجوباً).

المثال السادس: قول صاحب «زاد المستقنع»، و«عمدة الطالب» في أول كتاب الصلاة: (ويؤمر بها صغير لسبع).

لم يبين حكم أمر الولي لموليه الذي استكمل سبعا بالصلاة هل هذا الفعل واجب على الولي أم مستحب؟ واللفظ محتمل لهما.

(١) ص ١٢٨.

(٢) ١/٢٦٢.

(٣) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/٢٥٩.

(٤) ٣/٥٧٣.

(٥) المرجع السابق ٧/١٦٢.

والمذهب: يجب على ولي أمر الصبي الذي استكمل سبع سنين أن يأمره بالصلاة، قال الشيخ البهوتي في «الروض المربع»: (أي: يلزم أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين)^(١)، وقال مثل ذلك الشيخ عثمان النجدي في «هداية الراغب»^(٢).

والإبهامات في الحكم كثيرة في «زاد المستقنع»، ولا تكاد توجد في «دليل الطالب»، فلا يذكر مسألة إلا ذكر حكمها في الغالب الأعم، وهذا من أهم ما يتميز به «دليل الطالب» على «زاد المستقنع»، بل وعلى غيره من المتون.

أمثلة على الإبهام في اللفظ:

المثال الأول: قول صاحب «زاد المستقنع»: (كتاب الطهارة وهي: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث).

فقوله: (وما في معناه) مبهمٌ غامضٌ يحتاج لبيان، والمراد بها: أن ما في معنى ارتفاع الحدث يسمى طهارة، كما أن ارتفاع الحدث يسمى طهارة، وما في معنى ارتفاع الحدث: كل طهارة ليست عن حدث، ولا يرتفع بها حدث كغسل يد القائم من نوم الليل، فإنه لم يكن لحدث لحق باليد، ولم يرتفع عنها حدث بعد غسلها، ومع ذلك يسمى طهارة.

المثال الثاني: قول صاحب «زاد المستقنع» وغيره في باب الآنية: (إلا ضبة سيرة).

فقوله: (ضبة) مبهمَةٌ تحتاج لبيان، وهي: ما يربط به بين طرفي المنكسر.

(١) انظر: حاشية الروض المربع ٤١٧/١.

(٢) ١٥٨/١، وعلى تمييز صاحب كتاب المبتدي، وأخصر المختصرات لهذه المسألة يكون الحكم واضعاً حيث قال: (وعلى وليه أمره بها لسبع). انظر: كشف المخدرات ١٠٠/١؛ لأن (على) تفيد الوجوب، قال الشيخ المرادوي: (على) ظاهرة في الوجوب. اهـ كلامه بكثرة. انظر: المقنع مع الشرح الكبير الإنصاف ١١٢/٦، وكون (على) تدل على الوجوب هذا عام في كل المتون والشروح الفقهية عند الحنابلة.

المثال الثالث: قول صاحب «زاد المستقنع» في باب صفة الصلاة: (ويشير بسابقتها في تشهده).

فقوله: (يشير) مبهمٌ بيّنها البهوتي في «شرح المنتهى»^(١)، بقوله: (بأن يرفعها)^(٢).

المثال الرابع: قول الشيخ مرعي الكرمي في «دليل الطالب»، وغيره في ذكر الأوقات المنهي عن الصلاة فيها: (وهي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيّد رمح).

فقوله: (قيّد رمح) مبهمٌ تحتاج إلى بيان، والمراد بها: قدر رمح في رأي العين.

المثال الخامس: قول صاحب «زاد المستقنع» في المضاربة: (وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف أو خسر جبر من الربح قبل قسمته أو تنضيضه)^(٣).

فقوله: (تنضيضه) مبهمٌ تحتاج إلى بيان، وهي تحويل عرض التجارة إلى نقد، وهذا يذكرونه في شركة المضاربة.

والإبهام في اللفظ - سواء كان في جملة أو كلمة مفردة - نسبي؛ فقد يكون مبهماً لأحد، غير مبهم لآخر.

ومن الإبهامات في اللفظ التي تحتاج إلى بيان:

إطلاق المؤلف الحكم في المسألة بقوله بعدها (مطلقاً) أو (على الإطلاق)، وهي من العبارات المنتقدة في المتن؛ لأنها تضع الطالب المبتدئ في حيرة، فلا يدري الإطلاق عمّاداً؟.

قال الشيخ الحجاوي في «حواشي التنقيح»: (تنبيه: قد أكثر المصنف في

(١) ٤٠٧/١.

(٢) وترفع الأصبع في التشهد أربع مرات عند ذكر الله تعالى: الأول: التحيات لله، الثاني: ورحمة الله، الثالث: وعلى عباد الله، الرابع: أشهد أن لا إله إلا الله. انظر: حاشية ابن عوض على الدليل ٢٩٥/١.

(٣) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/٢٦٢.

هذا الكتاب - أي: التنقيح - من قوله: (مطلقاً) في نحو مائة وستين موضعاً، ولم نر أحداً سلك هذا المسلك في كثرته غيره، وذلك يحترز به أحياناً عن لفظة واحدة، أو حكم واحد، وربما يرد عليه غير ما يحترز منه، ولو أتى بذلك مبيناً لكان أحسن وأبين، فإن المبتدئ يقع في حيرة حيث لم يدر الإطلاق عمّاذاً فيحتاج أن يعلم ذلك من خارج، ولم تحصل له الفائدة التامة فلو بين ذلك في الأصل كطريقة الموفق، وغيره من أصحابنا، وغيرهم لكان أولى^(١).

وأقول: قول العالم (مطلقاً) ليس منتقداً على كل حال، بل قد يحتاج إليها الْمُخْتَصِرُ لمتن ما؛ لكونها أخصر من التفصيل، لكن بشرط أن ينبه على ما يستثنى من ذلك الإطلاق، ولا شك أنه كلما خلا المتن من هذه العبارة كان أحسن وأجود.

ولا بد أن يهتم الطالب ببيان كلمة (مطلقاً)، وهي في الغالب مبيّنة في الشروح، ولا يكاد شارح للمتون الخمسة يتركها.

أمثلة على ذكر (مطلقاً) من بعض المتون:

المثال الأول: قوله في «زاد المستقنع» في آخر كتاب الأيمان: (أو - أي: حلف - على من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره ففعله حنث مطلقاً). وهذا الإطلاق يحتاج إلى تبين، وقد بينه البهوتي بقوله: (سواء فعله المحلوف عليه، عامداً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً)^(٢).

المثال الثاني: قول الشيخ ابن بلبان في «أخصر المختصرات» في باب الطهارة: (الثالث - أي: من المياه - نجس يحرم استعماله مطلقاً) بينه الشارح بقوله: (أي: في العبادات وغيرها ولو لم يوجد غيره)^(٣).

المثال الثالث: قول الشيخ ابن بلبان في «كافي المبتدي» في فصل

(١) ص ٣٥.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع ٤٩٤/٧.

(٣) انظر: كشف المخدرات ٤٤/١.

صلاة الجماعة: (ولا تصح خلف فاسق مطلقاً) وهذا مبهم بيّنه الشارح بقوله: (أي: سواء كان فسقه بالاعتقاد، أو بالأفعال - ولو مستوراً - أو بمثله . . . إلخ)^(١).

المثال الرابع: قول الشيخ البهوتي في «عمدة الطالب» في باب شروط الصلاة: (ويسن تعجيلها . . . أي: العصر - مطلقاً) وهذا مبهم بيّنه الشارح بقوله (أي: مع حرّ أو غيم، أو غيرهما)^(٢).

هذا وللعلم فإن أقل المتون المختصرة يوجد فيها كلمة (مطلقاً) هو: «زاد المستقنع» فلا تتجاوز خمسة مواضع، وأكثر من ذكرها: «كافي المبتدي»، فإنه ذكر هذا اللفظ في خمسين موضعاً تقريباً، يليه «أخصر المختصرات» ففيه أربعون موضعاً تقريباً، يليه «دليل الطالب» الذي ذكرها في خمسة وعشرين موضعاً تقريباً.

ومن الإبهامات التي تحتاج أيضاً إلى بيان:

المكاييل والأوزان، كالصاع، والمد، والوسق، والدينار، والدرهم، والرطل^(٣) وغيرها، كذا المسافات؛ كالفرسخ والبريد^(٤) ونحوهما.

فيجب على الطالب أن يعرف هذه الأشياء بالمقاييس المعاصرة لأن العبادة متعلقة بها.

(١) انظر: الروض الندي ١/١٧٦.

(٢) انظر: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ١/١٧١.

(٣) والذي أراه أقرب إلى الصواب في الصاع = ٢,٠٤ كيلوان وأربعون غراماً، والمد = ٥,١٠ خمسمائة وعشرة غرامات، والدينار الذي هو المثقال = ٤,٢٥ أربع غرامات وربع، والدرهم = ٥٩٥ خمسمائة وخمسة وتسعون غراماً، والرطل = ٩٠ تسعون مثقالاً، ومن الغرامات يساوي الرطل = ٣٨٢,٥ ثلاثمائة واثنان وثمانون غراماً ونصف.

(٤) البريد = ٤ أربعة فراسخ، والفرسخ = ٣ ثلاثة أميال، والميل = ٦٠٠٠ آلاف ذراع، والذراع = ٥٠,٥ نصف متر تقريباً، فيكون الميل بالأمطار = ثلاثة آلاف متر؛ وهي = ثلاث كيلو متر، فيكون الفرسخ = ٩ تسع كيلو متر.

الأمر الثاني: تقييد المطلق، وتخصيص العموم

المطلق في اللغة: قال في «المعجم الوسيط»^(١): (ما لا يقيد بقيد أو شرط، وغير المعين، ومن الأحكام ما لا يقع فيه استثناء).

والمراد بتقييد المطلق في الفقه: أن يطلق العالم الحكم في مسألة بدون قيد - من شرط أو استثناء، أو صفة - في حين أنها مقيدة.

أو يذكر العالم المسألة بصيغة تفيد العموم، بدون تخصيص في حين أنها مخصصة، ومستثنى منها بعض الأفراد التي لا تدخل في ذلك العموم.

والمقيدات هي نفس مخصصات العموم:

وهي الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية.

فإذا أطلق المصنف الحكم في مسألة، وهي مقيدة على المذهب، لا بد أن يقيدھا الطالب بذلك القيد، وهذه التقييدات توجد غالباً في شروح ذلك المتن، أو يذكرها الشيخ الشارح للمتن، فينبغي للطالب عدم إغفال هذه الأمور المهمة.

أمثلة على ذلك:

المثال على التقييد بالصفة: ما ذكره صاحب «زاد المستقنع» في باب الاستنجاء في تحريم قضاء الحاجة تحت الشجرة التي عليها ثمرة بقوله: (وتحت شجرة عليها ثمرة).

وكلمة: (ثمرة) مطلقة تشمل كل ثمرة مقصودة أو لا، والمذهب: أنه لا بد أن تكون ثمرة مقصودة، وإلا فلا يحرم كما في «الإقناع»^(٢)، و«شرح المنتهى»^(٣)، و«غاية المنتهى»^(٤).

(١) ٥٦٤/٢.

(٢) انظر: كشاف القناع ١/١٢٢.

(٣) ٦٨/١.

(٤) ٦١/١.

المثال الثاني على التقييد بالصفة: ما ذكره صاحب «زاد المستقنع» في باب المسح على الخفين بعد ذكر ما يجوز المسح عليه قال: (إذا لبس ذلك - أي: ما تقدم من الخفين ونحوهما، والعمامة والخمار والجبيرة - بعد كمال الطهارة).

وقوله: (بعد كمال الطهارة) يشمل ما إذا كانت الطهارة التي تشترط لجواز المسح على الخفين ونحوه، طهارة ماء - التي هي الوضوء - وطهارة تيمم، والمذهب - أنه لا بد من طهارة الماء فقط، ولذلك قيد البهوتي هذا الإطلاق بقوله بعد ذلك: (بالماء)^(١).

المثال الثالث على التقييد بالشرط: قول صاحب «زاد المستقنع» - وغيره كصاحب «كافي المبدي» - في كتاب القصاص (تقتل الجماعة بالواحد).

وهذا ليس على إطلاقه، بل مقيد بما إذا صلح^(٢) فعل كل واحد منهم للقتل، وإن لم يصلح فعل أي واحد منهم للقتل فلا يقتل، وقد قيده الشيخ البهوتي - وغيره - في الروض بقوله: (إن صلح فعل كل واحد لقتله)^(٣).

المثال الرابع على التقييد بالغاية: قول صاحب «أخصر المختصرات» - ومثله في «زاد المستقنع»^(٤)، و«عمدة الطالب»^(٥) في آداب الاستنجاء: (وسنّ... بُعْدُهُ في فضاء).

أي: يسن لمن أراد أن يقضي حاجته في فضاء - كصحراء - أن يتعد، وهذا البعد مطلق ليس له حد ولا غاية على كلام الماتن، وهو مقيد بغاية وهي: إلى مكان لا يرى فيه جسده، قال في «كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات»: (وسنّ بعد في فضاء حتى لا يُرى)^(٦)، وقال الشيخ البهوتي في

(١) انظر: حاشية الروض المربع ٢٢٨/١.

(٢) يجوز فتح اللام وضمها.

(٣) انظر: حاشية الروض المربع ١٧٩/٧.

(٤) ص ٥٠.

(٥) ص ١٢.

(٦) ٤٩/١.

«الروض المربع»: (ويستحب (بعده) إذا كان (في فضاء) حتى لا يراه أحد)^(١).

المثال الخامس على التقييد بالغاية: قوله في «زاد المستقنع» في كتاب الصلاة في باب شروط الصلاة: (وتعجيلها - أي: صلاة الظهر - أفضل إلا في شدة حر).

أي: يستحب تعجيل الظهر وفعلها في أول وقتها، إلا إذا اشتد الحر فيستحب التأخير، وهذا مطلق فليس فيه غاية لهذا التأخير، وقد بين البهوتي هذه الغاية بقوله: ((إلا في شدة حر) فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر)^(٢).

وقال الشيخ البهوتي أيضاً في «عمدة الطالب»: (وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر حتى ينكسر)^(٣).

المثال السادس على التخصص يخصص بالاستثناء: قوله في «أخصر المختصرات» في فصل الأنية: (والمنفصل من حي كميته)^(٤)، ومثله في «زاد المستقنع»^(٥).

وهذا يفيد أن كل ما انفصل من حيوان حي فهو كميته طهارة ونجاسة، فإن كانت ميته نجسة - كالشاة - فالمنفصل منه - وهو حي - نجس، وإن كانت ميته طاهرة - كالسمك - فالمنفصل منه وهو حي طاهر، إلا أنه يستثنى من هذه المسألة مسائل أوصلها الشيخ منصور البهوتي في «كشاف القناع»^(٦) - وتابعه الشيخ عثمان النجدي في «هداية الراغب» - إلى خمسة، منها: الطريدة إذا قطع منها شيء فإنه طاهر، والولد، والمسك وفأرته.

المثال السابع على التخصص بالاستثناء: قوله في «زاد المستقنع»،

(١) انظر: حاشية الروض المربع ١/١٢٤.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع ١/٤٦٩.

(٣) انظر: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ١/١٧٠.

(٤) انظر: كشف المخدرات ١/٤٧.

(٥) ص ٤٩.

(٦) ١/١٠٢.

و«عمدة الطالب»، و«كافي المبتدي» في باب صلاة الجماعة: (وتطويل الركعة الأولى أكثر من الركعة الثانية).

أي: يسن لإمام وغيره أن يطول الركعة الأولى أكثر من الركعة الثانية، إلا أنه يستثنى من ذلك حالتان، وهما: إذا كانت الثانية أطول من الأولى بيسير كما في صلاة الجمعة؛ يسن في الركعة الأولى قراءة سبوح - وهي أقصر من الغاشية - وفي الثانية الغاشية، وكذا صلاة الخوف في الوجه الثاني، السُّنة أن تكون الثانية أطول من الأولى لكي تدرکہا الطائفة الثانية، وبذلك قيده الشراح كالشيخ البهوتي في «الروض المربع»^(١)، والشيخ النجدي في «هداية الراغب»^(٢)، والشيخ البعلي في «الروض الندي شرح كافي المبتدي»^(٣).

الأهر الثالث: بيان مخالفة المذهب

ينبغي للطالب، وأولى منه الشيخ الشارح، التنبيه والمحرص على بيان مخالفات المتن للمذهب، وكل المتون الخمسة المختصرة التي هي: «زاد المستقنع»، و«دليل الطالب»، و«عمدة الطالب»، و«كافي المبتدي»، و«أخصر المختصرات»، لا تخلو من مسائل مخالفة للمذهب، ولكنها مسائل يسيرة، وأكثر متن فيه مسائل مخالفة للمذهب «زاد المستقنع» ثم «كافي المبتدي» لكن مخالفاته قليلة جداً بالنسبة للزاد، ثم «دليل الطالب» و«عمدة الطالب» و«أخصر المختصرات»، وفي المتون الثلاثة الأخيرة مخالفات يسيرة جداً، وقد بيّن الشراح لهذه المتون تلك المسائل في الغالب.

ويقصر الطالب على ما ذكره الشيخ الشارح من المخالفات.

وينبغي عند ذكر مسألة مخالفة للمذهب لأي متن من المتون مراعاة ما يلي:

الأول: التأكد من ذكر الشارح، أو المحشي لذلك المتن لتلك

المخالفة.

(١) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢/٢٩١.

(٢) ٢٥٠/١.

(٣) ١٧٣/١.

الثاني: إذا لم يذكرها ينبغي إعادة النظر فيها كثيراً حتى لا يقع الباحث في خطأ.

الثالث: المخالفة للمذهب إنما تكون لما اتفق عليه كتابا «المنتهى» و«الإقناع».

الرابع: لا بد أن يكون الحكم - الذي خالف المؤلف فيه الحكم في المذهب - موافقاً لرواية أو وجه أو احتمال أو قول في المذهب، فإن لم يوجد فيما ذكر ما يوافق الحكم الذي ذكره المؤلف فينبغي أن تؤوّل المسألة بما يوافق المذهب لا بما يخالفه إذا أمكن ذلك؛ لأن المؤلف ألف كتابه ملتزماً ببيان مذهب الإمام أحمد لا غيره، وهذا ما فعله الشيخ المرادوي في تصحيحه للخلاف المطلق في «المقنع»^(١) و«الفروع»^(٢)، ومثله الشيخ محمد الهبدان في تحقيقه لـ«زاد المستقنع»، وإن اقتصر على موافقة «الإنصاف»، أو «التنقيح»، أو «الإقناع»، أو «المنتهى»، أو الغاية، أو كلها، أو مخالفتها كلها أو بعضها فلا بأس كما هو صنيع الشيخ البهوتي في «الروض» وغيره، ومثله الشيخ سلطان العيد في المدخل إلى «زاد المستقنع»^(٣).
ويقصر الطالب على ما يذكره شيخه من المخالفات ولا يبحثها بنفسه.

أمثلة على مخالفات للمذهب من المتون الخمسة:

المثال الأول: قول صاحب «زاد المستقنع» في باب الغسل: (ويعبر - أي: الجنب - المسجد لحاجة) وهو أحد القولين في المذهب، قال في «الإنصاف»: (وقيل: لا يجوز إلا لحاجة وهو ظاهر ما قطع به في المغني والشرح والمجد في شرحه وابن عبيدان وابن تميم وصاحب مجمع البحرين: والحاوي الكبير وغيرهم لاقتصارهم على الإباحة لأجل الحاجة وصرح جماعة منهم بذلك وحمل ابن منجا في شرحه كلام المصنف على ذلك)^(٤).

(١) في كتابه «الإنصاف».

(٢) في كتابه «تصحيح الفروع».

(٣) انظر: المبحث الخامس عشر: مخالفته للمذهب ص ١٠٠.

(٤) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١١٢/٢.

والمذهب: يجوز للجنب عبور المسجد - من غير لبث - لحاجة وغيرها
كما في «الإنصاف» و«الإقناع»^(١) و«المنتهى»^(٢) و«الغاية»^(٣).

المثال الثاني: قوله في «زاد المستقنع» في كتاب الحج باب الفدية:
«فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد يوماً».

وقد خالف المذهب في أمرين: في مقدار الإطعام، وفي الصوم عن
الإطعام، فالمذهب في مقدار الإطعام أن يطعم كل مسكين مداً من البر أو
نصف صاع من غيره، وإن أراد أن يصوم فإنه يصوم عن كل إطعام مسكين
يوماً.

وهو الذي جزم به في «الإقناع»^(٤)، و«المنتهى»^(٥)، و«الغاية»^(٦)،
وغیرها.

قال الشيخ المرادوي في «الإنصاف»: (ظاهر قوله^(٧)): «فيطعم كل
مسكين مداً» أنه سواء كان من البر أو من غيره وكذا هو ظاهر الخرقى
وأجراه ابن منجا على ظاهره وشرح عليه ولم يتعرض إلى غيره.

وقال الشارح: والأولى أنه لا يجزئ من غير البر أقل من نصف صاع
لأنه لم يرد في الشرع في موضع بأقل من ذلك في طعمة المساكين.

قال الزركشي: هذا المنصوص وهو المشهور وجزم به في الرعاية
الصغرى والحاويين والمحزر.

قلت^(٨): وهو المذهب المنصوص.

وظاهر قوله أيضاً: «أو يصوم عن كل مد يوماً» أنه سواء كان من البر أو

(١) انظر: الكشاف ١/٣٢٦.

(٢) انظر: شرح المنتهى ١/١٦١.

(٣) انظر: الغاية ١/٩١.

(٤) ٥٩٢/١.

(٥) انظر: شرح المنتهى ٢/٤٩٦.

(٦) ٤٠٣/١.

(٧) أي: في المقنع، وقد تابع صاحب الزاد المقنع في هذه العبارة.

(٨) القائل هنا: الإمام المرادوي.

من غيره وهو ظاهر كلام الخرقى أيضاً وتابعه في الإرشاد والجامع الصغير
وعقود ابن البنا والإيضاح وقدمه في التلخيص والشرح وهو رواية أثبتها بعض
الأصحاب .

والصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب أنه يصوم عن طعام كل
مسكين يوماً قدمه في الفروع وجزم به في المحرر والرعاية الصغرى
والحاويين^(١) .

المثال الثالث: قول صاحب «دليل الطالب» في فصل مبطلات الصلاة:
(يبطلها . . وبالأكل والشرب سوى اليسير عرفاً لجاهل وناس).

أي: أن الصلاة تبطل بالأكل والشرب عمداً مطلقاً سواء كانت الصلاة
فرضاً أو نفلاً، إلا إذا كان الأكل والشرب يسيراً من جاهل وناس في الفرض
والنفل .

وكون يسير الشرب من العامد في النفل مبطلاً لها هو: رواية عن الإمام
أحمد، وليس المذهب، بل هو مخالف للمذهب؛ لأن المذهب أنه: لو شرب
المصلي نفلاً شراباً يسيراً عمداً لم تبطل صلاته، وقد قال صاحب «نيل
المرآة»: (ولا نفل يسير شرب عمداً)^(٢)، وهو ما جزم به في «المنتهى»^(٣)،
و«الإقناع»^(٤)، و«الغاية»^(٥)، و«التفحيم»^(٦) .

قال الشيخ المرداوي في «الإنصاف»: (وإن كان في نفل، فتارة يكون
كثيراً، وتارة يكون يسيراً، فإن كان كثيراً بطلت الصلاة، وإن كان يسيراً فظاهر
كلام المصنف^(٧) أنها تبطل أيضاً، وهو إحدى الروايات، قال الشارح: هذا

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٣٨٦/٨٩ .

(٢) ١٥١/١ .

(٣) انظر: شرح المنتهى ٤٥٩/١ .

(٤) ٢١١/١ .

(٥) ١٩٣/١ .

(٦) ص ٩٧ .

(٧) أي: الشيخ الموفق في المقنع .

الصحيح من المذهب، قال في الكافي بعد أن قدمه: هذا أولى، قال ابن رزين: وقدمه ابن تميم والرعايتين والحاويين وإدراك الغاية قال في الحواشي: قدمه جماعة.

- والرواية الثانية: لا تبطل قدمه في الفروع ومجمع البحرين ونصره فهو إذن المذهب وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والهادي والتلخيص وشرح المجد والمححر والخلاصة والفائق.

- والرواية الثالثة: تبطل بالأكل فقط، قال ابن هبيرة: هي المشهورة عنه قال في الفروع: هي الأشهر عنه^(١).

المشال الرابع: قول صاحب «دليل الطالب» في أول كتاب الزكاة: (الثالث - أي: من شروط الزكاة - ملك النصاب تقريباً في الأثمان، وتحديداً في غيرها).

وقد خالف المذهب في الاقتصار على جعل النصاب تقريباً في الأثمان فقط، ويفهم من ذلك أن النصاب في العروض تحديداً^(٢)؛ لأنه داخل في قوله: (وتحديداً في غيرها)، وليس الأمر كذلك على المذهب، بل المذهب: أن النصاب في الأثمان والعروض: تقريباً فلا يضر نقصٌ يسيراً، وفيما عداها تحديد كالسائمة، والزروع والثمار كما مشى عليه في «الإقناع»^(٣)، و«المنتهى»^(٤)، و«الغاية»^(٥).

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٩/٤.

(٢) وقد يقال: إن الاعتبار في نصاب العروض هو قيمتها من الأثمان، فتكون داخلية في قوله: (تقريباً في الأثمان)، قال في «نيل المآرب» بعد ذلك: (وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة)، وبناءً على ذلك فلا مخالفة للمذهب، لكن يُشكل عليه أن: بيان المراد لا يمنع الإيراد، كما بقوله الحجاوي تَحْتَهُ في حواشي التنقيح ص ٤٠؛ لأنه بالنظر إلى عبارة الدليل وحدها يفهم منها أن نصاب ما عدا الأثمان تحديد، ومن ذلك عروض التجارة، فلا بد من الإتيان بصيغة لا يرد عليها أي شيء كما هو في «الإقناع» و«المنتهى» و«الغاية» حيث قالوا: (ملك نصاب تقريباً في أثمان وعروض وتحديداً في غيرها) والله أعلم.

(٣) ٣٨٨/١

(٤) انظر: شرح المنتهى، للبهوتي ١٧٢/٢.

(٥) ٢٩٠/١

المثال الخامس: قول صاحب «أخصر المختصرات» في فصل القصر والجمع بين الصلاتين: (وكره فعله - أي: الجمع - في بيته ونحوه بلا عذر)^(١).

وقد خالف المذهب في جعل الجمع بين الصلاتين مع الأعذار التي تبيح الجمع في البيت مكروهاً إلا بعذر، بل المذهب يجوز ذلك بلا كراهة بعذر أو لا، قال الشيخ ابن جامع: (وهذا خلاف ما في «الإقناع»^(٢) و«المنتهى»^(٣) من عدم تقييدهم عدم الكراهة في الصلاة في البيت بعذر أو غيره، وهو الصحيح، فيباح الجمع مع هذه الأعذار المتقدمة، حتى لمن يصلي في بيته)^(٤).

المثال السادس: قول صاحب «أخصر المختصرات» في كتاب الجنائز: (ويجب - أي: الإسراع - في نحو تفريق وصية)^(٥).

والمذهب: يسن الإسراع في تفريق وصية الميت ولا يجب، قال الشيخ ابن جامع: (والصحيح: يسن، كما مشى عليه في «الإقناع»^(٦)، و«المنتهى»^(٧)).

المثال السابع: قول الشيخ البهوتي في «عمدة الطالب» - ومثله في «زاد المستنقع» - في آخر كتاب الغضب: (كربط دابة بطريق ضيق).

(١) هذا في نسخة ابن جامع في شرحه للأخصر الفوائد المنتخبات ٣٢٩/١، وفي نسخة حاشية ابن بدران، تحقيق: محمد العجمي ص ١٢٦ (بلا ضرورة).

(٢) ١٨٣/١.

(٣) انظر: شرح المنتهى، للبهوتي ٦٤١/١.

(٤) انظر: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات ٣٢٩/١.

(٥) وهذه من المسائل التي أبهم الإمام ابن قدامة فيها الحكم في المقنع، ولم يبينه الشيخ المرادوي في الإنصاف ٢١/٦، ولا الشيخ ابن مفلح في الفروع، وكذا الشيخ المرادوي في تصحيح الفروع ٣/٢٧٢، وأبهمه الشيخ المرادوي أيضاً في التنقيح فلم يبين حكم الإسراع في تفريق وصية الميت بعد موته، قال الحجاي في حواشي التنقيح ص ١٢٥: (ويسن تفريق وصيته كل ذلك قبل الصلاة عليه، وأبقى المنقح تفريق وصيته على كلام المقنع مبهما لم يبين الحكم فيه، وكان حقه أن يبين حكمه كما وعد في الخطبة).

(٦) ٣٣٠/١.

(٧) انظر: شرح المنتهى ٧٦/٢.

أي: من ربط دابة بطريق ضيق فإنه يضمن ما تلف بها، وتقييده بالطريق الضيق مخالف للمذهب، والمذهب: يضمن بربطه دابة حتى لو كان الطريق واسعاً، قال الشيخ عثمان النجدي في «هداية الراغب لشرح عمدة الطالب»: (وكذا لو ربط دابة أو أوقفها بطريق واسع)^(١).

وهذا هو المجزوم به في «الإقناع»^(٢)، و«المنتهى»^(٣)، و«الغاية»^(٤).

المثال الثامن: قول صاحب «كافي المبتدي» في باب صفة الصلاة: (ثم يقول: الله أكبر رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو فروع أذنيه)^(٥).

وظاهره: يخير المصلي في رفع يديه للتكبير إما إلى حذو منكبيه، وإما إلى فروع أذنيه استحباباً، وهذا إحدى الروايات في المذهب، والمذهب المعتمد: لا يخير؛ بل المختار أن يرفع يديه إلى حذو منكبيه، وهو ما مشى عليه في «الإقناع»^(٦)، و«المنتهى»^(٧)، و«الغاية»^(٨).

قال في «الإنصاف»: (قوله^(٩)): «إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه» هذا إحدى الروايات؛ يعني: أنه يخير واختاره الخرقى وجزم به في العمدة والكافي والجامع الصغير والشرح وتجريد العناية والبلغة والنظم والإفادات وابن رزين وقال: لا خلاف فيه، وغيرهم. قال في الفروع: وهو أشهر وقدمه في التلخيص، وعنه: يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط وهو المذهب)^(١٠).

المثال التاسع: قول صاحب «كافي المبتدي» في فصل مكروهات الصلاة

(١) ٥٧٥/٢.

(٢) انظر: كشاف القناع ٣٠٧/٩.

(٣) ١٧٤/٤.

(٤) ٧٧٩/١.

(٥) انظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي ١٢٤/١.

(٦) ١٧٤/١.

(٧) انظر: شرح المنتهى ٣٧٥/١.

(٨) ١٦٦/١.

(٩) أي: في المقنع.

(١٠) ٤١٨/٣.

وما يسن فيها: (وسن... الفتح على إمامه إذا أغلق عليه، ويجب في الفاتحة)^(١).

وهو صريح في سنية الفتح على الإمام إذا أغلق عليه في قراءة غير الفاتحة، والمذهب: أن ذلك مباح في غير الفاتحة، على ما في «الإقناع»^(٢)، و«المتنهي»^(٣)، و«غاية المتنهي»^(٤).

الأمر الرابع: الاهتمام بترتيب المسائل

ترتيب مسائل الباب مهم جداً يزيد من تصور الطالب للباب أكثر مما لو كانت مسائله غير مرتبة، ومن أكثر المتون المختصرة التي تحتاج أبوابه إلى ترتيب هو «زاد المستقنع»، ولو اتبع ما في «المقنع» من الترتيب لكان أولى، ومن أفضل المتون ترتيباً لمسائل الباب هو «دليل الطالب»، فانظر مثلاً لباب الفدية في «زاد المستقنع»^(٥) حيث قال:

باب الفدية

يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة.

وبجزاء صيد بين مثل إن كان أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد يوماً وبما لا مثل له بين إطعام وصيام. وأما دم متعة وقران فيجب الهدي فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله والمحصر إذا لم يجد هدياً صام عشرة أيام ثم حل.

(١) انظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي ١/١٣٨.

(٢) ١/١٩٩.

(٣) انظر: شرح المتنهي، للبهوتي ١/٢٢٨.

(٤) ١/١٧٨.

(٥) ص ١٦٣.

ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة وفي العمرة شاة وإن طاوعته زوجته لزمهاها. اهـ.

وقال في «دليل الطالب»^(١):

باب الفدية

وهي: ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم.

وهي قسمان: قسم على التخيير، وقسم على الترتيب.

فقسم التخيير: كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين والإمناء بنظرة والمباشرة بغير إنزال مني يخير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره.

ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم أو تقويم المثل بمحل التلف ويشترى بقيمته طعاماً ما يجزئ في الفطرة فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

وقسم الترتيب: كدم المتعة والقران، وترك الواجب، والإحصار، والوطء ونحوه فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج والأفضل كون آخرها يوم عرفة ويصح في أيام التشريق وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ويجب: على محصر دم فإن لم يجد صام عشرة أيام. ثم حل.

ويجب: على من وطء في الحج قبل التحلل الأول أو أنزل منيا بمباشرة أو استمناء أو تقبيل أو لمس لشهوة أو تكرار نظر: بدنة فإن لم يجدها صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.

وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة.

والتحلل الأول: يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل

(١) ص ٢١١.

شيء إلا النساء، والثاني: يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل).
فانظر ماذا يفيدته ترتيب «دليل الطالب»، وما يفيدته عدم ترتيب «زاد
المستقنع»، فينبغي للطالب وللشيخ الاهتمام بترتيب الباب حتى يحيط بكل
مسائله بشكل سهل وميسر.

الأمر الخامس: الاهتمام بالحدود والضوابط

يجب على طالب العلم أن يهتم ويعرف ضوابط تتكرر معه مثل:

- ضابط الماء القليل والكثير.
- ضابط الإنقاء المجزئ في الاستنجاء والاستجمار.
- ضابط النية المجزئة في الوضوء والتميم والصلاة والزكاة والصيام.
- ضابط القيام المجزئ في الصلاة، والركوع والسجود المجزئ.
- ضابط المكيل والموزون.
- ضابط الغبن، والعيب الذي يثبت به الخيار.
- ضابط المثلي والقيمي.
- ضابط القبض المعتبر للتصرف في المبيع.
- ضابط ربا النسئته والفضل.
- ضابط الإطعام للمسكين من حيث الجنس والمقدار.
- وغيرها من الضوابط الكثيرة والمهمة.

الأمر السادس: الاهتمام بأدلة المسائل

يجب على الطالب والشيخ أن يهتم بأدلة مسائل المتن الذي يدرسه أو
يُدْرَسُه، ووجه الاستدلال من الدليل، وسواء كان الدليل من الكتاب أو السنَّة
أو الإجماع أو القياس، أو تعليلاً أو غير ذلك، وكتب الحنابلة - خاصة شروح
البهوتي - مشحونة بالأدلة لا يتعنى من أراد دليلاً للمسألة أو تعليلاً، لكن قد
يتعب الطالب في الحصول على وجه الدلالة، ومن أفضل كتب الحنابلة ذكراً
لأدلة المسائل: «منار السبيل» لابن ضويان، و«المتع شرح المقنع» للشيخ

التنوخي، فإنه لا يكاد يذكر مسألة من مسائل المقنع إلا أعقبها بذكر دليل لها أو تعليل، ومن أعظم الكتب التي اعتنت بأدلة المذهب «شرح شيخ الإسلام ابن تيمية لعمدة الفقه» لابن قدامة، وقد أبدع الشيخ في شرح المسائل والاستدلال لها والاستطراد فيها حتى يطول به المقام مع ذكر الطرق والزيادات في الحديث الواحد والكلام عليها، والتوفيق بينها، والانتصار للمذهب، وقد صار شرحه مثقلاً بالأدلة والآثار من مصادر موجودة ومفقودة.

الأمر السابع: بيان الخلل في العبارة

المراد بالخلل في العبارة: أن يعبر العالم في مختصره عن المسألة بعبارة لا تفي بكل المقصود من تلك المسألة.

فأحياناً يعبر الماتن بعبارة لا تدل على ما يريده من تقرير المذهب لقصور فيها عما هو مراد منها، فينبغي للطالب أن يبين ذلك الخلل، إما من الكتب المطولة، أو من الشروح والحواشي، وقد ذكر الشيخ سلطان العبد بعض العبارات التي فيها خلل في الزاد في كتابه «المدخل إلى زاد المستقنع»^(١)، وذكر أيضاً الشيخ حامد بن الخضر بن جاد آل بكر في كتابه الحافل «قصد السبيل في الجمع بين الزاد والدليل» عبارات منتقدة على دليل الطالب^(٢)، منها ما فيه خلل في العبارة.

أمثلة على الخلل في العبارة:

المثال الأول: قول صاحب «زاد المستقنع»^(٣) في باب التيمم في مبطلات التيمم: (ويبطل التيمم بخروج الوقت وبمبطلات الوضوء وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها).

(١) ص ٧٤ وهي قليلة.

(٢) ص ٤٣٤.

(٣) ص ٦٣.

في عبارته خلل في موضعين:

الموضع الأول: قوله: (وبمبطلات الوضوء) وهذا فيه قصور؛ لأن لفظه لم يشمل إلا مبطل التيمم الذي يكون عن الحدث الأصغر، ولا يشمل مبطل التيمم الذي يكون عن الحدث الأكبر وهو: موجبات الغسل، ولذا قال الشيخ منصور في «الروض المربع»^(١): (وعن حدث أكبر بموجباته؛ لأن البطل له حكم المبدل).

وعبارة «عمدة الطالب» أوفى حيث قال: (ويبطل تيممه بخروج الوقت ومبطل ما تيمم له). قال الشيخ عثمان في «هداية الراغب»^(٢): (من الطهارتين يبطل تيممه عن وضوء بما يبطله من نوم ونحوه، وعن غسل بما ينقضه كخروج مني بلدة ولو تيمم لحدث وجنابة تيمماً واحداً ثم خرج منه ريح مثلاً بطل تيممه للحدث، وبقي تيممه للجنابة بحاله).

الموضع الثاني: قوله: ((وبوجود الماء) وفيه قصور؛ لأن لفظه لم يشمل ما لو تيمم لتعذر استعمال الماء كمرض مثلاً، فالماء موجود في هذه الصورة ولم يبطل تيممه؛ ولذا قال الشيخ منصور: (بوجود الماء) المقذور على استعماله بلا ضرر إن كان تيمم لعدمه وإلا فبزوال مبيح من مرض ونحوه)^(٣). وقال الشيخ ابن عثيمين في «المتع»^(٤): (قوله: (وبوجود الماء)، هذا هو الثالث من مبطلات التيمم؛ وهو وجود الماء فيما إذا كان تيممه لعدم الماء.

فإذا تيمم لعدم الماء بطل بوجوده، وإذا تيمم لمرض لم يبطل بوجود الماء؛ لأنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء، ولكن يبطل بالبرء لزوال المبيح، وهو المرض، ولهذا لو قال المؤلف: (وبزوال المبيح) لكان أولى).

(١) ص ٤٨.

(٢) ١٢٩/١.

(٣) انظر: حاشية الروض المربع، لابن قاسم ٣٣١/١.

(٤) ٤٠٣/١.

وعبارة «دليل الطالب»^(١١): (وزوال مبيح له)، وهي عبارة «المنتهى»^(٢) و«الإقناع»^(٣).

المثال الثاني: قول صاحب «زاد المستقنع»^(٤)، و«دليل الطالب»^(٥)، و«أخصر المختصرات»^(٦) في كتاب الصيام في باب صوم التطوع (يسن صيام أيام البيض)، وفيها قصور لأنها لا تشمل استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقاً حتى لو كانت غير الأيام البيض، والمذهب: يسن ذلك، ويسن أن تكون هذه الثلاثة أيام الأيام البيض، ولذا قال الشيخ منصور في «الروض المربع»^(٧): (ويسن صيام) ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن يجعلها (أيام) الليالي (البيض).

وقال الشيخ ابن عثيمين في «الممتع»^(٨): (قوله: (يسن صيام أيام البيض) لو عبر المؤلف بتعبير أعم فقال: يسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن تكون في أيام البيض لكان أحسن).

وعبارة «عمدة الطالب»^(٩): (ويسن ثلاثة أيام من كل شهر وكونها البيض)، وهي عبارة «المنتهى»^(١٠) و«الإقناع»^(١١).

المثال الثالث: قول صاحب «زاد المستقنع»^(١٢)، ونحوه «عمدة

(١) ص ٨٨.

(٢) ص ٨٧.

(٣) ٨٥/١.

(٤) ص ١٥٤.

(٥) ص ١٩٨.

(٦) ص ١٤٨.

(٧) ٢٣٨/١.

(٨) ٤٥٩/٦.

(٩) انظر: هداية الراغب ١/٣٩٢.

(١٠) ص ٢٣٦.

(١١) ٥٠٩/١.

(١٢) ص ١٩٦.

الطالب»^(١)، و«أخصر المختصرات»^(٢) في باب الخيار في خيار الشرط: (والملك مدة الخيارين للمشتري) وهذه فيها قصور سبب التباساً على كثير من طلبة العلم وهو: أنه لم يبين ما الذي يملكه المشتري زمن الخيارين، ولم يذكر ملك البائع أيضاً مدة الخيارين.

والمذهب: أن الملك في المبيع يكون مدة خيار المجلس والشرط للمشتري وبين ذلك الشيخ منصور في الروض المربع^(٣) بقوله: (والملك) في المبيع (مدة الخيارين)؛ أي: خيار الشرط وخيار المجلس (للمشتري).

والملك في الثمن مدة الخيارين للبائع ويترتب على ذلك فوائد كثيرة. وعبارة «دليل الطالب»^(٤): (وينتقل الملك من حين العقد فما حصل في تلك المدة من الثمن المنفصل فللمنتقل إليه).

والمراد: ينتقل الملك من حين العقد في المبيع للمشتري، وفي الثمن للبائع.

وعبارة «المنتهى»^(٥): (وينتقل ملك بعقد ولو فسخاه بعد).

وعبارة «الغاية»^(٦): (وينتقل ملك في ثمن ومثمن معينين بمجرد عقد).

وأوفى عبارة هي عبارة «الإقناع»^(٧): (وينتقل الملك في المبيع زمن الخيارين إلى المشتري... وينتقل الثمن المعين والمقبوض إلى البائع زمن الخيارين).

(١) انظر: هداية الراغب ٤٨٢/٢.

(٢) ص ١٦٦.

(٣) ص ٣٢٥.

(٤) ص ٢٤٨.

(٥) ص ٣٤٧.

(٦) ١/٥٣١.

(٧) ٢٠٣/٢ - ٢٠٤.

المبحث الرابع

الكلام على المتون الخمسة وشروحها وحواشيها

هذه المتون الخمسة معتمدة عند الحنابلة المتأخرين ذكرها ابن بدران رحمته في المدخل^(١).

المطلب الأول

«أخصر المختصرات»

للشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان البعلي (ت ١٠٨٣ هـ) - رحمه الله تعالى - أصله كتاب «كافي المبتدي» للمؤلف نفسه اختصره وسماه: «أخصر المختصرات»، وهو متن مختصر فيه فوائد وزوائد على متون مختصرة أطول منه، سهل العبارة، قليلها، احتوى على جملة صالحة من أمهات المسائل، وقد رتب مسائله وأبدع في ترتيبها، وفيه بركة كبيرة، فهو مع صغر حجمه إلا أنه كبير في معانيه.

شروح «أخصر المختصرات»:

١ - «كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات»:

للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله البعلي (ت ١١٩٢ هـ) قال عنه ابن بدران: (وشرحه هذا محرر منقح كثير النفع للمبتدئين)^(٢).

وقال الشيخ بكر أبو زيد: (وطبع بتحقيق العلامة المحدث الفقيه الشيخ

(١) انظر: المدخل، لابن بدران ص ٤٤٤.

(٢) المرجع السابق.

عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، وذكر في مقدمته له أن هذا الشرح يساير «المنتهى»، و«الإقناع» بشرحيهما^(١).

وبالفعل هذا شرح أشبه ما يكون بالمتن، لكثرة نقوله عن «المنتهى»، و«الإقناع» وشرحيهما للشيخ البهوتي (ت ١٠٥١هـ) وغيرهما، وهي وإن كانت نقولاً مهمة في مواضعها ومحركة، إلا أنني لا أنصح بالبدء فيه لأنه قد زاد الكتاب - كبعض شراح المتون - مسائل أثقلت الكتاب المختصر وجعلته مطولاً، فيحتاج الطالب - لكي يفهم المسائل الزائدة التي تفوق مسائل المختصر - إلى وقت طويل، نعم إذا أخذ الطالب منه ما يتعلق بالمتن مما يكون شرحاً له، وكذا القيود والشروط لمسائله فلا بأس.

٢ - «الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات»:

للشيخ عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي الأحسائي (ت ١٢٤٠هـ) أحد أبرز تلامذة الشيخ محمد بن فيروز التميمي الأحسائي (ت ١٢١٦هـ) الذي قال عن شرح تلميذه ابن جامع: (وشرح «أخصر المختصرات» للشيخ البلباني شرحاً مبسوطاً، وجمع فيه من الفوائد زبدة كتب المذهب)^(٢).

وفي الحقيقة أنه رتب ما جاء في «شرح المنتهى» للبهوتي على مسائل أخصر المختصرات كما ذكر المؤلف ذلك في مقدمة شرحه^(٣).

ولذلك لا أنصح بالبدء فيه للأسباب التي ذكرتها في كشف المخدرات ما لم يؤخذ منه ما يوضح المتن ويفسره.

٣ - «حاشية على أخصر المختصرات»:

للشيخ عبد القادر بن بدران (ت ١٣٤٦هـ) قال عنها الشيخ بكر أبو زيد: (وهي حاشية نفيسة اعتنى فيها بذكر بعض النوازل الفقهية مخرجاً لها على المذهب)^(٤). وهي حاشية يسيرة توضح بعض ألفاظ المختصر إيضاحاً موجزاً.

(١) انظر: المدخل المفصل ٢/٨٠٢.

(٢) انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون ٥/١١٠.

(٣) ٥/١.

(٤) انظر: المدخل المفصل ٢/٨٠٣.

المطلب الثاني

«عمدة الطالب»

شيخ المذهب بحق، وشارحه بصدق: العلامة منصور بن يونس البهوتي المصري (ت ١٠٥١هـ) رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

وهو كتابٌ مختصرٌ اشتمل على كثير من أمهات المسائل في كل باب، وهو أطول من أخصر المختصرات، وأسلوبه رَحِمَهُ اللهُ في الوضوح والسهولة كالحجاوي، وفي تحرير المذهب هو متابع لابن النجار - رحمة الله على الجميع - وهي عادته في كل كتبه وشروحه وحواشيه.

شرح «عمدة الطالب»:

١ - «هداية الراغب لشرح عمدة الطالب»:

للشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي (ت ١٠٩٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ وهو شرح كثير منه من شرح الشيخ البهوتي على «زاد المستقنع» ومن «المنتهى» و«الإقناع»، وبعض التحقيقات التي زادها في بعض المواطن، وأنا في الحقيقة استقل هذا الشرح - خاصة شرحه الذي بعد الحج - على الشيخ عثمان المحقق الذي له الحاشية المعروفة على «المنتهى» التي حقق فيها ودقق، ولعل السبب في ذلك - والعلم عند الله - أنه ألفه في بداياته لأنه قد فرغ منه سنة (١٠٧٥هـ)^(١)، ومع ذلك قال عنه في «السحب الوابلة»^(٢): (حرره تحريراً نفيساً، فصار من أنفس كتب المذهب).

ولا أنصح بالبدء به للأسباب التي ذكرتها سابقاً إلا إذا أخذ الطالب منه ما يتعلق بالمتن فقط.

(١) وفي كشف القاب، لابن حمدان: فرغ من تأليفه سنة ١٠٩٥هـ.

(٢) ٦٩٩/٢.

٢ - «شرح عمدة الطالب»:

لشيخنا الشيخ خالد بن علي المشيقح، وهو شرح مبسّط ليس بالطويل ولا بالقصير، صَوَّرَ فيه الشيخُ المسائل، وأودعه من فيض علمه السائل، أوضح معانيه، وذكر أدلته، وذكر فيه فروقاً نفيسة قلما تجدها في غيره، فأسأل الله تعالى لشيخنا الرفعة والقبول في الدارين... آمين.

وإذا بدأ الطالب في عمدة الطالب فعليه بذلكم الشرح الفريد، وهو في موقع فضيلته في الشبكة العنكبوتية.

المطلب الثالث

«دليل الطالب لنيل المطالب»

للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ) - رحمه الله تعالى - وهو كتاب سهل العبارة، وواضح لا يحتاج لفهمه كثير عناء، معتمد في المذهب قل أن يخالفه إلا في النادر، أكثر من ذكر التقاسيم والشروط والأركان في الأبواب بطريقة سهلة لا يصعب على الطالب فهمها، وشهرته تغني عن التعريف به، والغريب أنه خلا من بعض الأبواب المهمة التي لم يغفلها متن من المختصرات كباب المواقيت في الحج، وبعض أنواع الشروط الفاسدة في البيع. وقد ذكر بعض العلماء أنه مختصر للمنتهى، والأقرب أنه مختصر من «المنتهى»^(١) لا للمنتهى.

ولا عبرة بما ذكره الشيخ ابن بشر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتابه: «عنوان المجد»^(٢) بقوله: (ذُكِرَ لي أنه وضعه من قراءته على الشيخ منصور البهوتي في متن «المنتهى»، وقيل: إنه لما أكمله عرضه على الشيخ منصور فتعجب منه، فقال: يا بني زبيت قبل أن تحصرم، وذكر مؤلفه أنه فرغ من تعليقه نهار السبت في سابع شهر رجب الفرد المحزوم بالجامع الأزهر المعمور بذكر الملك العلام سنة تسع عشرة بعد الألف). وقد نقل كثير من الكُتَّاب هذا الكلام عن (عنوان المجد)^(٣)، وهي غير صحيحة البتة، فأول ما تُنقَضُ به هو: أن الشيخ مرعي توفي سنة (١٠٣٣هـ) وقيل (١٠٣٢هـ) وإذا كان كذلك فعمر الشيخ البهوتي آنذاك اثنان وثلاثون سنة تقريباً، فكيف يكون الشيخ مرعي طالباً عند الشيخ البهوتي، وعلى فرض ذلك فعمر الشيخ البهوتي حين فرغ الشيخ مرعي من

(١) ومن ذهب إلى أن دليل الطالب مختصر من المنتهى: الشيخ ابن عوض في حاشيته على دليل الطالب، والشيخ محمد بن عبد الرحمن السماعيل في كتابه اللآلئ البهية ص ٣١، والشيخ سلطان العيد في مقدمته على دليل الطالب ص ٢٧.

(٢) ٣٠٨/٢.

(٣) منهم الشيخ سليمان بن حمدان في كشف النقاب ص ٩٠.

الدليل ثمانني عشرة سنة^(١) فلا يعقل ذلك، وقد بين الشيخ ابن مانع (ت ١٣٨٥هـ) فساد ذلك فقال: (وقرأت في تاريخ ابن بشر «عنوان المجد» أن الشيخ مرعي لما ألف الدليل عرضه على الشيخ منصور البهوتي فأثنى عليه، وليس هذا بصواب فإن متن الدليل أُلّف قبل ولادة الشيخ منصور، فقد ذكر صاحب السحب الوايلة أن ممن قرضه الشيخ عبد الله الشنشوري^(٢)، وهذا العالم مات قبل ولادة الشيخ منصور بسنة واحدة فإنه مات سنة (٩٩٩هـ) تسعمائة وتسعة وتسعين، والشيخ منصور ولد سنة ألف من الهجرة، والذي عرض عليه الشيخ مرعي كتاب الدليل إنما هو الإمام عبد الرحمن البهوتي المعمر كما في حاشية ابن عوض على الدليل^(٣) .

وقد احترت كثيراً في نقل الشيخ منصور البهوتي عن الشيخ مرعي؛ لأنني لم أجد للشيخ مرعي ذكراً على لسان البهوتي في أي شيء من كتبه، مع أنني أجد الشيخ البهوتي يذكر كلاماً هو نص للشيخ مرعي تماماً خاصة في اتجاهاته، وفي بعض الأحيان يذكر الشيخ الشطي في تعليقه على اتجاهات الشيخ مرعي موافقة الشيخ البهوتي - في أحد شروحه - للشيخ مرعي في اتجاهاته، ثم إنني رأيت في حاشية الخلوئي أنه عرض على الشيخ منصور كلاماً للشيخ مرعي، ولم يرتضه^(٤) .

بعض شروحه وحواشيه^(٥) :

١ - «نيل المأرب بشرح دليل الطالب»:

للشيخ عبد القادر بن عمر التليبي (ت ١١٣٥هـ)، وهو شرحٌ مانعٌ سار في

(١) هذا بناء على ما ذكره ابن بشر في كلامه الآنف الذكر.

(٢) انظر: السحب الوايلة لابن حميد الحنبلي ٣/١١٩٩ وقد نقل هذا الكلام عن المحبي.

(٣) انظر: كلام ابن مانع في مقدمة إرواء الغليل ١/٢٠.

(٤) وهو: حل الإشكال في مسألة في شروط القصاص، قال الشيخ الخلوئي بعد أن عرض على الشيخ البهوتي كلام الشيخ مرعي: واستشكل شيخنا هذا الجواب بعد العرض عليه، ولم يفصح بوجه الإشكال... إلخ. انظر: حاشية الخلوئي على المنتهى ١/٥١ - ٥٢.

(٥) لم أذكر كل شروحه وحواشيه - لكثرتها وشهرتها - بل الأهم منها، ومن أراد الاستزادة فليرجع للمدخل لابن بدران، والمدخل المفصل لأبي زيد.

طريقته ببيان معاني المتن بشكل مبسط مع ذكر بعض قيوده وبعض أدلته، ولم يزد عليه مسائل - كغيره - في الغالب الكثير من شرحه، ومع ذلك قال عنه ابن بدران (ت ١٣٤٦هـ): (وشرحه... غير محرر وليس بوافٍ بمقصود المتن)^(١).

وللشيخ عبد الغني بن ياسين اللبدي النابلسي (ت ١٣١٩هـ) حاشية على نيل المآرب، قال عنها الشيخ ابن مانع (ت ١٣٨٥هـ): (مفيدة جداً تحرر بها التغلبي)^(٢).

قلت: حذا فيها حذو الشيخ الخلوئي والنجدي في طريقة التحرير لا في قوته وجودته، وله فيها أوهام يسيرة، وإذا وجد فيها: (أقول) فهو من ابنه وليس من الشيخ عبد الغني^(٣)، وتارةً يستظهر أقوالاً ليس هو صاحبها بل هي للشيخ البهوتي مثلاً، ويذكر تحريرات وإشكالات توهم للقارئ أنها له وليست له، ومع ذلك فلا تخلو من فوائد جمة، ومسائل مهمة.

٢ - «منار السبيل شرح الدليل»:

للشيخ إبراهيم بن محمد الرسي النجدي الشهير بابن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، قال عنه في المدخل المفصل: (ويظهر: أنه ملخص من الكافي لابن قدامة، وهو قليل المسائل، ومن مزاياه ذكر الدليل، وسياق اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -)^(٤).

وهو كما قال، استدلالاً لمتن الدليل في الغالب، ويذكر بعض الروايات عن الإمام، ولا يشرح، ولا يأتي بمسائل زائدة إلا نادراً.

٣ - «نيل المطالب لشرح دليل الطالب»:

للشيخ المعمر محمد بن سليمان آل جراح الحنبلي (ت ١٤١٧هـ) - رحمه الله تعالى - فقيه الكويت وفرضيها، وهو مجموع من شرح مسجل

(١) انظر: المدخل لابن بدران ص ٢٣٩.

(٢) انظر: المدخل المفصل ٧٩٢/٢.

(٣) قال ذلك المحقق وهو الدكتور محمد الأشقر في مقدمة تحقيقه للحاشية صفحة حرف (ك).

(٤) ٧٩٣/٢.

للشيخ، مع إملاءاته على طلابه، وما هو مكتوب على نسخته، وغير ذلك، قام على إخراجها أحد طلابه^(١)، وهو شرح سهل، أكثر الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيه من ذكر الأمثلة وتصوير المسائل بأسلوب واضح وميسر، وما ذاك إلا لوقوفه الطويل مع مسائل الدليل وشرحه «نيل المآرب» للشيخ التغلبي لأنه كان كثير التعلق بالدليل، وهو كتاب أقرب إلى الحاشية منه إلى الشرح.

٤ - «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب لنيل المطالب»:

وهذا الكتاب حاشية للشيخ أحمد بن محمد بن عوض المرادوي (ت ١١٤٠هـ) جردها ابنه أحمد، وهي حاشية من أنفس الحواشي على الدليل لأنه أودع فيها تعليقات وتقريرات عن شيوخه من أمثال الشيخ محمد الخلوتي، أو استقاها من مطولات الشروح في المذهب، خصوصاً ما وضع على متني «الإقناع» و«المنتهى». كشروح الشيخ منصور عليهما، وحواشي العُثمانيين - عثمان النجدي وعثمان الفتوحى حفيد صاحب «المنتهى» - والخلوتي، والصوالحي - أحد تلامذة الشيخ منصور - على «المنتهى»، وحاشية عبد القادر الدزوشي - أحد تلامذة البهوتي - على «شرح المنتهى»، وكذلك ما وضعه الشيخ عثمان النجدي على «عمدة الطالب»^(٢).

ولا يكاد موضع في الدليل إلا علق عليه، وهي بذلك تكون أقرب إلى الشرح لمتن الدليل منها إلى الحاشية.

٥ - الجمع بين «دليل الطالب» وغيره:

خرج كتاب يجمع بين «دليل الطالب» و«زاد المستقنع»، وهو: (قصد السبيل في الجمع بين الزاد والدليل في فقه الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل) للشيخ حامد بن الخضر بن جاد آل بكر، وهو جمع فريد، اعتمد متن الدليل، وأضاف له زيادات الزاد، وقد بذل فيه جهداً كبيراً من حيث الترتيب، والتقسيم، والتوفيق بين مسائل المتنين، وبذلك يكون قد جمع

(١) وهو الشيخ الدكتور: وليد المنيس، وهو من الطلاب البارين بالشيخ محمد آل جراح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق وهاب المآرب ٨/١، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الجماز، دار أطلس.

بين مزايا ومحاسن الكتابين، ولا يخفى ما في مثل هذا العمل من الصعوبة البالغة، إلا أنه قد وفق في ذلك، وقد قرأه على الشيخ عبد الله بن عقيل - رحمه الله تعالى - وكتب الشيخ له مقدمة، وضم الجامع مع ذلك العمل مقدمة وخاتمة، أتى فيهما بفوائد مهمة يحسن الوقوف عليهما، جزى الله الشيخ على هذا الجمع المبارك وجعله في موازين حسناته.

ثم ظهر لي: أن الجمع بين الكتابين يصلح للقراءة فحسب، أما للدراسة ففي نظري لا يصلح، بل الأولى دراسة كل متن من الكتابين على حدة، لاختلاف منهج الكتابين في طريقة التأليف، وسبك العبارات، وعمقها وغير ذلك.

المطلب الرابع

«كافي المبتدي»

للشيخ محمد بن بدر الدين ابن بلبان البعلبي (ت ١٠٨٣هـ) أصل متن «أخصر المختصرات» المتقدم ذكره، زاد فيه مسائل كثيرة ليست في مختصره، من أهمها: صفة الوضوء، وصفة الغسل، وغير ذلك، وهو كتاب معتمد في المذهب، وتميز بميوله الكثير إلى اختيارات الشيخ الحجاوي^(١) فيما خالف فيه الشيخ ابن النجار في كتابه «المنتهى»، وفيه مسائل يسيرة خالف فيها الصحيح من المذهب.

شرح «كافي المبتدي»:

«الروض الندي شرح كافي المبتدي»:

وهو الشرح الوحيد - فيما أعلم - لمتن «كافي المبتدي»، وهو: للشيخ أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي (ت ١١٨٩هـ)^(٢) وهو شرح متوسط، دمج شرحه بالمتن، مع ذكر بعض القيود والتنبيهات التي تحتاجها مسائله، وينبه أحياناً عن مخالفات المتن للمذهب، قال عنه ابن بدران (شرحاً لطيفاً محرراً)^(٣)، وقد زاده مسائل كثيرة من «المنتهى» و«الإقناع»، و«الروض المربع»، بل أحياناً تكون هذه المسائل الزائدة مشكلة في «المنتهى» و«الإقناع» وينضم مع ذلك أحياناً التصحيفات الذي في طباعة^(٤) الشرح فيزيد الأمر تعقيداً مما يضطر القارئ أن يعود إلى الأصول للتصحيح.

(١) وهذا في كل مؤلفاته، وقد أشار إلى ذلك الشيخ ابن بدران في حاشيته على أخصر المختصرات.

(٢) وهو أخ لصاحب كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي (ت ١١٩٢هـ).

(٣) انظر: المدخل ص ٢٤٠.

(٤) وأعني بها: طبعة دار النوادر.

المطلب الخامس

«زاد المستقنع في اختصار المقنع»

للشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ابن عيسى الحجواوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي (ت ٩٦٨هـ) رحمه الله رحمةً واسعةً، وأسبغ عليه من أفضاله ونعمه، وجعله في الفردوس الأعلى من الجنة، وكتاب الزاد أشهر من نار على علم، وشهرته تغني عن التعريف به، اختصر فيه مؤلفه كتاب المقنع للشيخ الموفق - رحمه الله تعالى - مشى فيه على قول واحد من المذهب في الغالب، وزاد عليه مسائل مهمة ليست في المقنع.

وهو من أفضل المتون المختصرة على الإطلاق، كون مؤلفه عمدة في المذهب، وليس ذلك في غيره من المتون المختصرة.

وليس في متون الفقه المختصرة ما يوازيه في المسائل كثرةً فضلاً على أن تكون أكثر منه، ومع ذلك فيه من المسائل المخالفة للمذهب المعتمد أكثر من غيره، بل فيه مسائل خالف فيها المسائل التي مثلها في كتابه «الإقناع» وقد تُتبع في تلك المسائل التي خالف فيها المذهب من بعض العلماء، منهم الشيخ منصور البهوتي في شرحه الروض المربع وهو أحياناً يذكر أن المسألة مخالفة للمذهب، وأحياناً يصرّف المسألة عن ظاهرها حتى توافق المذهب بدون أن ينص على مخالفتها للمذهب، ومنهم الشيخ علي بن محمد الهندي الحائلي ثم المكي المدرس بالمسجد الحرام ذكر منها اثنتين وثلاثين مسألة، وزاد عليها الشيخ عبد الرحمن العسكر في آخر تحقيقه لكتاب الزاد ثلاث مسائل فقط، ومنهم الشيخ محمد بن عثيمين في كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع، ومنهم الشيخ سلطان العيد في كتابه «المدخل إلى دراسة زاد المستقنع»^(١) ذكر مائة مسألة خالف فيها الحجواوي المذهب، ومنهم الشيخ محمد الهدان في

(١) وهو كتاب حافل بلغ فيه مؤلفه الغاية في تصنيفه، حيث ذكر كل ما يتعلق بالزاد.

تحقيقه لكتاب الزاد ذكر في كل موطن خالف فيه الحجاوي المذهب، وكذا غالب من شرح الزاد نبه على ذلك في الغالب.

ولعلّ من أسباب كثرة مخالفته للمذهب كثرة مسائله، وفي ذلك فوائد كثيرة من أهمها: رياضة الطالب على مراجعة الكتب الكبيرة كـ«المنتهى» و«الإقناع» للتعرف على الصحيح من المذهب.

وقد فاق غيره من المتون المختصرة - غير كثرة مسائله عليهم - في ذكره لأهم أمهات المسائل في كل باب، وذكره للصفات بطريقة بديعة واضحة، كصفة الوضوء والغسل والصلاة والحج وغير ذلك، وهو أوفى لمسائل الباب من غيره من المختصرات في أكثر الأبواب كباب الحيض والربا والفرائض والنكاح والطلاق وغيرها، إلا أنه ينقصه الترتيب في بعض أبوابه، كباب الفدية في الحج والحجر والإجارة واللقطة، فغيره من المختصرات أفضل منه ترتيباً - لا كثرة للمسائل بل هو أكثر منها فيها - وتقسيماً يتضح المرادُ إيضاحه بمجرد قراءتها.

ولست بصدد دراسة للكتاب، ومن أراد الاستزادة فعليه بكتاب «المدخل إلى دراسة زاد المستقنع» للشيخ سلطان العيد، ومقدمة تحقيق «زاد المستقنع» للشيخ محمد الهبدان، ومقدمة وخاتمة تحقيق «زاد المستقنع» للشيخ عبد الرحمن العسكر.

بعض شروح «زاد المستقنع» وحواشيه:

شروح الزاد وحواشيه، وحواشي شرحه الروض المربع كثيرة^(١)، وسأذكر بعضها:

١ - «الروض المربع شرح زاد المستقنع»:

للشيخ منصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ) وهو شرحٌ نفيسٌ، وسيأتي الكلام عليه بإذن الله.

(١) انظرها: في المدخل المفصل ٧٧٠/٢.

٢ - «الشرح الممتع على زاد المستقنع»^(١):

للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله رحمةً واسعة، وهو من أفضل ما يوصى بقراءته، وقد اهتم فيه الشيخ بشرح مسائله وتصويرها والاستدلال لها والتمثيل لها بطريقة سهلة ميسرة وواضحة لكل من تناولها، مع ذكره للضوابط والقواعد الفقهية والفروق الفقهية التي تفيد الطالب في ضبط المذهب، وبذلك الشرح اتضحت مسائل الزاد في الجملة.

وقد بارك الله تعالى في هذا الشرح حتى انتشر واشتهر عند القاصي والداني، ولا يكاد حنبلي إلا وقد اقتنى هذا الشرح وقرأه وفهمه لسهولة ألفاظه، وبساطتها، أسأل الله تعالى الرفعة والقبول للشيخ في الدنيا والآخرة.

٣ - «شرح زاد المستقنع»:

للشيخ خالد بن علي المشيقيح، وهو شرحٌ نفيسٌ مختصرٌ للزاد، بيّن فيه الشيخ مسائل الزاد تصويراً واستدلالاً وأمثلةً بعبارة رشيقة، وطريقة فائقة أنيقة، وقد أكثر فيه من ذكر الضوابط والفروق والتقاسيم للمتّن حتى صار سهلاً مذكلاً لطالب العلم، وحرر المذهب في كثير من مسائله، وبينه أحسن بيان، وهو

(١) قد أكثر علي بعض طلاب العلم الفضلاء الكلام بسبب إدخاله شروح الشيخ ابن عثيمين رحمته على الزاد، وشيخنا خالد المشيقيح، والشيخ حمد الحمد على الزاد أيضاً وغيره؛ لأنهم لم يسيروا على طريقة المتأخرين في شروحهم من حيث عدم اقتصارهم على بيان المذهب فقط، وهذا الكلام وإن كان في مجمله صحيحاً؛ لكن هذه الشروح تتميز ببيان المسائل الفقهية وتصويرها تصويراً صحيحاً وسهلاً، مع ذكر الأدلة؛ كما يوجد فيها ضوابط وقواعد موافقة للمذهب، فأخراجها - في نظري - من كتب المذهب ليس صواباً، ولا شك أن لهؤلاء المشايخ العلماء فضل كبير - يعجز عن بعضه من انتقدهم - في تدريس كتب المذهب التي تسير على قول واحد، والإنصاف مطلوب، وهذا كتاب المغني للعلامة موفق رحمته فيه خلاف بين الأئمة الأربعة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، وله اختيارات تخالف المذهب، وقد أفردت بتصنيف، وهذا كتاب الفروع للعلامة ابن مفلح رحمته فيه ذكر للخلاف بين المذهب الأربعة وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه، بل وفيه ذكر لاختيارات شيخه أبي العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته التي تخالف المذاهب الأربعة مع تعقب له على شيخه رحمهما الله تعالى، وهذا كتاب التنقيح ذكر فيه المنقح مسائل على المذهب، وحكماً آخر لها يخالف المذهب ويستظهرها أحياناً، وهذا كتاب الإقناع ذكر أكثر من مائة مسألة تخالف المذهب بعد التصريح بالمذهب، فلا يخلو كتاب من ذكر خلاف ولو في بعض مسائله؛ نعم ليس ذلك ظاهراً فيها لكن وجد فيها والله أعلم.

موجود في أشرطة صوتية مسجلة من شرحه للزاد في دروسه في بريدة، ومن دورات له في الرياض، وبريدة، وغيرها، يوجد الكثير منه في موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية، وهو من أفضل الشروح للزاد في العصر الحاضر، ويأتي في الأهمية بعد الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فهو كالتلخيص والترتيب لشرح الشيخ ابن عثيمين وزيادة أيضاً.

٤ - شرح كتاب «زاد المستقنع»:

للشيخ: حمد بن عبد الله الحمد - حفظه الله تعالى - وهو شرحٌ مختصرٌ للزاد اهتم فيه - في كثير من المواطن - ببيان العبارات وتصويرها والاستدلال لها، وأكثر من ذكر أمثلة توضيحية، وهي مهمة لاستيعاب المتن، ومن تأمل هذا الشرح تبين له فقه صاحبه، وعلو كعبه في علم الحديث من خلال الكلام على أدلة المتن وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف، ويأتي هذا الشرح في الأهمية بعد شرح شيخنا الشيخ خالد المشيقح، وهو موجود كله من الطهارة إلى الإقرار على موقع الشيخ، المسمى «الزاد» على الشبكة العنكبوتية.

المطلب السادس

«الروض المربع شرح زاد المستقنع»

للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) رحمه الله رحمةً واسعةً، وجعله في الفردوس الأعلى من الجنة، وهو العالم الذي سخر جهده وقلمه لشرح الكتب التي عليها المعتمد في المذهب كالزاد - وقيل: إنه أول ما شرح، فرغ منه في سنة ثلاث وأربعين وألف^(١) - و«الإقناع»، و«المنتهى»، وقد تميزت شروحه بالسهولة والبيان، والقوة والمتانة والتحرير والاستدلال والاستطراد فيه أحياناً، ولم يكن مجرد ناقل، بل عن فهم وتمحيص^(٢)، وكان رحمه الله تعالى واسع الاطلاع على من تقدمه من كتب المذهب، من متونٍ وشروحٍ وحواشٍ^(٣)، وهذا الذي جعل الفقه عنده سهلاً ليناً؛ حتى صار بارعاً متفنناً في تناوله للمسائل من حيث الوضوح والبيان، وقد بحثت في ترجمته لأتعرف على محفوظاته في الفقه فلم أجد شيئاً، والحقيقة أنه يحفظ كل شيء؛ حتى إنه يربط بين مسائل في بابين مختلفين بعيدين بطريقة عجيبة فريدة، وهذا مما حباه الله به، ولا يغني كتاب من كتبه عن كتاب آخر ففي كل واحد منها ما لا يوجد في الآخر، بل يوجد في حاشيته على «الإقناع» و«المنتهى» من الفوائد والنكت والبحوث ما لا يوجد في شرحيهما له، وألف شرحيه في وقت

(١) انظر: عنوان المجد، لابن بشر ٢/٣٢٣.

(٢) وقد توفر على الفقه فقط، قال المحبي: (وكان عالماً، عاملاً، ورعاً، متبحراً في العلوم الدينية، صارف أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، ورحل الناس إليه من الآفاق، لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد عليه السلام فإنه انفرد في عصره بالفقه. السحب الوابلة ٣/١١٣١.

(٣) وقد ذكر ابن حمدان (ت ١٣٩٧هـ) في كتابه «كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب»: نقل الشيخ منصور عن كتب كثيرة غريبة لا وجود لبعضها اليوم فيما أعلم، منها: نقله الكشاف في تعليق المطلق عن ابن نصر الله من حواش له على قواعد ابن رجب ص ٦٤، ونقله أيضاً في الكشاف في آخر الأطلعمة من كتاب عمدة الصفوة في حل القهوة لشيخ شيخه الجزيري ص ١٤٤ - وهو مطبوع -، ونقله أيضاً في الكشاف في آداب القاضي من نظم عمدة الفقه للغزي وشرحه له أيضاً ص ١٤٧، ونقله في الكشاف في الشروط في البيع من حاشية نفيسة لتقي الدين ابن قندس على المحرر ص ٢١١، ونقله في الكشاف في كتاب الفرائض عند ذكر عصبة ولد الزنى من حاشية لابن نصر الله على المغني ص ٢٤٣.

وجيز، بدأ أولاً في وضع حواشيه على «الإقناع» و«المنتهى»، ثم شرع في شرح «الإقناع» فشرح المعاملات منه أولاً وفرغ من المجلد الأول في تاسع عشر من ذي الحجة سنة أربع وأربعين، وشرع في المجلد الثاني وفرغ منه سنة خمس وأربعين وألف يوم الخميس مستهل شعبان، وشرح العبادات في سنة ست وأربعين، ثم شرح المفردات وفرغ منها سنة سبع وأربعين وألف، ثم «شرح المنتهى» وفرغ منه يوم الثلاثاء الحادي عشر من شهر شوال سنة تسع وأربعين وألف^(١)، فانظر أخي أنه لم يستغرق في أهم تأليفه أكثر من سبع سنوات تقريباً، وما ذلك إلا لطول باعه وسعة علمه في الفقه، (وبالجملة فهو مؤيد المذهب ومحركه، وموطد قواعده ومقرره، والمعوّل عليه فيه، والمتكفل بإيضاح خافيه جزاه الله أحسن الجزاء)^(٢).

وكتاب «الروض المربع» من أفضل شروح الزاد على الإطلاق تميز بالوضوح والسهولة، وذكر القيود والشروط التي تحتاجها مسائل الزاد، مع تبين المذهب وتحريره بقدرة فائقة منقطعة النظير، ويقدم في تحريره للمذهب «المنتهى»، ولكن أسلوبه سهل ك«الإقناع»، قال في مقدمته: (أما بعد: فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع - للشيخ الإمام العلامة والعمدة والقدوة الفهامة هو شرف الدين أبو النجاء موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي - تغمده الله برحمته وأباحه بحبوحه جنته - يبين حقائقه ويوضح معانيه ودقائقه مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها، وفوائد يحتاج إليها، مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك؛ لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك، والله المسؤول بفضله أن ينفع به كما نفع بأصله وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وزلفى لديه في جنات النعيم المقيم)^(٣).

وقد تميز شرحه - رحمه الله تعالى - بأنه فعل غالب ما يحتاجه متن «زاد

(١) انظر: عنوان المجد، لابن بشر ٢/٣٢٣.

(٢) قاله ابن حميد في السحب الوابلة ٣/١١٣٣.

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ١/٢٤.

المستفنع» مما ذكرته عن الشيخ المرادوي وما فعله في «التنقيح»، ومما يرجح زاد المستفنع على غيره من المختصرات: أن الذي تولى شرحه وبيانه وتقويم ما يحتاج لتقويم فيه، وذكر الأحكام وغير ذلك هو الشيخ منصور البهوتي شارح كتب المذهب.

وقد زاد الشيخ البهوتي في شرحه مسائل كثيرة هي أصول في بابها، تحتاج لشرح وتصوير، وهذا هو السبب الذي جعلني أذكره في آخر المرحلة الأولى؛ لأن الطريقة الصحيحة لدراسة متن ما: أن يهتم الطالب بمسائله فحسب لثلا يتشتت ذهنه بكثرة المسائل، وبعد ذلك يوى نفسه لا يتقن شيئاً، والعالم هو الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره.

بعض ما كتب على «الروض المربع» من حواشي:

١ - حاشية للشيخ عبد الوهاب بن الشيخ محمد بن فيروز الوهبي القمي الحنبلي الأحسائي (ت ١٢٠٥هـ) رحمه الله تعالى:

وهي حاشيةٌ نفيسةٌ يذكر فيها آراء شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وكذا اختيارات شيخه الشيخ عيسى بن مطلق، واختيارات والده الشيخ محمد بن فيروز، علاوةً على ذكره لقيود مهمة، وفروق بين بعض المسائل، واستدراكات على بعض العلماء، وغير ذلك من الفوائد، وقد وصل فيها إلى باب الشركة فقط ولم يتمها^(١).

٢ - حاشية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن العنقري على الروض المربع قاضي سدير (ت ١٣٧٣هـ):

وهي حاشيةٌ فيها فوائد جليلة، غالبها نقولات عن حواشي كبار الحنابلة المتأخرين وهي: حاشية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين مفتي الديار النجدية على شرح المنتهى، ومن حاشيته أيضاً على الروض المربع، ومن

(١) انظر: مقدمة تحقيق الحاشية، للدكتور عبد العزيز البداح.

حاشية الشيخ منصور على «الإقناع» و«المنتهى»، ومن حاشية الشيخ الخلوئي والشيخ عثمان، والشيخ ابن عوض على «المنتهى»، ومن حاشية ابن فيروز على «الروض المربع»، ومن مجموع ابن منقور^(١).

٣ - تقارير لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) على بعض مسائل الزاد والروض المربع من الطهارة إلى الإقرار:

جمعها من دروس الشيخ وفتاواه الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم وفيها من الفوائد النفائس ما يتعجب منه، ومن ذلك: ما نظمه الشيخ - رحمه الله تعالى - في الأيدي المترتبة على يد الغاصب^(٢)، قال الشيخ محمد بن قاسم: الأيدي المترتبة على يد الغاصب نظمها سماحته وأملاها وشرحها أثناء الدرس:

عشر ضمانها لديهم قد ثبت	على يد الغاصب أيد رتبت
عوض بضع ومعار ذا الغرض	مستأجر وغاصب ومن قبض
ومن ينمي ماله كالزراع	وقابض العين لحظ الدافع
وقابض تملكها بلا عوض	وقابض تملكها أدى العوض
وهلكت ويد شخص أتلفت	وناكح مغصوبة فولدت
ترتبت على يد الذي اعتدى	فغاصباً ضمنه أو ضمن يدا
لديه مغصوب وأعط من ملك	وبقرار الغرم خص من هلك
لا يرجعان وامرؤ تحققتا	وغاصب والمستعير مطلقا
من غره بغرم ما قد بذلا	وغير هؤلاء راجع على
وحكمها منظومة كالدر ^(٣)	فهاكها عشرة في العشر

(١) حاشية الروض المربع، للنفري ٣/١.

(٢) والمراد بها: الأيدي التي انتقلت لها العين المغصوبة من الغاصب كالمشتري لها من الغاصب، والمستأجر لها من الغاصب ونحو ذلك، وهي عشر أيادي.

(٣) انظر: فتاوى ورسائل سماحة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، المجلد الرابع ١٤٤/٧.

٤ - حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ) رحمه الله تعالى:
وهي حاشية مشهورة نفيسة، وقد ذكر فيها نقولات مطولة في اللغة
والخلاف وغير ذلك، وفيها شروح وتوضيح لكثير من عبارات الروض، ولا
توجد حاشية على الروض توازيها كثرة، ولا أعلم حاشية في المذهب على
متن من متونه أكبر منها، لكن ينقصها العزو في أغلب النقول.

المبحث الخامس

تتمة كتب المذهب المختصرة وغيرها

المطلب الأول

بقية المتون المختصرة

بعد أن ينتهي طالب العلم من المرحلة الأولى يحسن به أن يشرع في تتمة لها، بقراءة كتب لها دور كبير في تقوية فهمه، وتوسيع أفقه في المذهب، وهي على ما يلي:

١ - «بداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه» على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي (ت ١١٩٢هـ)، صاحب «كشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات»، وكتاب «بداية العابد» في العبادات الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج ومعها الجهاد، ويحسن أيضاً أن يقرأ معه شرحه «بلوغ القاصد جل المقاصد» وهو شرح لمؤلف المتن.

٢ - «مختصر في فقه الإمام أحمد بن حنبل» لأبي بكر خوقير (ت ١٣٤٩هـ):

وهو متن لطيف سهل أملاه مؤلفه على أحد تلاميذه، تميز باعتماد متن «المنتهى» - كما ذكر ذلك محققه - كالمختصر له، وأبدل بعض عباراته الصعبة

بما يؤدي معناها من «شرح المنتهى» للبهوتي، وزاد عليه مسائل من «الإفناع»^(١)، وقد عمل الشيخ محمد الفوزان مقارنة بينه وبين أخصر المختصرات، وانتهى إلى نتائج:

منها: أن مسائل الأخصر أكثر من مسائل مختصر خوقير.

ومنها: أن الأخصر مخدوم من حيث الشروح، وليس كذلك مختصر خوقير بل لا شرح له مكتوب البتة.

ومنها: ترجيح مختصر خوقير على أخصر المختصرات لجودة عباراته وترتيبه لأن أصله متن: «المنتهى».

وقد ذكر محققه بأنه مختصر للمنتهى، وفيما قاله المحقق - من كون مختصر خوقير مختصراً للمنتهى - نظرٌ ظاهرٌ، بل ليس الأمر كذلك أبداً؛ بل فيه استقلالية في بعض أبوابه وهو قليل، وكثير منها منقولة بألفاظها كاملة من «زاد المستقنع» مثل: فصل تكفين الميت، والصلاة عليه، وباب زكاة الفطر، وباب ما يفسد الصوم، وباب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء، وكتاب الحج كله تقريباً، ومن بداية كتاب القضاء إلى آخر الكتاب وهو الإقرار، وبعض أبوابه من «دليل الطالب» كنواقض الوضوء، وبعض باب المسح على الخفين، وبعض التيمم وغيرهما.

وبذلك يتبين عدم صحة كون مختصر خوقير مختصراً لمتن «المنتهى»، ولو قيل: إنه مختصر من «المنتهى» - لا للمنتهى - لكان ذلك بعيداً، فكيف يقال بأنه مختصر للمنتهى؟!

وكذلك يتبين عدم صحة كون المؤلف قد حافظ على ألفاظ «المنتهى»، وأنه غير بعض ألفاظه بأسهل منها.

وأما أنه حذف من «المنتهى» كثيراً من المسائل قليلة الحدوث، فهذا فيه نظر ظاهر، لعدم التسليم أصلاً أنه مختصر للمنتهى، وما وجد منذ أن ألف ابن النجار «المنتهى» إلى يومنا هذا مختصر للمنتهى، بل إما شرحاً، وإما جمعاً

(١) انظر: مقدمة الكتاب تحقيق الدكتور: عبد السلام الشوبر.

بينه وبين «الإقناع»، وإما حاشيةً، وإما مختصراً منه وما عدا ذلك فبعيد جداً وكل مسأله محررة.

ولا يُقدم مختصر خوقير على أخصر المختصرات، بل أخصر المختصرات متن مستقل معتمد، قد مرت عليه قرون، وقد خدم بالشرح والتحشية.

وبالجملة فكلا المتنين من أخصر المختصرات، ومختصر خوقير مهم، فيحسن الوقوف على الكتابين؛ ليجمع الطالب بين الحسنين.

المطلب الثاني

قراءة شروح المتون الأربعة الأولى

- ١ - «كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات».
- ٢ - «هداية الراغب لشرح عمدة الطالب للشيخ عثمان النجدي، و«نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب» للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت ١٤٢٣هـ).
- ٣ - «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» للشيخ التغلبي.
- ٤ - «الروض الندي شرح كافي المبتدي» للشيخ البعلي^(١).
وتكون قراءتها بالتعليق عليها من كتابي «الإقناع» و«المنتهى» وشرحيهما.

(١) وقد تقدم الحديث عن هذه الكتب في التعريف بالمختصرات وشرحها.

المطلب الثالث

قراءة كتب الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
(ت ١٣٧٦هـ) الفقهية كلها

ومن أهمها:

١ - «إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب»:

وقد أُلّف كتابه هذا بطريقة السؤال والجواب في غالب أبواب الفقه مبتدأً بالطهارة، وخاتماً له بالإقرار، وحرر المذهب تحرير عالم متقن، وإن كان يرجح ما يراه راجحاً، وقد ضَمَّن بعض أبوابه فروقاً بين الفروع الفقهية.

٢ - «المناظرات الفقهية»:

وهو عبارة عن عشرين مسألة مشهورة، وسماها أمثلة، اختارها من بعض أبواب الفقه، جعل بيانها بمناظرة بين شخصين، يتبنى أحدهما أحد القولين في المسألة، والآخر يناظره بالقول الآخر فيها، وهو كتاب شيق، وطريقة فريدة، بين فيها كلها المذهب أحسن بيان.

المبحث السادس

بعض آداب طلب العلم

المطلب الأول

التعليم بالعمل

التعليم بالعمل أبلغ من التعليم بالقول، وأسرع في الوصول إلى الامتثال، والتصور من غيره، ولذلك كانت تربية النبي ﷺ - في كثير من أحواله - لأصحابه عملية؛ كالصلاة، مثلاً: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، والحج: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢).

وكان ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - يولي هذا الجانب في صيد الخاطر اهتماماً كبيراً، ومن أحسن ما ذكره في ذلك ما يلي:

قال رحمه الله: (لقيت مشايخ، أحوالهم مختلفة، يتفاوتون في مقاديرهم في العلم.

وكان أنفعهم لي في صحبتي، العامل منهم بعلمه، وإن كان غيره أعلم منه. ولقيت جماعة من علماء الحديث يحفظون، ويعرفون، ولكنهم كانوا يتسامحون بغيبة يخرجونها مخرج جرح وتعديل، ويأخذون على قراءة الحديث أجرة، ويسرعون بالجواب لثلاثين كسر الجاه، وإن وقع خطأ.

(١) أخرجه البخاري، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (ح ٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم» (ح ٢٢٨٦).

ولقيتُ عبدَ الوهاب الأنماطي :

فكان على قانونِ السلفِ .

لم يُسمعَ في مجلسه غيبةً، ولا كان يطلبُ أجرًا على سماعِ الحديثِ .

وكنْتُ إذا قرأتُ عليه أحاديثَ الرقائقِ بكى، واتصل بكأؤه .

فكان - وأنا صغيرُ السنِّ حينئذٍ - يعملُ بكأؤه في قلبي، وبينِي قواعد

الأدبِ في نفسي، وكان على سميت المشايخ الذين سمعنا أوصافهم في النقل^(١) .

ولقيت الشيخَ أبا منصور الجواليقي :

فكان كثيرَ الصمتِ .

شديدَ التحري فيما يقول، متقناً محققاً .

(١) عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد الأنماطي الحافظ أبو البركات، محدث بغداد، ولد سنة (٤٦٢هـ)،

وتوفي سنة (٥٣٨هـ)، وهو من كبار الحنابلة المحدثين، وكان ابن الجوزي متأثراً به، لا يكاد يترك ذكره في كثير من كتبه، ولا يلام في ذلك فقد ذكر عنه أشياء عجيبة تدل على الخشية والعمل والورع والزهد، قال ابن رجب عنه في ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٦/١ : وذكره ابن الجوزي في عدَّة مواضع من كتبه، كمشيخته، وطبقات الأصحاب المختصرة، والتاريخ، وصفة الصفة، وصيد الخاطر. وأثنى عليه كثيراً، وقال: كان ثقةً ثبتاً ذا دين وورع، وكنْتُ أقرأ عليه الحديث وهو يبكي، فاستفدت بيكاته أكثر من استفادتي بروايته، كان على طريقة السلف، وانتفعت به ما لم أنتفع بغيره، ودخلت عليه في مرضه - وقد بلى وذَهَبَ لحمُه - فقال لي: إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يُنْهَمُ فِي قَضَائِهِ .

وقال أيضاً: ما رأينا في مشايخ الحديث أكثر سماعاً منه، ولا أكثر كتابةً للحديث بيده مع المعرفة به، ولا أصبر على الإقراء، ولا أسرع دعة وأكثر بكاء مع دوام البشر وحسن اللقاء .

وقال أيضاً: كنت أقرأ عليه الحديث من أخبار الصالحين، فكلما قرأتها بكى وانتحب، وكنا نتظره يوم الجمعة بجامع المنصور فلا يجيء من قنطرة باب البصرة وإنما يجيء من القنطرة العتيقة. فسألته عن هذا؟ فقال: تلك كانت دار ابن معروف القاضي، فلما غضب عليه السلطان أخذها وبنى عليها القنطرة .

قال لنا: وسمعتُ أبا محمد التميمي يحكي عن ابن معروف: أنه أحل كل من يجوزُ عليها، إلا أني أنا لا أفعل .

قال: وكانت فيه خلة أخرى عجيبة: لا يغتاب أحداً، ولا يُغتاب عنده. وكان صبوراً على القراءة عليه، يقعد طول النهار لمن يطلب العلم. وكان سهلاً في إعارة الأجزاء لا يتوقف، ولم يكن يأخذ أجرًا على العلم، ويعيب من يفعل ذلك، ويقول: علِّم مجاناً كما علِّمَت مجاناً... إلخ .

وربما سُئِلَ المسأَلَةُ الظَاهِرَةَ الَّتِي يَبَادِرُ بِجَوَابِهَا بَعْضُ غِلْمَانِهِ، فَيَتَوَقَّفُ فِيهَا حَتَّى يَتَيَقَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ الصُّومِ وَالصَّمْتِ.

فَانْتَفَعَتْ بِرُؤْيَا هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ انْتِفَاعِي بِغَيْرِهِمَا.

فَفَهِمْتُ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ: أَنَّ الدَّلِيلَ بِالْفِعْلِ أَرشِدُ مِنَ الدَّلِيلِ بِالْقَوْلِ.

وَرَأَيْتُ مَشَايخَ كَانَتْ لَهُمْ خُلُوعَاتٌ فِي انْبِسَاطِ وَمُزَاجِ، فَرَاخُوا عَنِ الْقُلُوبِ، وَبَدَدَ تَفْرِيطُهُمْ مَا جَمَعُوا مِنَ الْعِلْمِ، فَقَلَّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ، وَنُسُوا بَعْدَ مَمَاتِهِمْ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى مُصْنَفَاتِهِمْ.

فَاللَّهُ اللَّهُ فِي الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ فَإِنَّهُ الْأَصْلُ الْأَكْبَرُ.

وَالْمَسْكِينُ كُلُّ الْمَسْكِينِ مِنْ ضَاعَ عَمْرُهُ فِي عِلْمٍ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، فَفَاتَتْهُ لَذَاتُ الدُّنْيَا، وَخَيْرَاتُ الْآخِرَةِ، فَقَدِمَ مُفْلِسًا مَعَ قُوَّةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ^(١).

(١) انظر: صيد الخاطر ص ١٤٧.

المطلب الثاني

في آداب العالم والمتعلم

سئل الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله تعالى - ما الآداب التي ينبغي للعالم والمتعلم التخلق بها؟

الجواب: أصل الأدب لكل منهما، الإخلاص لله تعالى، وطلب مرضاته، وقصد إحياء الدين، والافتداء بسيد المرسلين، فيقصد وجه الله تعالى من تعلمه وتعليمه، وتفهمه وتفهميه، وفي مطالعته ومدارسته ومراجعته، وأن يزيل عن نفسه وغيره موت الجهل وظلمته، وينير قلبه ويحييه بالعلم النافع، فإن العلم نور يستضاء به في الظلمات، وحنيدس^(١) الجهالات.

فكلما ازداد علماً ازداد نوراً بمعرفة الحق من الباطل، والهدى من الضلال، والحلال من الحرام، والصحيح من الفاسد، وعرف مراتب الأشياء وطرق الخير من الشر.

فالمعلم عبادة تجمع عدة قربات: التقرب إلى الله بالاشتغال به، فإن أكثر الأئمة نصوا على تفضيله على أمهات العبادات، وذلك في أوقاتهم الزاهرة بالعلم، فكيف بهذه الأوقات التي تلاشى فيها أو كاد أن يضمحل، والاستكثار من ميراث النبي ﷺ، وأن من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له طريقاً إلى الجنة، ونفعه واصل لصاحبه ومتعد إلى غيره، ونافع لصاحبه حياً وميتاً.

وإذا انقطعت الأعمال بالموت، وطويت صحيفة العبد، فأهل العلم حسنتهم تتزايد كلما انتفع بإرشادهم، واهتدي بأقوالهم وأفعالهم، فحقيق بالعاقل الموفق أن ينفق فيه نفائس أوقاته، وجواهر عمره، وأن يعده ليوم فقره وفاقته.

(١) أي: ظلمة.

وينبغي للمعلم: أن يصبر على التعليم، وي بذل جهده في تفهيم كل طالب ما يتحمله ذهنه، ولا يشغله بكثرة القراءات، أو بما لا يتحمله ذهنه، وأن ينشطه على الدوام، ويكثر من سؤاله وامتحانه، ويمرنه على المباحثة وتصوير المسائل، وبيان حكمتها ومآخذها، ومن أيِّ الأصول الشرعية أخذت، فإن معرفة الأصول والضوابط، واعتبارها بالمسائل والصور، من أنفع طرق التعليم، وكلما ذاق طالب العلم لذة فهمه، وحسن مأخذه، ازدادت رغبته، وقوي فهمه.

وكذلك ينبغي له أن يوقظ فهمه بكثرة البحث، والسؤال والجواب، ويُرِيَهُ السرور إذا أورد عليه سؤالاً أو إشكالاً، أو عارضه بما قاله، فإن القصد النفع، والوصول للحق، لا الانتصار للقول الذي يقوله، والمذهب الذي يصير إليه بل إذا أرشده مَنْ دونه إلى خلل بما قاله، شكره عليه، وبحث معه بحثاً يقصد منه الوصول إلى الحقيقة، لا نَصَرَ ما هو عليه من الطريقة.

ورجوع المعلم إلى فهم المتعلم، حيث يكون أقرب إلى الصواب، أدلُّ شيء على فضيلته، وعُلُوَّ مرتبته، وحسن خلقه وإخلاصه لله تعالى، وإذا لم يصل إلى هذه الحال، فَلْيَعُوذْ نَفْسَهُ ذَلِكَ، وليتمرن عليه، فإن المُرَاوَلَاتِ تُعْطِي المَلَكَاتِ، والتمرينات ترقِّي صاحبها لدرج الكمالات.

وينبغي للمتعلم: أن يحسن الأدب مع معلمه، ويحمد الله تعالى إذ يسر له من يعلمه من جهله، ويُحْيِيهِ من موته، ويوقظه من سِنْتِهِ، وينتهاز الفرصة كل وقت في الأخذ عنه، ويكثر من الدعاء له حاضراً وغائباً، فإن النبي ﷺ قال: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به، فادعوا له، حتى تروا أنكم قد كافأتموه»^(١).

وأي معروف أعظم من معروف العلم؟ وكل معروف ينقطع إلا معروف

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم (٥١٠٩)، والنسائي في الزكاة، باب (٧٢): من سأل بالله ﷻ ٦١/٥، وأحمد ٦٨/٢، ٩٩، والبيهقي ٤/١٩٩، والحاكم في المستدرک ١/١٠٣ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين...

العلم والنصح والإرشاد، فكل مسألة اسْتُفِيدَت عن الإنسان فما فوقها، حصل بها نفع لمتعلمها وغيره فإنه معروف، وحسنات تجري لصاحبها.

وقد أخبرني صاحب لي كان قد أفتى في مسألة في الفرائض، وكان شيخه قد توفي لأنه رآه في المنام يقرأ في قبره، فقال: المسألة الفلانية التي أفتيتَ فيها، وصلني أجرها، وهذا أمر معروف في الشرع «من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(١)

وينبغي أيضاً للمتعلم: أن يلطف بالسؤال، ويرفق بمعلمه، ولا يسأله في حالة ضجر أو ملل أو غضب، لئلا يتصور خلاف الحق مع تشوش الذهن، وأقل الحالات أن يقع الجواب ناقصاً.

وإذا رآه مخطئاً في شيء، فلا يصرح بالخطأ، بل ينبّه بصورة متعلم وسائل، فإنه لا يزال كذلك حتى يتضح له الصواب؛ لأن كثيراً من الناس إذا صرحت له بخطئه، بُعد رجوعه، وصعب عليه الأمر، إلا من ملك نفسه، وخلّقها بالأخلاق الجميلة، فإنه لا يبالي إذا رُدَّ عليه قوله، وصرّح له بالخطأ، وهذه الحال من أندر الأحوال، وليس بين العبد وبينها إلا توفيق الله، والاجتهاد في رياضة النفس.

وكذلك ينبغي للمتعلم: إذا دخل في فن من فنون العلم، أن ينظر إلى كل باب من أبواب العلم، فيحفظ منه الأشياء المهمة، وبحوثه النافعة، فيحققها ويتصورها كما ينبغي، ويحرص على مآخذها وما هي مبنية عليه، فإنه لا يزال على هذه الحال حتى يحصل له خير كثير، وعلم غزير، ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة ٢٦٩]، ونسأل الله التوفيق والهداية دائماً، فإنه قريب مجيب، وصلى الله على محمد وسلم^(٢).

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ٧٠٧/٢، ٧٠٥ من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٢) انظر: الفتاوى السعدية ص ١١٢.

المطلب الثالث

أقوال لابن الجوزي - رحمه الله تعالى - في أهمية التفقه

قال - رحمه الله تعالى -: (أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى ثمرته . ومن تأمل ثمرة الفقه علم أنه أفضل العلوم . فإن أرباب المذاهب فاقوا على الخلائق أبداً، وإن كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه بالقرآن أو بالحديث أو باللغة، واعتبر هذا بأهل زماننا فإنك ترى الشاب يعرف مسائل الخلاف الظاهرة فيستغني ويعرف حكم الله تعالى في الحوادث ما لا يعرفه التحريم من باقي العلماء . وكم رأينا مُبَرِّزاً في علم القرآن أو في الحديث أو في التفسير أو في

اللغة لا يعرف مع الشيخوخة معظم أحكام الشرع !

(وربما جهل عمل ما ينويه في صلاته، على أنه ينبغي للفقيه ألا يكون أجنبياً عن باقي العلوم فإنه لا يكون فقيهاً، بل يأخذ من كل علم بحظ ثم يتوفر على الفقه فإنه عز الدنيا والآخرة).

وقال أيضاً: (الفقه عليه مدار العلوم... فإن اتسع الزمان للتزديد من العلم فليكن من الفقه فإنه الأنفع).

وقال أيضاً: (وأما ما أردت شرحه لك فإن الشاب المبتدئ طلب العلم ينبغي له أن يأخذ من كل علم طرفاً، ويجعل علم الفقه الأهم).

وقال أيضاً: (ثم لينظر ما يحفظ من العلم فإن العمر عزيز والعلم غزير، وإن أقواماً يصرفون الزمان إلى حفظ ما غَيْرُهُ أولى منه، وإن كان كل العلوم حسناً، ولكن الأولى تقديم الأهم والأفضل، وأفضل ما تشوغل به حفظ القرآن ثم الفقه).

وقال أيضاً: (وإنما ينبغي للعاقل أن يأخذ من كل علم طرفاً ثم يهتم بالفقه).

وقال أيضاً: (وجمهور العلوم الفقه)^(١).

(١) مقالات متفرقة من كتاب صيد الخاطر.

المطلب الرابع

بعض آفات الاشتغال بالعلم

قال الشيخ أحمد بن عوض في حاشيته^(١) على «هداية الراغب» للشيخ عثمان النجدي المسماة «فتح مولى المواهب على هداية الراغب»:
(واعلم أن الاشتغال بالعلم له آفات كثيرة، عُدَّ منها في الحقيقة:
الوثوق بالزمن المستقبل، فتركَّ التعلُّمُ حالاً؛ إذ اليومُ في التعلُّمِ والتعليمِ أفضلُ من غدٍ وأفضلُ منه أمسُه، والإنسانُ كُلَّمَا كَبُرَ كَبُرَتْ عوائقُه.
ومنها: الوثوقُ بالذكاء، فَكَثِيرٌ مَنْ فَاتَهُ بِرُكُونِهِ إِلَى ذِكَايِهِ وَتَسْوِيفِهِ أَيَّامَ
الاشتغالِ.

ومنها: التَّقَلُّبُ من علمٍ قبلِ إتقانه إلى آخر، ومن شيخٍ إلى آخرٍ قبلِ إتقانِ
ما بدأ عليه، فإن ذلك هَدَمٌ لما قد بنى.
ومنها: طَلْبُ الدنيا، والتَّردُّدُ إلى أهلها، والوقوفُ على أبوابهم.
ومنها: ولايةُ المَنَاصِبِ، فإنَّها شاغلةٌ مانعةٌ، كما أنَّ ضيقَ الحالِ مانعٌ
قويٌّ).


الفصل الثاني

(المرحلة الثانية) دراسة كتاب «منتهى الإرادات»
وقراءة كتابي «الإقناع» و«غاية المنتهى»

وفيه :

المبحث الأول: كتب هذه المرحلة، والهدف المراد تحقيقه.

المبحث الثاني: التعريف بكتب هذه المرحلة.



المبحث الأول

كتب هذه المرحلة، والهدف المراد تحقيقه

المطلب الأول

كتب هذه المرحلة

١ - «منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات» للشيخ الإمام العالم، الحبر الفهامة أبي البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المصرى الحنبلى الشهير بـ(ابن النجار) الفقيه الثبت الأصولى اللغوى المتوفى سنة (٩٧٢هـ).

٢ - «الإقناع لطالب الانتفاع» للشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى المقدسى ثم الدمشقى البصالحى (ت ٩٦٨هـ).

٣ - «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى» للشيخ مرعى بن يوسف الكرمى (ت ١٠٣٣هـ).

المطلب الثاني

الهدف المراد تحقيقه

دراسة كتاب «المنتهى»، ثم قراءة «الإقناع»، ثم «غاية المنتهى».

بعد أن ينتهي الطالب من المرحلة الأولى، ويتقنها، يبدأ في المرحلة الثانية، وهي مرحلة تحتاج لصبر وتحمل، بل تجلد وتصبر، وهي: دراسة كتاب «منتهى الإرادات» لابن النجار - رحمه الله تعالى - وتكرار ذلك، وإنما وقع الاختيار على دراسة كتاب «المنتهى» دون «الإقناع» لاعتبارات كثيرة:

منها: أنه الكتاب المعتمد عند متأخري الحنابلة.

ومنها: أن أكثر عمل الحنابلة المتأخرين عليه، يدل على ذلك كثرة الحواشي التي كتبها العلماء عليه^(١)، وإذا أردت أن تعرف قدر كتاب فانظر خدمة علماء المذهب عليه، ومن الكتب التي خدمها علماء الحنابلة قبل «المنتهى»: «المقنع»^(٢) لابن قدامة المقدسي، و«المحرر»^(٣) لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية.

ومنها: أنه أكثر تحريراً من «الإقناع».

ومنها: أنه أقل مسائل من «الإقناع».

ومنها: أن كثيراً من عباراته معقدة وصعبة، فالتمرس على فتح المغلق منها، يجعل غيره سهلاً ميسراً.

وقراءة «المنتهى» ينبغي أن تكون قراءة دراسة تحقيق وتدقيق ومراجعة، وينبغي أيضاً أن تكون أكثر من مرة لكي تضبط مسائله وتفهم، وينبغي أيضاً أن

(١) منها: حاشية البهوتي عليه، والخلوتي، والنجدي، وكذا الدنوشري أحد تلاميذ البهوتي، وابن عوض، وغيرهم وسيأتي ذكر وكلام على بعض ذلك بإذن الله تعالى، وهذه الحواشي غير الشروح التي على المنتهى.

(٢) انظر: كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب، لابن حمدان ص ٢٤٥.

(٣) المرجع السابق ص ٢٠٨.

يجمع الطالب في قراءته للمنتهى - بل وغيره من المتون - بين قراءته له لوحده وعلى شيخ، فقد جاء في هامش النسخة^(١) التي حققها الشيخ عبد الله التركي ما يلي: (بلغ: قراءةً وبحثاً ومراجعةً على شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين دامت إفادته في آخر شهر ربيع الآخر من سنة ١٢٥٦هـ قاله كاتبه علي عفا الله عنه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبلغ قراءة أيضاً على شيخنا المذكور ثانياً في شوال سنة ١٢٦١هـ).

وجاء في ترجمة^(٢) الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر (ت ١٤٠١هـ) ما يلي: (ثم اشتغل بطلب العلم لدى شيخه إبراهيم بن صالح بن عيسى من بلد أشيقر ولازمه ملازمةً تامةً، وكان ابتداء طلبه للعلم لدى شيخه إبراهيم المذكور سنة ١٣٣٦هـ ولا زال يقرأ عليه في كثير من الفنون قراءة بحث وتحقيق إلى سنة ١٣٤٢هـ، ومن الكتب التي قرأها... «شرح المنتهى» للشيخ منصور البهوتي قراءةً ببحثٍ، وتحقيقٍ، وتدقيقٍ، وأكمل دراسته عليه مرتين... إلخ).

وجاء في إجازة الشيخ الحجاوي لبعض تلامذته ما يلي: (وبعد: فقد قرأ وسمع علي الإمام العالم العلامة محمد أبو عبد الله شمس الدين بن الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان... قراءةً، وسماعاً؛ ببحثٍ، وتحقيقٍ، وتدقيقٍ كتابي «الإقناع»... فقد قرأ وسمع الكتاب المذكور مرتين دروساً مشروحة بقراءته وقراءة غيره... قراءة جميع ذلك في مدة لا تزيد على سبع سنين...)^(٣).

وذكر الشيخ ابن حميد الحنبلي في كتابه «السحب الوايلة»^(٤) إجازة الشيخ أحمد بن محمد القصير للشيخ فوزان بن نصر الله ما نصه: (وبعد فقد قرأ عليّ الأخ في الله الذكي الفاضل التقي... الشيخ فوزان بن نصر الله

(١) انظر: شرح المنتهى ٧٧٠/٦.

(٢) انظر هذه الترجمة في كتابه مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام.

(٣) انظر: علماء نجد، للبياسم ٣/٧٦٩.

(٤) ٨١٥/٢.

الحنبلي بلغه الله من قصبات العلم مقاصده ورحمه ورحم والده غالب كتاب «المنتهى» قراءة بحثٍ وتحريراً، وترواً، في مواضعه المشكّلة، وتدقيق في أماكنه المقفلة، قراءةً كافيةً، بلغ فيها الغاية، وبلغ فيها إلى أقصى النهاية... إلخ).

وذكر أيضاً^(١) في ترجمة العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي شيخ المذهب ما نصه: (ولازم التقي ابن قندس في الفقه وأصوله والعربية وغيرها حتى كان جل انتفاعه به، وكان مما قرأ عليه بحثاً، وتحقيقاً «المقنع» في الفقه، و«مختصر الخرقى» في الأصول... إلخ).

هذه هي الدراسة الحقيقية لكتب الفقه، أما مجرد كتب الفقه بدون تحقيق ولا تدقيق في العبارة ابتغاء الحصول على إجازة أو غير ذلك فهذا لا يخرج فقيهاً ولا عالماً، والفائدة في ذلك تكون قليلة جداً إن لم تكن معدومة.

ولا شك أن من لم يدقق في عبارات الفقهاء يقع في مزالق كثيرة، ومفاهيم خاطئة، وإن كان قد أكثر من قراءتها فقط، قال ابن رجب - رحمه الله تعالى - في ترجمة أحد الحنابلة: (يحيى بن يحيى الأزجي الفقيه: صاحب كتاب «نهاية المطلب في علم المذهب» وهو كتاب كبير جداً، وعبارته جزلة، حذا فيه حذو «نهاية المطلب»، لإمام الحرمين الجويني الشافعي، وأكثر استمداده من كلام ابن عقيل في «الفصول» ومن «المجرد»^(٢)، وفيه تهافت كثير^(٣)، حتى في كتاب الطهارة، وباب المياه، حتى إنه ذكر في فروع الآجر المجبول^(٤) بالنجاسة كلاماً ساقطاً يدل على أنه لم يتصور هذه الفروع، ولم يفهمها بالكلية، وأظن هذا الرجل كان استمداده من مجرد المطالعة، ولا يرجع إلى تحقيق)^(٥).

(١) أي: الشيخ ابن حميد الحنبلي النجدي في السحب الوابلة ٧٤٠/٢.

(٢) وهو كتاب للقاضي أبي يعلى كُتِّفَ وهو من الكتب المتقدمة في المذهب.

(٣) أي: كتاب نهاية المطلب، للأزجي.

(٤) أي: المعجون بالنجاسة وهو على المذهب نجس؛ لأن النار لا تطهر، لكن إذا غسل طهر ظاهره؛ لأن النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة وبقي الأثر فطهر بالغسل كالأرض النجسة ويبقى الباطن نجساً لأن الماء لا يصل إليه.

(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٨/٣.

المطلب الثالث

الكتب التي لا بد من توفرها لدراسة كتاب «منتهى الإرادات»

- ١ - «معونة أولي النهى شرح المنتهى» لابن النجار.
- ٢ - «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي.
- ٣ - «الإقناع»، وشرحه «كشاف القناع» للبهوتي.
- ٤ - «غاية المنتهى»، وشرحه «مطالب أولي النهى» لمصطفى الرحيباني.
- ٥ - «التوضيح» للشويكي.
- ٦ - «التنقيح المشبع» للمرداوي.
- ٧ - «الفروع» لابن مفلح، وتصحيحه للمرداوي.
- ٨ - «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي.
- ٩ - حاشية الشيخ البهوتي، والخلوتي، وعثمان النجدي على «المنتهى».
- ١٠ - حاشية الشيخ البهوتي، والخلوتي على «الإقناع».
- ١١ - «المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي.

المطلب الرابع

طريقة دراسة «المنتهى»

- ١ - يعتمد الطالب كتاب «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي، طبعة الشيخ عبد الله التركي، ويجعله أصلاً يقرأه ويبلق عليه في هوامشه.
- ٢ - ينظر لمعرفة معاني ألفاظ المتن في «معونة أولي النهى»، و«شرح البهوتي»، وكتاب «المطلع»، وكذا حاشية عثمان النجدي على «المنتهى».
- ٣ - يقرأ لفهم المسألة كلام البهوتي، ثم كلام ابن النجار عليها، ثم تنظر في الكشاف، فإن كان فيه زيادة إيضاح يقيده عليها برقم يجعله على المسألة.
- ٤ - ثم تنظر المسألة في حاشية البهوتي، والخلوتي، والنجدي على «المنتهى»، وتنقل تحريراتهم المهمة خاصة الخلوتي والنجدي.
- ٥ - ثم تنظر المسألة في حاشية البهوتي والخلوتي على «الإقناع» إن كانت موجودة فيه.
- ٦ - فإن اتضحت المسألة، وإلا فتراجع في الفروع، والشرح الكبير إن كانت موجودة فيهما.
- ٧ - ثم تنظر المسألة في «التوضيح» و«الإقناع» فإن كانت بصيغة أوضح من «المنتهى» تقيدها عليها وكذا لو كانت مخالفة للمنتهى.
- ٨ - ثم تنظر المسألة في «غاية المنتهى» وهو في الغالب متابع لابن النجار، وتقيده متابعتة للمنتهى، وكذا لو ذكر مخالفة «الإقناع» لـ«المنتهى» بقوله: خلافاً له، وكذا لو قال: خلافاً لـ«المنتهى»، أو خلافاً لهما.
- ٩ - فإن حصل خلاف بين «المنتهى» و«الإقناع» أو خلاف «غاية المنتهى» لهما؛ فينظر في الكتب الثلاثة الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح مع حواشيه للحجاوي.

١٠ - ثم ينظر في اتجاهات صاحب «غاية المنتهى» التي يذكرها بقوله: (ويتجه . . .)، وينظر أيضاً في موافقة الشيخ الرحيباني له، وكذا موافقة الشيخ حسن الشطلي في تجريد الغاية والشرح للغاية في اتجاهاته، وهي أهم من موافقة الرحيباني لأن بها من التحريرات ما لا يوجد في شرح الشيخ الرحيباني، ويعلق كل ذلك على هوامش «المنتهى» مع شرحه.

تنبيه: لا يستصعب الطالب هذه الطريقة، ولا يستكثر مراجعها؛ لأنها إن كانت لبيان وتصوير مسألة «المنتهى» فهذا واجب لا بد منه، وإن كانت مراجعة تلك المراجع يعطي نفس الفهم الذي تعطيه عبارة «المنتهى» فهذا فيه تأكيد لفهمها، ثم إنه لا يلزم أن يعلق الطالب على كل مسألة فقد تكون واضحة فلا تحتاج لتعليق، وكذا لا يلزم أن يعلق من كل كتاب من المراجع المتقدم ذكرها، فأحياناً لا يعلق - مثلاً - إلا من اثنين منها فقط، بل أحياناً لا يعلق من أي واحد منها.

المطلب الخامس

ما ينبغي فعله أثناء دراسة «المنتهى»

أولاً: أن يدرس المسائل ويحللها بمثل ما تقدم في المرحلة الأولى، من بيان الإبهامات في اللفظ أو الحكم، والانتباه للقيود والاستثناءات والشروط وغير ذلك:

ومن الأمثلة على الإبهامات في الحكم من «الإقناع» و«المنتهى»:

المثال الأول: قول صاحب «المنتهى» في باب صلاة الجماعة: (ويتورك معه، يكرر التشهد حتى يسلم)^(١).

أي: إذا دخل المسبوق مع الإمام فإنه يتورك معه في التشهد الأخير، ويكرر التشهد حتى يسلم الإمام.

ولم يبين حكم تكرار التشهد.

وكذلك لم يبين الحكم في «الإقناع» حيث قال: (ويكرر التشهد الأول نصاً حتى يسلم إمامه)^(٢) وقد بيّنه الشيخ البهوتي بأن تكرار التشهد: ندب ما لم يكن محلاً لتشهد المسبوق فالواجب منه المرة الأولى فقط وما بعدها ندب، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (قلت: وهذا على وجه الندب فإن كان محلاً لتشهده الأول فالواجب منه المرة الأولى بدليل قوله: (فإن سلم) الإمام (قبل إتمامه)؛ أي: المسبوق التشهد الأول (قام) المسبوق لقضاء ما فاته (ولم يتمه) إن لم يكن واجباً عليه (وتقدم) في صفة الصلاة)^(٣).

وقد بيّن الحكم أيضاً الشيخ مرعي الكرمي في كتابه «غاية المنتهى» فقال: (ويتورك فيه مع إمامه مكرراً لتشهد أول ندباً حتى يسلم إمامه)^(٤).

(١) ٧٦/١.

(٢) انظر: كشاف القناع ٣/١٦٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ٢١٤/١.

المثال الثاني: قول الشيخ الحجاوي في كتاب الجنائز: (ولا ينبش قبر ميت باق لميت آخر).

فهنا أبهم الشيخ الحجاوي الحكم هل هو محرم أم مكروه؟
وقد بيّن الشيخ البهوتي ذلك بقوله: (أي: يحرم ذلك لما فيه من هتك حرمة)^(١).

وكذلك بيّنه الشيخ ابن النجار في «المنتهى» فقال: (ويباح نبش قبر حربي لمصلحة، أو مال فيه، لا مسلم مع بقاء رتمته^(٢) إلا لضرورة)^(٣).
وبيّنه الشيخ مرعي أحسن بيان في «غاية المنتهى» فقال: (ويحرم... نبش مسلم مع بقاء رتمته إلا لضرورة)..

المثال الثالث: قول الشيخ ابن النجار في بداية كتاب الحج: (لكن لا يبدأ في رمي إلا بنفسه).
أي: لا يبدأ الولي في رمي الجمرات إلا برمي نفسه ثم يرمي عن موليه.

وقد أبهم الشيخ الحكم هنا - كالتنقيح^(٤) - التكليفي والوضعي.
والحكم التكليفي بيّنه الشيخ الحجاوي في حواشيه على التنقيح فقال:
(قوله: (لا يرمي عنه)؛ أي: لا يجوز يرمي عنه)^(٥).

وبيّنه كذلك في «الإقناع» فقال: (لكن لا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه...)^(٦).

وبيّن الشيخ ابن النجار الحكم الوضعي فقال: (فلو رمى ناوياً عن

(١) المرجع السابق ٤/٢٢٦.

(٢) الرمة: العظام البالية. حاشية النجدي على المنتهى ١/٤٢٧ نقلاً عن المصباح.

(٣) انظر: شرح المنتهى ٢/١٥٠.

(٤) ص ١٣٧.

(٥) شرح المنتهى.

(٦) ١/٥٣٧.

الصغير وقع عن نفسه إن كان محرماً بفرضه^(١).

وقال الشيخ البهوتي في «شرح المنتهى»^(٢): (فإن رمى عن موليه وقع عن نفسه إن كان محرماً بفرضه).

المثال الرابع: قول الشيخ الحجاوي في كتاب الحج: (ولا يأخذ من طيب الكعبة شيئاً) بيّن الشيخ البهوتي الحكم بقوله: (أي: يحرم ذلك لأنه صرفٌ للموقوف في غير ما وقف عليه)^(٣).

المثال الخامس: قول الشيخ الحجاوي في باب الهبة (ولا ترد). ولم يبيّن حكم رد الهدية، وبينه الشيخ البهوتي بقوله: (أي: يكره رد الهدية)^(٤).

المثال السادس: قول الشيخ ابن النجار في باب الشك في الطلاق: (وكقوله عن طائر: إن كان غراباً فحفصة طالق وإلا فعمرة وجهل فيقرع بينهما وإن مات أقرع ورثته، ولا يطأ).

قال الشيخ البهوتي: (أي: يحرم عليه وطؤه إحداهما ودواعيه قبلها)؛ أي: قبل القرعة^(٥).

المثال السابع: قول الشيخ الحجاوي في باب آداب القاضي: (ينبغي أن يكون قويا من غير عنف).

أبهم الحكم، وبينه الشيخ البهوتي بقوله: (أي: يسن)^(٦).

وبيّنه أيضاً الشيخ ابن النجار في «المنتهى» بقوله: (يسن كونه قوياً بلا عنف)^(٧).

(١) انظر: المعونة ١٣/٤.

(٢) ٤١٦/٢.

(٣) انظر: كشاف القناع ٦/٣٢٤.

(٤) المرجع السابق ١٠/١٦٨.

(٥) انظر: شرح المنتهى ٥/٥٠٠.

(٦) انظر: كشاف القناع ١٥/٦٥.

(٧) انظر: شرح المنتهى ٥/٤٨٣.

وبيان الإبهامات في الحكم تؤخذ من أحد الكتابين لبيان إبهام الحكم في الآخر، ومن «غاية المنتهى»، ومن شروح وحواشي الشيخ البهوتي، ومن حواشي الخلوتي، والنجدي بل ومن المختصرات أحياناً.

ثانياً: استخراج الفروق الفقهية بين المسائل، وهي: المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم، وسيجدها الطالب ماثورة يحرص العلماء على ذكرها وبيانها:

ومن الأمثلة على الفروق الفقهية بين المسائل:

المثال الأول: في باب التيمم: تتعين نية الاستباخة للتيمم، ومن حدثه دائم، لكن طهارة التيمم لا ترفع الحدث، وطهارة مَنْ حدثه دائم ترفع الحدث.

المثال الثاني: في باب سجود السهو: زيادة الركن القولي في الصلاة لا يبطل الصلاة إذا زاده المصلي عمداً، ولا يجب له سجود السهو إذا زاده سهواً بل يسن، وزيادة الركن الفعلي في الصلاة يبطل الصلاة إذا زاده المصلي عمداً، ويجب له سجود السهو إذا زاده سهواً.

المثال الثالث: في كتاب الجنائز: يسن أن يجعل تحت رأس الميت في قبره كِبْنَةً، ويكره مَحَدَّةٌ^(١).

المثال الرابع: في كتاب الزكاة: من كان عليه دين وعنده عرض للقنية كأثاث وعقارٍ فاضل لا يحتاجه، وعنده نقود، يقابل الدين بما عنده من النقود فقط - فيسقط عنه من الزكاة في النقود التي عنده بقدر ما عليه من الدين - ولا يقابل بالمال الفاضل^(٢)، وفي باب الحجر: يقابل الدين الذي عليه بما معه من نقود ومال فاضل كالقنية والأثاث فيقسم المال ويباع العرض الفاضل.

المثال الخامس: في باب إخراج الزكاة: يحرم تأخير إخراج زكاة المال

(١) انظر شرح المنتهى ١٣٨/٢.

(٢) شرح المنتهى ١٨٣/٢.

عن وقت وجوبها إلا لأسباب معينة، بينما الأفضل في زكاة الفطر تأخيرها عن وقت وجوبها إلى قبيل صلاة العيد^(١).

المثال السادس: في باب شروط البيع: المعتبر من الشروط في عقد البيع ما كان في صلب العقد زمن الخيارين خيار المجلس وخيار الشرط، والمعتبر من الشروط في عقد النكاح ما كان في صلب العقد، وكذا لو اتفقا عليه قبله^(٢).

ثالثاً: استخراج النظائر الفقهية وهي: المسائل المختلفة في الصورة المتفقة في الحكم

ومن أمثلة النظائر الفقهية:

المثال الأول: لو غُسلت المسلمة الممتنعة قهراً لحل الوطاء، حل لزوجها وطئها، ولو لم تنو ولا يرتفع حدثها بذلك التمسح لعدم النية، ولا يجرئها فلا تصلي به^(٣).

ونظيرها: لو أخذ الإمام الزكاة قهراً من ممتنع من أدائها وكفت نية الإمام، دون نية رب المال، وأجزأته ظاهراً - فلا يطالبه الإمام بها - لا باطناً لعدم النية، فيجب عليه إخراجها مرة أخرى بنية وتبرأ ذمته^(٤).

المثال الثاني: يلزم عدم الماء شراء الماء للوضوء بثمن مثله ويزيادة يسير عادة، لا بما يعجز عنه^(٥).

ونظيرها: يلزم عادة السترة تحصيل سترة للصلاة بشراء بقيمة المثل ويزيادة يسيرة عادة كماء الوضوء^(٦)، وإن زادت كثيراً فلا يلزمه تحصيلها^(٧).

(١) انظر: حواشي الإقناع، للبهوتي ٣٧٤/١.

(٢) انظر: شرح المنتهى ١٧٩/٥.

(٣) انظر: الإقناع ٣٧/١.

(٤) انظر: شرح المنتهى ٢٩٧/٢، وكشاف الإقناع ٢٩٧/٥.

(٥) انظر: غاية المنتهى ١٠٠/١.

(٦) انظر: الإقناع ١٣٦/١.

(٧) انظر: شرح المنتهى ٣٠٨/١.

ونظيرها أيضاً: إن وجد من أراد النسك الزاد للحج أو العمرة يباع في المنازل بثمن المثل أو بزيادةٍ سميعةٍ عادةً لم يلزمه حملة، وإلا لزمه حملة^(١).

المثال الثالث: لو أذن الزوج لزوجته الاعتكاف فله الرجوع في إذنه قبل الشروع فيه لا بعده^(٢).

ونظيرها: لو أذن الزوج لزوجته في فعل نسك نفل من حج أو عمرة فله الرجوع في إذنه قبل إحرامها بأحدهما لا بعد الإحرام^(٣).

ونظيرها أيضاً: لو وهب هبة لشخص باللفظ فله الرجوع فيها قبل القبض لا بعده^(٤).

المثال الرابع: لو اختلف وليُّ المحجور مع المحجور عليه لحظ نفسه - كالمصغير والسفيه - في قدر النفقة التي أنفقها الولي على المحجور عليه مدة الحجر فالقول قول الولي^(٥).

ونظيرها: لو اختلف المودع مع رب الوديعة في قدر النفقة على الوديعة مدة بقائها عند المودع فالقول قول المودع^(٦).

وأبداً: استخراج القواعد الفقهية التي تضم مسائل متنوعة علتها واحدة، وهذه يأخذها الطالب إما بالنص عليها من أحد العلماء، وإما بالنظر إلى علل المسائل، قال الشيخ المرداوي في مقدمته على التنقيح^(٧):

(وربما عللت بعض المسائل ليدل على أصل أو قاعدة أو نكتة غيرهما)، وقال أيضاً في آخر التنقيح^(٨) منبها على ما فعله في تنقيحه: (ومنها: تعليل بعض المسائل منبها به على قاعدة أو أصل أو نكتة لا يسع الطالب جهله).

(١) انظر: شرح المنتهى ٤٢٢/٢.

(٢) انظر: كشف القناع ٣٦٣/٥.

(٣) انظر: شرح المنتهى ٤٨١/٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، وكشف القناع ٣٠/٦.

(٥) انظر: شرح المنتهى ٤٩١/٣.

(٦) انظر: كشف القناع ٤١٠/٩.

(٧) ص ٣٠.

(٨) ص ٥١٥.

ومن أمثلة القواعد الفقهية:

القاعدة الأولى: القاعدة في وقت النية في العبادات على المذهب:

ما ذكره الشيخ مرعي الكرمي في كتابه «غاية المنتهى»^(١): (وزمنها - أي: النية - أول العبادات أو قبلها بيسير سوى الصوم).

وهذا شيء من تفصيلهم:

١ - في الوضوء: أوجب الحنابلة أن تتقدم النية على أول واجب فيه وهو التسمية، فإن تقدمت عليها بزمن يسير لم يضر. وقيدوا اليسير بالعرف، كالموالة في الوضوء.

٢ - في الصلاة: لم يوجبوا أن تتقدم النية على تكبيرة الإحرام، بل تكون معها تقارنها، وهو الأفضل عندهم، وإن تقدمت على تكبيرة الإحرام بزمن يسير في الوقت صحت.

ومعنى مقارنتها للتكبير: بأن يأتي بالتكبير عقب النية^(٢).

٣ - وكذلك في الزكاة لم يوجبوا ذلك قبل الدفع، بل الأفضل أن يقرن النية بالدفع وله تقديمها عليها بزمن يسير كالصلاة^(٣).

٤ - وأما في الصيام فجعلوا الليل كله وقتاً للنية؛ لحديث حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»^(٤) ولو أتى بعد النية بمنافٍ^(٥).

ولا يخلو:

(١) ١٥٩/١، وانظر أيضاً: منار السبيل ١١٥/١، والقول الثاني في المذهب: يجوز تقديم النية بزمن كثير ما لم يفسخها؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» وهذا قد نوى، وهو رأي الشيخ محمد ابن عثيمين انظر: الممتع ٣٥٧/٢.

(٢) انظر: كشاف القناع ٢٤٦/١.

(٣) انظر: شرح المنتهى ٢٩٧/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (ح ١٧٠٠).

(٥) انظر: الغاية، للكرمي ٣٥٠/١.

إما أن يكون الصوم فرضاً، فلا بد أن تكون النية قبل الشروع فيه للحديث السابق.

وإما أن يكون الصوم نفلاً فيجوز أن ينوي في أثناء النهار قبل الزوال أو بعده ما لم يأت بمفطر قبل نيته؛ لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخل عليّ النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم» ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فقال: «أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل»^(١).

قالوا: ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها. وسواء أكان هذا النفل مطلقاً أم مقيداً^(٢).

٥ - وأما في الحج والعمرة فلا يصحان بدون النية، والنية فيهما هو الإحرام، والإحرام هو نية الدخول في النسك، وينعقد بالقلب، فلا يصح الحج ولا العمرة بدون الإحرام، ومن الواجبات فيهما أن ينوي من الميقات.

وكذلك الذي يظهر من قولهم: (ويستحب أن يقارن بين النية والتسمية، والنية والتكبير، والنية ودفع الزكاة)؛ أنهم يريدون بذلك: أن تكون هذه الأشياء عقب النية لا أن تكون النية مقارنة تماماً لذلك القول أو الفعل؛ لأن هذا ليس بممكن^(٣).

القاعدة الثانية: الوسائل لها أحكام المقاصد:

وأمثلة هذه القاعدة في المذهب أكثر من أن تحصى، ومن ذلك:

١ - أنهم يمتنعون - غير الخلال - من إمساك الخمر لتتخلل؛ لأن ذلك

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (ح ١١٥٤).

(٢) أما الشيخ خالد المشيخ ففرق بين النفل المقيد كصوم يوم الإثنين أو الخميس أو الأيام البيض، فالحقها بالفرض في أنه لا بد أن ينوي من الليل وإلا فهو نفل مطلق، وأما الصوم المطلق فيصح منه نيته من النهار.

(٣) انظر: كشاف القناع ١٤٦/٢.

وسيلة لإمساك الخمر المأمور بإراقتها^(١).

٢ - أنه لو سافر مَنْ صومه واجب ليفطر، حرم عليه السفر والفطر، أما الفطر فلعدم العذر المبيح - وهو السفر المباح - وأما السفر فلائنه وسيلة للفطر المحرم^(٢).

٣ - أنه تحرم مساومة ومناداة بعد نداء الجمعة ثانٍ؛ لأنهما وسيلة للبيع المحرم إذن^(٣).

٤ - بطلان العقد الأول في العينة؛ لأنه وسيلة للعقد الثاني فيحرم ويبطل للتوصل له إلى محرم^(٤).

٥ - لا يجوز رهن المصحف؛ لأنه وسيلة لبيعه المحرم^(٥).

٦ - وإن طلق من عنده زوجتان فأكثر، إحدى زوجاته وقت قسمتها - أي: نوبتها - أثم؛ لأنه وسيلة إلى إبطال حقها من القسم^(٦).

القاعدة الثالثة: العبرة في الكفارات وقت الوجوب:

أي: النظر لحال المكفر من عسر ويسر إنما هو وقت الوجوب فحسب، فمن كان موسراً حال الوجوب فيلزمه ما يجب عليه حال يسره، ولو أعسر بعد ذلك، والعكس بالعكس^(٧).

ولها فروع كثيرة: في كفارة الوطء في رمضان، وكفارة اليمين، وكفارة القتل، وكفارة الظهار.

قال الشيخ منصور البهوتي: (ووقت وجوب في ظهار وقت العود وهو الوطء، وفي وطء في نهار رمضان حين الوطء، وفي قتل زمن زهوق في

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٠٢/٢، وشرح المنتهى للبهوتي ٢١٠/١.

(٢) انظر: كشاف القناع ٢٢٩/٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٦/٧.

(٣) انظر: معونة أولى النهى، لابن النجار ٤٢/٥.

(٤) انظر: المرجع السابق ٤٩/٥.

(٥) انظر: كشاف القناع ١٦٢/٨.

(٦) انظر: شرح المنتهى، للبهوتي ٣٢٨/٥.

(٧) انظر: المرجع السابق ٥٧٤/٥.

الروح، وفي يمينِ زمنُ حنث^(١).

القاعدة الرابعة: من قبض من غيره عيناً وهو يختص بنفعها فيده يد ضمان وإن كان لا يختص بنفعها فيده يد أمانة:

نص على معنى هذه القاعدة العلامة الموفق في «المغني»^(٢) في كتاب الشركة في المضاربة قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (والعامل أمين في مال المضاربة؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، لا يختص بنفعه، فكان أميناً، كالوكيل. وفارق المستير؛ فإنه قبضه لمنفعته خاصة، وهاهنا المنفعة بينهما)، وذكر مثل ذلك أيضاً في «الشرح الكبير»^(٣)، ومثله الشيخ ابن النجار في كتابه «المعونة»^(٤) في كتاب الشركة في المضاربة حيث قال: ((والعامل في المضاربة (أمين) في مالها؛ لأنه متصرف في مال لا يختص بنفعه بإذن مالكة فكان أميناً كالوكيل، وفارق المستير فإنه يختص بنفع العين المعارة).

وذكره بنصه الشيخ منصور في «الكشاف»^(٥)، وكذا في «شرح المنتهى»^(٦).

فتلخص من ذلك أن العين المقبوضة من غير صاحبها من حيث كونها مضمونة أو أمانة على قسمين:

القسم الأول: ما قبضه الإنسان من غيره على وجه يختص بنفعه القابض فقط؛ كالعين المستعارة والمقبوضة، فيد القابض فيهما يد ضمان مطلقاً تعدى أو فرط أو لا.

القسم الثاني: ما قبضه الإنسان من غيره على وجه لا يختص بنفعه فيد القابض لها يد أمانة لا يضمنها إذا تلفت إلا بالتعدي والتفريط، وهو نوعان:

(١) انظر: المرجع السابق ٥٤/٦.

(٢) ١٨٤/٧.

(٣) ١٣٩/١٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ٥٢٥/٨.

(٦) ٥٨٥/٣.

الأول: ما قبضه الإنسان من غيره على وجه يختص بنفع مالكها فقط كالوديعة واللقطة قبل حولان الحول.

الثاني: ما قبضه الإنسان من غيره على وجه ينتفع القابض والمالك للعين بذلك القبض كالرهن والعين المستأجرة ومال المضاربة بالنسبة للعامل فيها وكل عين شأنها كذلك.

خامساً: استخراج القواعد الأصولية:

ومن أمثلة القواعد الأصولية:

القاعدة الأولى: الأصل في الأوامر أنها على الفور:

وفروع هذه القاعدة الأصولية كثيرة: منها: أن قضاء الصلوات واجب على الفور، والزكاة إذا وجبت وجب إخراجها على الفور فلا يجوز التأخير إلا لأسباب معينة، ويجب الحج أيضاً على الفور، والكفارات تجب على الفور، ويستثنى منها بعض الفروع لأدلة اقتضت ذلك كفعل الصلاة بعد دخول الوقت ليس على الفور بل هو موسع، وكذا قضاء رمضان موسع إلى ما قبل رمضان الذي بعده.

القاعدة الثانية: النهي عن الشيء يقتضي فساده:

وفروع هذه القاعدة كثيرة: منها: بطلان الوضوء بالماء المغصوب، والصلاة في الدار المغصوبة، وبطلان البيع على بيع أخيه وكذا شراؤه على شرائه، وبطلان البيع بعد الشروع في النداء الثاني للجمعة، وفساد نكاح المحلل والمتعة.

لورود النهي عن كل ما تقدم والنهي يقتضي الفساد.

المطلب السادس

فوائد دراسة «المنتهى» بهذه الطريقة

- ١ - أن فيها مسحاً لمسائل «المنتهى» بالدراسة والتدقيق والتحقيق.
- ٢ - أن فيها قراءةً لأكثر الكتب المتقدم ذكرها، واطلاعاً عليها وهذا الذي ينبغي لطالب العلم، أن يكون موسوعياً لا يجهل شيئاً من كتب المذهب، ولا يهتم بكتاب دون الآخر؛ لأن كلاً منها محتاج إليه لفهم غيره، فضلاً عن أنه لا يغني كتاب منها عن كتاب.
- ٣ - أن فيها معرفة لأساليب تلك الكتب، وتعلّم كيفية التعامل معها.
- ٤ - أن فيها كشفاً لمسائل كثيرة مشكلة وحلها.
- ٥ - أنه قد يوجد فيها تصور أوسع؛ لمسائل مرت عليك في المرحلة الأولى لم تحصل عليه في تلك المرحلة.
- ٦ - أنها طريقة استقرائية لشرح متن «المنتهى».
- ٧ - أن فيها معرفة نقل العلماء بعضهم من بعض، واستدراك بعضهم على بعض.
- ٨ - أن يعرف الطالب أن العلماء لم يؤلفوا كتبهم إلا عن فهم عميق، واطلاع واسع.
- ٩ - أن من أتقن كتاب «المنتهى» بهذه الطريقة سيتعلم بل وسيسهل عليه معرفة الفروق والنظائر والأشباه، والقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية وغير ذلك.

قال الشيخ بكر أبو زيد متكلماً على كتاب «الإنصاف»: (فَدَيُّنٌ على علماء الحنابلة في عصرنا إلى الآخر أن يقوموا بخدمة هذا الكتاب بتحقيقه وتوثيق معلوماته بإحضار أصوله التي اعتمدها، ويضاف إليه ما فاتته من تصحيحات وتخريجات من جاء بعده من علماء المذهب لا سيما من كتب الحجاوي، والبهوتي، والخلوتي، والفتوحى، والشيخ مرعى، وابن قائد

النجدي، وغيرهم من شيوخ المذهب المعتمدين بعد المرادوي - رحم الله
الجميع -^(١).

(١) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢/٧٣١.

المبحث الثاني

التعريف بكتب هذه المرحلة

المطلب الأول

«منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات»

الفرع الأول

التعريف بالمؤلف والكتاب

مؤلفه: الشيخ الإمام العلامة، الحبر البحر الفهامة أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المصرى الحنبلى الشهير بـ(ابن النجار) الفقيه الثبت الأصولي اللغوي المتوفى سنة (٩٧٢هـ).

وكتاب «المنتهى» متن مشهور في المذهب^(١)، بل انتهى المذهب إليه، وإلى «الإقناع»، وإلى «الغاية»، وقد ألف الشيخ ابن النجار كتاب «المنتهى» جمع فيه بين كتابين هما من أهم كتب المذهب وهما: كتاب «المقنع» للموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) وكتاب «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» للشيخ علي بن سليمان المرदाوي (ت ٨٨٥هـ) منقح المذهب ومحققه، وزاد الشيخ ابن النجار عليهما مسائل مهمة، وقد حرره تحريراً بالغاً، لم يؤلف مثله بعده، قال

(١) وأفضل ما رأيته للتعريف بالمنتهى ما كتبه فضيلة الشيخ محمد بن عبد الواحد الأزهرى الحنبلى بعنوان: «تعريف أولي النهى بمتن المنتهى» وهو منشور في بعض المواقع العلمية الشرعية الكبرى كملتقى أهل الحديث، والألوكة.

في خطبته: (فالتنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع... قد كان المذهب محتاجاً إلى مثله، إلا أنه غير مستغن عن أصله، فاستخرت الله تعالى أن أجمع مسائلهما في واحد، مع ضمّ ما تيسر عقله من الفوائد الشوارد، ولا أحذف منهما إلا المستغنى عنه والمرجوح وما بني عليه، ولا أذكر قولاً غير ما قدم أو صحح في «التنقيح» إلا إذا كان عليه العمل أو شهره أو قوي الخلاف، فريماً أشير إليه، وحيث قلت: (قيل وقيل) ويندر ذلك، فلعدم الوقوف على تصحيح... إلخ).

وقد ذكر سبب تأليفه لهذا الجمع وهو: أن الشيخ المرادوي في «التنقيح» (صحح فيه ما أطلق في المقنع من الروايتين أو الروايات أو من الوجهين أو الأوجه وقيد ما أخل به من الشروط، وفسر ما أبهم فيه من حكم أو لفظ، واستثنى من عمومته ما هو مستثنى على المذهب حتى خصائصه ﷺ، وقيد ما يحتاج إليه مما فيه إطلاقه ويحمل على بعض فروعه ما هو مرتبط بها وزاد مسائل محررة مصححة فصار تصحيحاً لغالب كتب المذهب إلا أن التنقيح غير مستغن عن أصله الذي هو المقنع لأن ما قطع به في المقنع أو صححه أو قدمه أو ذكر أنه المذهب وكان موافقاً للصحيح، ومفهوماً مخالفاً لمنطوقه لم يتعرض له^(١) التنقيح غالباً فمن عنده المقنع يحتاج للتنقيح وبالعكس والجمع بينهما قد يشق^(٢)).

ثم بيّن - رحمه الله تعالى - أنه متابع للتنقيح بقوله: (ولا أذكر قولاً غير ما قدم أو صحح «التنقيح»)، فهو قد تابع التنقيح في اختياراته وتصحيحه للخلاف الذي في المقنع، بالإضافة إلى مسائل المقنع التي لم تذكر في التنقيح وهي المذهب، وزاد عليهما أيضاً مسائل جازماً بها على أنها هي المذهب.

(١) أي: ما ذكره في المقنع من المسائل الموافقة للصحيح من المذهب لم يذكره المرادوي في التنقيح، فمن كان عنده المقنع لا بد من وجود التنقيح معه، ومن كان عنده التنقيح لا بد من وجود المقنع معه، وجاء المنتهى فجمع بينهما.

(٢) انظر: المعونة ١/١٤٨، وشرح المنتهى، للبهوتي ١/١٢.

وقد أُلّفه في الشام ثم عاد إلى مصر بعد أن حرر مسائله على الراجح من المذهب^(١).

وجعله الشيخ ابن بدران من المتون الثلاثة التي حازت شهرةً أياً ما اشتها، والتي هي: «مختصر الخرقى»، و«المقنع»، و«المنتهى»^(٢).

وقد بالغ الشيخ ابن النجار في اختصاره حتى عَقَدَ عبارته^(٣)، وما ذاك إلا ليقل حجمه، مع كثرة معانيه: قال رَجُلُهُ في بيان سبب تسميته بـ«منتهى الإرادات»: (لأنه لا يراد كتاب أكثر مسائل منه في أقل من لفظه)^(٤)، وقال أيضاً في سبب شرحه له: (لكنني لما بالغت في اختصار ألفاظه، صارت ألفاظه، على وجوه عرائس معانيه كالنقاب، فاحتاجت إلى شرح يبرزها لمن يريد إبرازها من الطلاب والخطاب، فتصدت لكتاب يشرحه شرحاً يبين حقائقه، ويوضح معانيه ودقائقه... إلخ)^(٥).

وفرغ من تبييضه في السابع عشر من شهر شعبان المكرم سنة (٩٤٢هـ). وقد انتشر كتاب «منتهى الإرادات» في عصر مؤلفه حتى إن والده يُقْرِئُ للطلاب، ويثني عليه، وكاد الكتاب لشهرته يُنسب ما قبله من متون المذهب المطولة، وانتشاره الواسع بهذه الصورة يعطي الكتاب قيمةً علميةً عاليةً، خاصةً أنه لم توجد عليه انتقادات كثيرة، ومن غرائب انتشاره وصوله للشيخ الحجاوي، فقد تعقب الشيخ الحجاوي الشيخ ابن النجار في بعض المسائل في كتابه حواشي التنقيح وسيأتي ذكر أمثلة لذلك.

وهل نقل الشيخ ابن النجار عن الشيخ الحجاوي؟

ذكر الشيخ عبد الملك بن دهب - رحمه الله تعالى - في مقدمة تحقيقه لـ«معونة أولي النهى»، موارد الشيخ ابن النجار في شرحه لكتاب «المنتهى»،

(١) انظر: المدخل، لابن بدران ٢٣٧.

(٢) المرجع السابق ص ٢٣٣.

(٣) انظر: المدخل، لابن بدران ص ٢٣٧.

(٤) انظر: المعونة ١/١٥٠.

(٥) المرجع السابق ١/١٤٥.

ومن بين هذه الموارد «الإقناع» للشيخ الحجاوي^(١)، وفي الحقيقة أني على كثرة قراءتي في المعونة، لم أر الشيخ ابن النجار ذكّر الشيخ الحجاوي، بل ولا «الإقناع» ولا غيره من كتب الشيخ الحجاوي، نعم قد يذكر مسائل موجودة في «الإقناع»، لكن لا يلزم من ذلك أنه نقلها من «الإقناع»، بل قد يكون نقلها من نفس مصدر «الإقناع» كـ«الإنصاف» و«الشرح الكبير»، وغيرهما.

ثم إنني اطّعت على كلام للشيخ الخلوتي يذكر فيه أن ابن النجار رد على الحجاوي في قوله في المنتهى: (ولا - أي: ولا تبطل - بيلع ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يجز به ريق)، قال الخلوتي: قوله: (ولو لم يجز به ريق) قال في شرحه^(٢): (وقال الحجاوي: وما لا يجري به ريق، وهو ماله جرم تبطل به). انتهى.

فقول المصنف: ((ولو لم يجز به ريق) الغرض منه: الرد على الحجاوي، والتنبيه على عدم البطلان سواء جرى به الريق لدقته، أو لم يجز به ريق؛ لكونه ذا جرم، ومن هنا تعلم: أن ما اشتهر عن الحجاوي أنه اطّلع على المنتهى، وجعله مسودة للإقناع وزاد عليه؛ فيه ما فيه، نعم كل منهما قد اطّلع على كتاب الآخر، بدليل هذه، وبدليل ما في حاشية الحجاوي على التنقيح عند الكلام على قيام الليل في باب صلاة التطوع... إلخ)^(٣).

ووقفت أيضاً على نقل آخر للشيخ ابن النجار عن الشيخ الحجاوي وذلك في مسألة: حكم جهر المرأة في الصلاة الجهرية ولا يخلو الحال فيها: الحالة الأولى: إن سمعها أجنبي فتسر وجوباً كما قاله الشيخ ابن النجار في «المعونة»^(٤) ونقله عنه الشيخ منصور في «الكشاف»^(٥).

(١) المرجع السابق ٥٩/١.

(٢) أي: الشيخ ابن النجار في المعونة ٢٢٠/٢.

(٣) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى ٣٣٢/١.

(٤) انظر: معونة أولى النهي ١٦٨/٢.

(٥) ٣٢٠/٢.

الحالة الثانية: إن لم يسمعها أجنبي بأن كانت تصلي وحدها، أو مع النساء، أو مع محرمةا.

فذكر في «الإقناع»^(١) إباحته قال: (ولا بأس بجهر امرأة إذا لم يسمعها أجنبي)، وتابعه في «الغاية»^(٢)، وهو المذهب على القاعدة من أن كل زيادة في الإقناع على المنتهى، أو بالعكس فالزيادة هي المذهب؛ لا سيما إذا تابعه الغاية.

ولكن حكى الشيخ ابن النجار في «المعونة»^(٣) الخلاف عن الفروع ثم ذكر كلام الشيخ الحجاوي فقال: (وفي حرمة الجهر إن لم يسمعها أجنبي خلاف، قال في الفروع: والمرأة إذا لم يسمعها أجنبي قيل: تجهر كرجل، وقيل: يحرم... وفي مصنف الحجاوي: ولا بأس بجهر امرأة إذا لم يسمعها أجنبي).

قلت: ومقتضى ما قدمه في الفروع هو: استحباب الجهر إذا لم يسمعها أجنبي كالرجل خلافاً لـ«الإقناع» و«الغاية».

الفرع الثاني

شرح «المنتهى»

١ - «معونة أولي النهى شرح المنتهى»:

للمصنف نفسه ابن النجار، وهو من الشروح النفيسة الطويلة لغةً وتحريراً واستدلالاً وخلافاً في المذهب، وقد نقل محقق الكتاب الشيخ عبد الملك بن دهيش الموارد التي استقى منها المؤلف شرحه، وهي مائة مصدر، ومن أجمل وأهم ما لفت نظري في هذا الشرح النفيس أنه مَيَّزَ كثيراً من مسائل «المنتهى»، بين المسائل التي هي المذهب وأصلها رواية عن الإمام أحمد، والمسائل التي

(١) ١٧٩/١

(٢) ١٧٥/١

(٣) ١٧١/٢

هي المذهب وأصلها وجه للأصحاب، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثم اعلم أن ما في هذا الشرح من قولي: (على الأصح) فهو من الروایتين أو الروایات عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن قولي: (في الأصح) فمن الوجهين، أو الأوجه للأصحاب)^(١).

وممن انتهج هذه الطريقة أيضاً: الشيخ ابن مفلح في الفروع، حيث قال في مقدمته: (وأقدم غالباً الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف، و: (على الأصح)، أي: أصح الروایتين، و: (في الأصح)؛ أي: أصح الوجهين)^(٢).

وكتاب «المعونة» من تحقيق الشيخ عبد الملك بن دهبش، وقد طبعه طبعات عديدة، وقدم للتعريف بالكتاب مقدمة مطولة يحسن الرجوع إليها.

٢ - «شرح منتهى الإرادات» «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»:

للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، وقد استمد شرحه هذا من شرح ابن النجار السابق ذكره، ومن شرحه هو لكتاب «الإقناع»^(٣)، وشرحه هذا من أشهر الشروح على «المنتهى»، بل لا يذكر «المنتهى» إلا بشرحه للبهوتي، وهو وإن كان أكثره من شرح ابن النجار إلا أن فيه تحقيقاً في كثير من المواضيع من أهمها: التنبيه على المخالفات بين «المنتهى» و«الإقناع»، وقد ذكرت أن الطالب يعتمد هذا الشرح ويعلق عليه.

وقد قرأ الشيخ الخلوتي هذا الشرح على الشيخ منصور إلى آخر الحجر، ولما بلغ آخر الحكم الثاني من أحكام المحجور عليه كتب في هامشه: (بلغت قراءة على شيخنا العلامة مَنْ طُنَّتْ حصاةُ فضله الأقطار، ومن لم تكن عينُ الزمان بثانيه، ولا اكتحلت فيما مضى من الأعصار، وهو أستاذي وخالي الراجي لُظْفَ ربه العلي منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، مرض من يوم

(١) المرجع السابق ٣٥/١.

(٢) انظر: الفروع مع تصحيح الفروع ٦/١.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٤/١.

الأحد خامس شهر ربيع الثاني، ومات يوم الجمعة عاشره من سنة ١٠٥١هـ وكانت ولادته على رأس الألف فعمره إحدى وخمسون سنة، كسنة وفاته، رَحِمَهُ اللهُ ورفعَه من الفردوس أعلى غرفاته^(١).

ولهذا الشرح حواشٍ كثيرة منها: حاشية الشيخ عبد الوهاب بن فيروز الأحسائي (ت ١٢٠٥هـ)، وحاشية الشيخ عبد الله البابطين (ت ١٢٨٢هـ)، وحاشية الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد (ت ١٢٩٥هـ) صاحب كتاب السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة، عندي منها من الطهارة إلى آخر باب استقبال القبلة تحقيق يحيى الغامدي، رسالة ماجستير، طبع جامعة أم القرى، وتوجد حواشٍ أخرى ذكرها الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل^(٢). ولا أعلم شرحاً مطبوعاً للمنتهى غير ما ذكرت، وهما أهم شروحه.

الفرع الثالث

حواشي «المنتهى»

١ - «إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى»:

للشيخ منصور البهوتي، وقد كتبها قبل تأليفه لـ«شرح المنتهى»، فقد انتهى من الحاشية في التاسع عشر من شهر صفر من سنة (١٠٣٦هـ)، وقد أودعها من الفوائد والتف ما لا يوجد في شرحه للمنتهى، ويحيل عليها فيه. وتميز حواشي الشيخ منصور عن حواشي الشيخين الخلوتي والنجدي، أن حاشية البهوتي لها مقدمة وخاتمة، فهو قد قصد تصنيف الحاشية، وأما حواشي الخلوتي والنجدي فليس فيهما ذلك، بل هما مجردتان من كتابيهما.

٢ - «حاشية الخلوتي على المنتهى»:

للشيخ محمد بن أحمد البهوتي الخلوتي (ت ١٠٨٨هـ)، وهو من علماء

(١) انظر: السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة ٣/١١٣٣، وشرح المنتهى ٣/٤٦٠.

(٢) ٧٨٠/١.

اللفقة واللغة المتفصلعين، وينقل كثيراً من شرح الشيخ منصور، وأحياناً من شرح ابن النجار على «المنتهى»، وتميزت حاشيته بفوائد كثيرة من أهمها: الاهتمام بلغة «المنتهى» الإعرابية، ومنها: نقله لأجوبة شيوخه وخاله وصهره الشيخ منصور البهوتي، ومنها: تحريره لمسائل كثيرة من مسائل «المنتهى» بطريقة عجيبة تدل على فقهه ودكائه وجودة علمه، ومنها: إكثاره من الفروق الفقهية بين المسائل، ومنها: ربطه بين المسائل المتأخرة بالمتقدمة، وبالعكس، كل ذلك بطريقة فريدة تدل على وقوفه الكثير مع كتب المذهب، وخاصة مسائل «المنتهى» و«الإقناع»، ولا غرو في ذلك فهو تلميذ شيخ المذهب وكاشف خافيه، ومبين أسراره ومبديه، الشيخ منصور البهوتي، وهي من الحواشي المهمة على «المنتهى» التي لا بد من قراءتها ونقل فوائدها على «المنتهى»، وقد طبعت حاشية الخلوئي هذه السنة (١٤٢٣هـ) بتحقيق كل من الشيخ سامي الصقير، والشيخ محمد اللحيدان.

٣ - حاشية الشيخ النجدي على «المنتهى»:

للشيخ عثمان بن قائد النجدي (ت ١٠٩٧هـ) وهو من تلاميذ الشيخ الخلوئي، وهي حاشية نفيسة جردها بعد موته تلميذه الشيخ أحمد بن محمد بن عوض، فجاءت في مجلد ضخم، وهي من أفضل حواشي «المنتهى» على الإطلاق، وقد نقل فيها عن علماء أجلاء محققين وهم: الشيخ منصور من شروحه وحواشيه، والخلوئي، وتاج الدين البهوتي تلميذ المصنف، والشيخ ابن النجار من المعونة، ووالد الشيخ ابن النجار شهاب الدين بن أحمد بن عبد العزيز، والدنوشرقي تلميذ البهوتي، وغيرهم كثير، وقد حقق المذهب فيها في مسائل كثيرة ودقق في عبارات «المنتهى» فأتى بالفوائد الغريزة العزيزة، بفنيس فقيه حادق متقن، وذكر فيها تحريرات لا تجدها في غيرها، وقد ربط بين مسائل «المنتهى»، وذكر فروقاً بين بعضها، وقد ذكر بعض الفضلاء أن أصل حاشية الشيخ عثمان هو حاشية الخلوئي، وهذا الكلام فيه نظر يظهر لكل من أمعن النظر في الحاشيتين، نعم قد نقل عن شيخه منها في مواطن كثيرة،

لكن ليس كل شيء، بل فيها مباحث كثيرة ليست موجودة في حاشية الخلوتي،
فرحم الله تعالى الاثنين فالأول شيخ للثاني، وما هذا الشبل إلا من ذاك
الأسد، ولا توجد حاشية توازي حاشيتي الخلوتي والنجدي في التحقيق، بل
كل من أتى بعدهما عالة عليهما، ما عدا ابن جاسر في كتابه المليء بالذخائر
«مفيد الأنام» وسيأتي الحديث عنه وبيان أهميته بإذن الله تعالى.

وحاشية الشيخ عثمان النجدي من الكتب المهمة الرئيسية التي لا بد من
قراءتها وتعليق الفوائد منها على «المنتهى».

هذا وللمنتهى حواشٍ كثيرة غير الحواشي الثلاث المتقدمة: منها
تحريرات على «المنتهى» لياسين بن علي اللبدي (ت ١٠٥٨هـ)، ومنها: حاشية
حفيد ابن النجار عثمان بن أحمد بن محمد الفتوحى (ت ١٠٦٤هـ)، ومنها:
حواشي الشيخ عبد القادر الدنوشري (ت ١٠٤٠هـ) وهو من تلاميذ الشيخ
البهوتي^(١).

(١) للاستزادة انظر: المدخل المفصل، لأبو زيد ٧٨٢/٢، ومقدمة تحقيق حاشية الخلوتي ٥٠/١.

المطلب الثاني

التعريف بكتاب «الإقناع لطالب الانتفاع»

الفرع الأول

التعريف بالمؤلف والكتاب

مؤلفه: الشيخ شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجواوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي (ت ٩٦٨هـ)، وهو كتابٌ كبيرٌ، حاوٍ لمسائل كثيرة، في تناسق متناغم، وبعبارة واضحة سهلة، تميز بكثرة المسائل، وتحريروها، وسهولة العبارة ووضوحها، وعنايته بالدليل والتعليل^(١)، وميز كتابه كذلك، بل حلاؤه وجَمَله بكثرة نقله لكلام شيخ الإسلام ببحر العلوم النقلية والعقلية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية - رحمة الله تعالى عليهم - وقد نقل عنه نقولات كثيرة منسوبة إليه، وتابعه في ذلك صاحب «غاية المنتهى» في مواطن كثيرة، وسيأتي بإذن الله نقل صاحب «المنتهى» كذلك عن شيخ الإسلام.

وقد استوعب في كتابه مسائل «التنقيح» في الجملة، وزاد عليه مسائل كثيرة تفوق زيادات «المنتهى» على «التنقيح» إلا أن في «المنتهى» زيادات^(٢) ليست في «الإقناع»، وبلا شك في «الإقناع» زيادات ليست في «المنتهى».

وذكر الشيخ ابن بدران أن الشيخ الحجواوي جعل «المستوعب» للشيخ السامري (ت ٦١٦هـ) مادة كتابه «الإقناع»، وقال (يتبين ذلك بالتأمل للكتابين)^(٣)، وجعل أيضاً - في موطن آخر - معظم كتاب «الإقناع» منه.

(١) انظر: المدخل المفصل ٧٦٥/٢.

(٢) نبه على بعضها الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى ١٦١/٣، ١٦٢.

(٣) انظر: المدخل ص ٢٣٠.

وليس الأمر كما قال - رحمه الله تعالى - فمن تأمل الكتابين وجد بينهما
فروقاً جوهرية ظاهرة:

منها: أن «المستوعب» كتاب في الخلاف العالي في المذهب، وأما
«الإقناع» فهو على رواية واحدة عدا مواضع قليلة ذكر فيها خلافاً لقوته
وأهميته.

ومنها: أن كتاب «المستوعب» ليس فيه تصحيح المذهب، بل نقل لجميع
ما وقف عليه المؤلف، بخلاف «الإقناع» فهو كتاب تصحيح للمذهب.

ومنها: أن موارد كتاب «المستوعب» غير موارد كتاب «الإقناع»
والتي هي: كتب التصحيح في المذهب، ومن أهمها كتب الشيخ
المرداوي الثلاثة «الإنصاف» و«تصحيح الفروع» و«التنقيح» كما ذكر
الحجاوي ذلك في مقدمته^(١)، وموارد «المستوعب»: «مختصر الخرقى»،
و«التنبيه» للخلال و«الإرشاد» لابن أبي موسى، و«الجامع الصغير»،
و«الخصال» للقاضي أبي يعلى وغيرها من كتب الروايات التي ذكرها في
مقدمته^(٢).

نعم؛ قد نقل الشيخ الحجاوي بعض المسائل^(٣) أو القيود^(٤) من

(١) انظر: كشف القناع ٢٣/١.

(٢) انظر: المستوعب ٤٣/١.

(٣) من ذلك مسألة في كتاب الحج في المواقيت: من دخل مكة وأحرم بسبب دخولها لا نسك فيلزمه أن
يحرم ويطوف ويسعى ويحل من إحرامه ولم يذكر أن ذلك عمرة، قال كُتَّبه: (وحيث لزم الإحرام من
الميقات لدخول مكة لا نسك طاف وسعى وحلق وحل). انظر: الإقناع ٥٥٤/١، وكشاف القناع ٦/
٧٥، وبعد تتبعي لمن ذكر هذه المسألة لم أجدها إلا في المستوعب ٤٤٨/١ حيث قال: (ومن أحرم
لدخول مكة لا نسك، فإنه يطوف ويسعى ويحل وقد حل، نص عليه في رواية ابن إبراهيم).

(٤) ومن ذلك قيد في باب صلاة أهل الأعدار في فصل القصر: (إذا فارق خيام قومه أو بيوت قريته
العامة... بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد عرفاً). انظر: الإقناع ٢٧٥/١، والقيد: (بما يقع
عليه اسم المفارقة بنوع من البعد عرفاً) لم أره في المنتهى ولا الغاية، ولا عند أحد إلا في المستوعب
٢٤٨/١ حيث قال: (فمن نوى سفره هذه المسافة، استباح رخص السفر الطويل إذا استدبر بيوت
قريته أو خيام قومه، مما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد، ولا يحد ذلك بقدر ما يسمع
الصوت... إلخ).

«المستوعب» لكنها ليست هي مادة كتابه، فالمستوعب من موارد «الإقناع» كما قال الشيخ البهوتي في مقدمته: (وتتبع أصوله التي أخذ منها كالمقنع والمححر والفروع والمستوعب... إلخ)^(١).

وكتاب «الإقناع» من كتب الفقه الكبيرة جداً، فيه من المسائل والفروع التي لا تخطر على بال، وهذا من أهم الأسباب في قلة خدمته من علماء المذهب مقارنة له بقرينه «المنتهى»، فليس له - فيما أعلم - إلا شرح واحد وحاشيتان، ومن أسباب قلة خدمته أيضاً: وضوح عباراته، فليس فيها من الغموض والصعوبة ما في «المنتهى»، ولا يعني ذلك عدم اهتمام علماء المذهب به؛ بل هو عمدة الحنابلة المتأخرين مع «المنتهى».

وقد انتشر كتاب «الإقناع» في حياة مؤلفه كانتشار «المنتهى» فقد ذكر الشيخ عبد الله البسام رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه «علماء نجد»^(٢) في ترجمة الشيخ محمد بن إبراهيم بن أبي حميدان، وأنه لازم الشيخ الحجواي أكثر من سبع سنين ملازمة تامة، وكتب له الشيخ الحجواي إجازة قال فيها: (وبعد: فقد قرأ وسمع علي الإمام العلامة محمد أبو عبد الله شمس الدين بن الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان... قراءة وسماعاً ببسبب وتحقيق وتدقيق كتابي «الإقناع»... فقد قرأ وسمع الكتاب المذكور مرتين دروساً مشروحة بقراءته وقراءة غيره... قراءة جميع ذلك في مدة لا تزيد على سبع سنين...).

وهذا يدل على انتشار الكتاب في حياة مؤلفه - رحمه الله تعالى -، وقراءته عليه مراراً يدل أيضاً على قوة الكتاب ورضائه.

(١) انظر: كشاف القناع ٢/١.

(٢) ٧٦٩/٣.

الفرع الثاني

شرحه

«كشاف القناع عن الإقناع»:

للشيخ منصور بن يونس البهوتي، وهو من أفضل شروح الشيخ منصور، ويكفي أنه لم يتجاسر أحد على شرحه إلا هو - رحمه الله تعالى - وذكر منهجه في شرحه واستمداده بقوله: (ولما رأيت الكتاب الموسوم بـ «الإقناع» تأليف الشيخ الإمام، والحبر العمدة العلام، شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحى الدمشقي تخمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه الغرفات العليا من جنانه، في غاية حسن الوقع، وعظم النفع، لم يأت أحدٌ بمثاله، ولا نسج ناسجٌ على منواله؛ غير أنه يحتاج إلى شرح يسفر عن وجوه مخدراته النقاب، ويبرز من خفيِّ مكنوناته بما وراء الحجاب، فاستخرت الله تعالى وشمرت عن ساعد الاجتهاد، وطلبت من الله العناية والرشاد، وكنت أود لو رأيت لي سابقاً أكون وراءه مصلياً^(١)، ولم أكن في حلبة رهانه مجلياً^(٢)، إذ لست لذلك كفواً بلا مرا، والفهم لقصوره يقدم رجلاً ويؤخر أخرى، وسألت الله أن يمدني بذارف لطفه ووافر عطفه، وسميته «كشاف القناع عن الإقناع».

(١) المصلي: تالي السابق، يقال: صلى إذا جاء مصلياً، وهو الذي يتلو السابق لأن رأسه عند صلاة. انظر: الصحاح ٦/٢٤٠٦، والمراد به: الذي يصل ثاني واحد في حلبة السباق.

(٢) المجلي: السابق في الحلبة؛ أي: وصل أول واحد في حلبة السباق، والمراد: أنه ود أنه وجد أحداً سبقه في شرحه للإقناع لكي يكون بعده ثانياً، يستفيد ممن سبقه ويكفيه بعض العناء، ولا يود أن يكون هو أول من شرحه؛ لأنه ﷻ لا يرى نفسه كفواً أن يكون هو أول من شرح الإقناع، وفي الحقيقة أنه الفارس الذي ترجل صهوة جواده مقدماً غير مدير، وهو المجلي الذي ليس بعده مصلي، فرحمه الله تعالى لقد سار في السباق وحده ووصل وحده، وبذلك يكون قد أتعب من بعده، فلم يجراً أحد بعد البهوتي على شرح الإقناع إلا ما حكى عن جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب الشيخ سليمان بن علي (ت ١٠٧٩هـ) وقد أتلفه لما اطلع على شرح الشيخ منصور البهوتي في حج عام ١٠٤٩هـ. انظر: المدخل المفصل ٢/٧٦٧، ولكن قال الشيخ ابن حمدان في كشف النقاب ص ٢٦٠: (وأما ما ذكره صاحب عنوان المجد من أن المذكور - أي: الشيخ سليمان بن علي جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - شرح الإقناع بالفعل فلما وقب على شرح الشيخ منصور أتلفه فوهم منه والله أعلم).

والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يعاملنا بفضله، ومزجته بشرحه حتى صار كالثيء الواحد لا يميز بينهما إلا صاحب بصر أو بصيرة، لحل ما قد يكون من التراكيب العسيرة، وتتبع أصوله التي أخذ منها كـ«المقنع» و«الفروع» والمستوعب وما تيسر الاطلاع عليه من شروح تلك الكتب وحواشيها، كـ«الشرح الكبير» و«المبدع» و«الإنصاف» وغيرها مما من الله تعالى بالوقوف عليه كما ستراه، خصوصاً «شرح المنتهى» والمبدع، فتعويلي في الغالب عليهما، وربما عزوت بعض الأقوال لقائلها خروجاً من عهدتها، وذكرت ما أهمله من القيود، وغالب علل الأحكام وأدلتها على طريق الاختصار غير المردود وبينت المعتمد من المواضع التي تعارض كلامه فيها، وما خالف فيه «المنتهى» متعرضاً لذكر الخلاف فيها ليعلم مستند كل منهما وأستغفر الله تعالى مما يقع لي من الخلل في بعض المسائل المسطورة، وأعوذ بالله من شر حاسد يريد أن يطفئ نور الله ويأبى الله إلا أن يتم نوره ومن عشر على شيء مما طغى به القلم أو زلت به القدم فليدراً بالحسنة السيئة، ويحضر بقلبه أن الإنسان محل النسيان، وأن الصفح عن عشرات الضعاف من شيم الأشراف، وأن الحسنات يذهبن السيئات، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب^(١).

الفرع الثالث

حاشيتان على «الإقناع»

١ - «حواشي الإقناع»:

للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) علق على بعض مسائله، وفيها من الفوائد والنكت ما لا يوجد في شرحه للإقناع والمنتهى، وهذه الحاشية كتبها الشيخ البهوتي بعد حواشي «المنتهى» قال رَحِمَهُ اللهُ في مقدمتها: (وبعد، فلما رأيت الكتاب المسمى بـ«الإقناع»، قد حوى من الفروع الفقهية

(١) انظر: كشاف القناع ١/١.

ما لم يحو غيره، وكثر اعتناء الفضلاء به، والعكوف عليه والرجوع إليه، وسارت به الركبان، فعم نفعه وخيره، لكن وقع في بعض المسائل منه الجزمُ بحكم في موضع على قول، وفي موضع آخر بغيره؛ لأنه لم يلتزم كتاباً بعينه يسيراً على سيرة، بل أخذ من غالب الكتب ما احتوت عليه فغلب عليه في ذلك الوقت ما كان لديه لاعتنائه بجمع الفرائد وحرصه على ضم الفوائد.

استخرت الله تعالى أن أكشف عنه القناع، وأسهل به الانتفاع بوضع حواشٍ تبين الصحيح، مع عزو القول إلى أهل التحرير والتصحيح، وتوضح ما قد يخفى على الطالب، وتشير إلى قيود لتكمل المآرب، وربما زدت بعض فروع لم تكن في حواشي «المنتهى» حسبما يفتح به مَنْ إليه المرجع والمنتهى، مع أنني لست من فرسان هاتيك المسالك ولا من رجال ذلك، ولكن استمد من الله المعونة واليسير، وأسأله العصمة من الزلل والنفع بذلك، والعفو عن التقصير، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز برضاه وجنات النعيم^(١).

ومن أهم ما أشار إليه الشيخ البهوتي في هذه المقدمة هو: أن صاحب «الإقناع» قد يجزم في مسألة بحكم في موطن، ويخالفه في موطن آخر.

قاعدة في كيفية العمل فيما لو اختلف حكم مسألة في موضعين:

ذكر الشيخ علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي الحنبلي الحائلي (ت ١٤١٩هـ) - رحمه الله تعالى - قاعدة مهمة في مثل هذه المسائل وهي قوله: (إذا ذكر صاحب «الإقناع» و«المنتهى»، وغيرهما مسألةً في غير بابها فالمعتبر إذا ذكرت في بابها)^(٢).

وهذه قاعدة مهمة، للتعامل مع المسائل التي بهذه الكيفية، ومثل هذه

(١) انظر: حواشي الإقناع ٢٦/١.

(٢) انظر: مقدمة في المصطلحات الفقهية الحنبلية للشيخ علي بن محمد الهندي ص ٣٨٢ وهي مضمنة لكتاب: «المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية»، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الوعي الإسلامي.

المسائل ليست في «الإفناع» فحسب بل هي في «المنتهى» أيضاً فقد يجزم الشيخ الحجاوي، أو الشيخ ابن النجار في مسألة بحكم في باب، ويخالفه في باب آخر، كل هذا في مسألة واحدة، والتي من المفترض أن يسير - في حكمها - على قول واحد في كل موطن يذكرها، فما هو الحكم المعتمد؟

القاعدة تقول: أن المعتمد والمعتمد هو الحكم الذي في الباب التي ذُكرت فيه المسألة وهي أصل فيه، ومندرجة أصالة تحت ذلك الباب وهي من أهم فروعها، وليس المعتمد الحكم الذي ذكرت المسألة في بابها عَرَضاً واستطراداً وبيانياً مع مسألة أخرى، ووجه ذلك ظاهر إذ أن العالم يكون أتقن لها ولحكمها إذا ذكرها في بابها الأصلي لأنه سيذكر شروطها وضوابطها وقيودها، بخلاف ما لو ذكرها في غير بابها.

ولذلك أمثلة :

المثال الأول: قول الشيخ الحجاوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أول كتاب الصلاة: (وكذا - أي: يكفر - لو ترك ركناً أو شرطاً مجمعاً عليه كالطهارة والركوع والسجود، أو مختلفاً فيه يعتقد وجوبه)^(١).

ففي هذا الموضع قرر أنه يكفر بترك ركن أو شرط من الصلاة مختلف فيهِ يعتقد وجوبه؛ بينما قرر في كتاب الردة: بأنه لا يكفر إذا ترك ركناً أو شرطاً من الصلاة إلا إذا كان مجمعاً عليه فقال: (أو) ترك (شرط أو ركن) للصلاة (مجمع عليه فيقتل كفراً)^(٢)، ويفهم منه أنه لو ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه فإنه لا يكفر.

فاختلف الحكم في الموضوعين ففي كتاب الصلاة يكفر بترك ركن أو شرط مختلف فيهِ يعتقد وجوبه، وفي كتاب الردة لا يكفر بترك ذلك بل بمجمع عليه، وهذه المسألة من مسائل الردة فالعبرة بما في كتاب الردة فلا يكفر إذا ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه.

(١) انظر: كشف القناع ٢/٢٨.

(٢) المرجع السابق ١٤/٢٤١.

ولم ينفرد صاحب «الإقناع» بذلك بل حتى صاحب «المنتهى» فعل مثله، واختلف قوله في البابين، حيث قال في كتاب الصلاة: (وكذا)؛ أي: كترك الصلاة جحوداً أو تهاوناً أو كسلاً (ترك ركن) للصلاة أو ترك (شرط) لها مجمع عليه أو مختلف فيه (يعتقد) التارك (وجوبه)^(١) ثم قال الشيخ البهوتي: (وقال الموفق: لا يكفر بمختلف فيه، وهو قياس ما يأتي في الردة).

وقرر في كتاب «الردة» بأنه: لا يكفر بترك ركن أو شرط مختلف فيه، بل بترك مجمع عليه حيث قال: (وإن ترك عبادة من الخمس تهاوناً لم يكفر إلا بالصلاة أو بشرط أو ركن لها مجمع عليه)^(٢). ومثلهما في ذلك «التنقيح»^(٣).

وخالفهم الشيخ مرعي الكرمي في كتابه «غاية المنتهى»، فقرر في كتاب الصلاة بأنه لا يكفر بترك ركن أو شرط مختلف فيه فقال: (ولا كفر بشرط مختلف فيه يعتقد وجوبه خلافاً لهما هنا)^(٤).

قال الشيخ مصطفى الزحبياني شارح الغاية: (خلافاً لهما هنا) أي: لـ«المنتهى» و«الإقناع» حيث صرحا هنا بكفره تبعاً لابن عقيل، والدليل والتعليل يشهدان بصحة ما قال المصنف ومن تأمل نصوص المذهب علم أنه المعتمد قياساً على ما يأتي في الردة)^(٥).

وقول الغاية: (خلافاً لهما هنا)؛ أي: أنا أخالفهما في هذا الموضوع في كتاب الصلاة، وليس في كتاب الردة لأنهما قررا فيه بعدم كفر من ترك شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه.

ويستفاد من هذا المثال: أنه ليس كل ما قال فيه صاحب الغاية: (خلافاً

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢٥٥/١.

(٢) المرجع السابق ٢٨٩/٦.

(٣) ص ٧٤.

(٤) انظر: غاية المنتهى ١٢٧/١.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى ٢٨٣/١.

لهما) أنه خالف المذهب؛ بل أحياناً يكون قوله هو المذهب، وليس قول صاحب «الإقناع» و«المتهى»، كما في هذا المثال.

المثال الثاني: قول الشيخ الحجاوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في آخر مقدمة كتاب الزكاة^(١): (ولو أُلْف المال بعد الحول قبل التمكن ضمنها^(٢))، ولا تسقط بتلف المال إلا الزرع والثمر إذا تلف بجائحة قبل حصاد وجداد)، فهنا قرر أن زكاة الزرع والثمر تسقط إذا تلفت بجائحة قبل حصاد وجداد، ويفهم منه أنها لو تلفت بذلك بعد الحصاد والجداد فإنها تضمن.

بينما يقرر في باب زكاة الحبوب والثمار أنها لا تستقر الزكاة فيها إلا بجعلها في البيدر^(٣)، وتضمن إذا تلفت بعده، ولا تضمن قبل جعلها في البيدر - ولو بعد الحصاد والجداد -، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في جرين، وبيدر، ومسطح، فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة)^(٤).

ففي هذه المسألة اختلف الحكم في البابين، ففي مقدمة الزكاة يقرر أن زكاة الحبوب والثمار تسقط بالتلف قبل الحصاد والجداد فقط، وفي باب زكاة الحبوب والثمار يقرر أنها تسقط بالتلف حتى بعد الحصاد والجداد، ولكن قبل وضعها في البيدر.

وليس هذا صنيع الشيخ الحجاوي فحسب، بل وافقه في ذلك الشيخ ابن النجار في «المتهى»^(٥).

والمذهب المعتمد في هذه المسألة هو الحكم المعزوم به في بابها

(١) انظر: الإقناع ١/٣٩٦.

(٢) أي: الزكاة.

(٣) وهو: الموضع الذي تشمس فيه الحبوب والثمار.

(٤) انظر: الإقناع ١/٤٢٠.

(٥) حيث قرر في مقدمة الزكاة بأنها لا تسقط بعد الحصاد والجداد انظر: شرح المتهى ٢/١٩٢، وقرر في باب زكاة الحبوب والثمار أنها تسقط بعد الحصاد والجداد وقبل وضعها في البيدر. انظر: شرح المتهى ٢/٢٣٧.

الأصلي وهو: (باب: زكاة الحبوب والثمار)، وأن الحبوب والثمار إذا تلفت بجائحة ونحوها قبل الحصاد أو بعده وقبل وضعها في البيدر فإنها لا تضمن وتسقط زكاتها، وأما بعد وضعها في البيدر فيستقر الوجوب ولا تسقط زكاتها بتلفها وتضمن مطلقاً.

وقد استدرك الشيخ مرعي عليهما في كتابه «غاية المنتهى»، قال في مقدمة كتاب الزكاة^(١): (إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل وضع في بيدر ومسطح ولو بعد حصاد وجداد خلافاً لهما هنا).

المثال الثالث: قول الشيخ الحجاوي رحمته الله في كتاب الصيام، في آخر باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة في كفارة الجماع في رمضان^(٢): (والكفارة على الترتيب، فيجب عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فلو قدر على الرقبة في الصوم، لم يلزمه الانتقال، لا إن قدر قبله، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً).

وقال في «المنتهى»^(٣): (وهي: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فلو قدر عليها - لا بعد شروع فيه - لزمته... إلخ).

وقال في «التنقيح»^(٤): (فلو قدر على الرقبة في الصوم لم تلزمه، وتلزم من قدر قبله).

والحاصل: أنهم يقررون هنا في كفارة من وطئ في نهار رمضان أنه يعتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، لكن إن قدر على الرقبة قبل الشروع في الصوم لزمته، وإن قدر عليها بعد الشروع فيه لم تلزمه.

وهذا مخالف لما يقررونه في الفصل الذي يتكلمون فيه عن أحكام الكفارات؛ وهو كتاب الظهار، حيث يقررون قاعدة في الكفارات وهي: أن

(١) انظر: الغاية ١/٢٩٥، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٢/٢٧.

(٢) انظر: الإقناع ١/٥٠٢.

(٣) انظر: شرح المنتهى ٢/٣٧٠.

(٤) ص ١٦٥.

العبرة في الكفارات وقت الوجوب^(١)، وبناء على ذلك فمن كان وقت وجوب كفارة الوطء في رمضان عليه معسراً فالواجب عليه الصوم^(٢) ولو أيسر بعد ذلك بوجود الرقبة، وسواء شرع في الصوم أو لا.

ولذا قال الشيخ مرعي الكرمي في «غاية المنتهى»^(٣): (وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ويتعين صوم لقن، لا عتق لمعسر أيسر، ولو قبل شروع في صوم خلافاً له هنا).

وكان ينبغي على الشيخ مرعي رحمته الله أن يقول: خلافاً لهما هنا؛ لأن «المنتهى» كـ«الإقناع» في ذلك، وكلاهما هنا تبع التنقيح.

وقال الشيخ البهوتي في «شرح المنتهى»^(٤): (هكذا قالوا هنا ويأتي في الظهار: أن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، فعليه: لا تلزمه شرع فيه أو لا).

وما ذكره الشيخ مرعي، والشيخ منصور هو المعتمد والمعتبر، وهو أن من حاله وقت الوجوب العسر، فيلزمه الصوم، ولو أيسر بعد ذلك، سواء شرع في الصوم أو لا؛ لأن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب.

وتطبيقات هذه القاعدة في المذهب كثيرة تظهر جلياً لمن تتبعها والله أعلم.

٢ - حاشية الخلوتي على «الإقناع»:

وهي تعليقات على بعض مسائل «الإقناع»، وطريقته فيها كطريقته في حاشية «المنتهى» من التحرير والتدقيق، والربط بين المسائل، وذكر الفروق بينها، وأجوبة الشيخ منصور التي في الدرس، وهي أقل من حاشية «المنتهى»، وقد حققت في المعهد العالي للقضاء رسالة ماجستير، حققها الشيخ حاتم بن

(١) انظرها: في كتاب القناع ١٢/٤٨٥، وشرح المنتهى ٥/٥٤٧، والتنقيح ص ٤٠٠.

(٢) ويجوز أن يعتق.

(٣) ٣٥٥/١.

(٤) ٣٧٠/٢.

فالح المدرع، وذكر تعريفها لها في مقدمته، ولم يذكر من «الإقناع» إلا المسائل التي علق عليها الخلوتي فقط، وتصل إلى قرابة الألف صفحة، ولا شك أنها أقل من ذلك بكثير لكن المحقق أكثر من ذكر التعليقات عليها.

المطلب الثالث

التعريف بكتاب «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»

الفرع الأول

التعريف بالمؤلف والكتاب

مؤلفه: الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، جمع فيه مؤلفه بين كتابين عظيمين في المذهب، وهما: «الإقناع» للحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، و«المنتهى» لابن النجار (ت ٩٧٢هـ) لإشباعهما بالفروع الفقهية، مشيراً لخلاف «الإقناع» بقوله: (خلافاً له) وهو كثير، ولخلاف «المنتهى» بقوله: (خلافاً للمنتهى) وهو قليل، ولخلافهما بقوله: (خلافاً لهما) وهو قليل جداً، وقد زاد عليهما مسائل كما أنه قد ضم لذلك بحثاً يذكرها إذا كان جازماً بها بقوله: (ويتجه)، فإن تردد في ذلك البحث زاد على قوله: (ويتجه احتمال)، وتلك الاتجاهات تكون في الغالب ليست مذكورة في الكتابين، بل قد تكون مفهومة من كلامهما، أو كلام غيرهما، وقد بين ذلك الشيخ حسن بن عمر الشطي (ت ١٢٧٤هـ)، وسيأتي الحديث عنها، وقد تكون الاتجاهات أقوالاً في «المذهب من الإنصاف» و«الشرح الكبير».

وقد مدح الشيخ مرعي كتابه فقال: (ويأبى الله تعالى العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، ومع هذا فمن أتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر، ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه: كم ترك الأول للآخر، ومن حصّله فقد حصل له جزيل الحظ الوافر؛ لأنه البحر لكن بلا ساحل، ووابل القطر غير أنه متواصل، بحسن عبارات، ورمز إشارات، تنقيح معانٍ، وتحرير مبانٍ، راجياً بذلك تسهيل بيان الأحكام

على المتفقيين... (١).

وكتاب الغاية كتابٌ معتمدٌ في المذهب، ومحكمٌ، ووفقَ الشيخ مرعي - رحمه الله تعالى - في الجمع بين الكتابين بطريقة غير مخلة، وقد تقيد بعبارات «المنتهى» في الغالب، ومال معه كثيراً في الخلاف بينه وبين «الإقناع»، وزاد على مسائل «المنتهى» مسائل من «الإقناع»، مع بعض النقولات التي ذكرها لشيخ الإسلام من «الإقناع» أيضاً، وكان كَلْمُهُ موفقاً كثيراً في اتجاهاته، إذ أنه أبدع في اختيارها ووضعها في مواضع مناسبة يُحتاج إليها في تلك المواضع، بطريقة فائقة، فجزاه المولى جزيل النعم والأجر.

الفرع الثاني

شروحه

١ - «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»:

للشيخ مصطفى بن سعد السيوطي، الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ) وقيل سنة (١٢٤٠هـ) وهو الشرح الكامل الوحيد له، وقد جمع في شرحه ما قاله البهوتي في شرحه على «المنتهى» و«الإقناع» ملتزماً لذلك في الغالب، ولم يقتصر على ذلك فحسب، بل له تحريرات وبحوث جيدة^(٢)، ونقولات عن «التنقيح» و«الإقناع» و«المنتهى»، وتببيها على ما لم ينه عليه صاحب الغاية من الخلاف بين «الإقناع» و«المنتهى» واستدراك عليه أيضاً في بعض ذلك، وأما في اتجاهات الشيخ مرعي ففي حلّه لكثير منها نظراً ظاهراً، وقد تعقبه الشيخ الشطي.

٢ - «بغية أولي النهى شرح غاية المنتهى»:

لابن العماد صاحب الشذرات أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد

(١) انظر: غاية المنتهى ٤٨/١.

(٢) انظر: بحثه في حكم الدخان وانتهى إلى كراهته موافقة للشيخ البهوتي خلافاً للشيخ مرعي الذي يرى إباحته من غير كراهة. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢١٧/٦.

العُكري (ت ١٠٨٩هـ) حرره تحريراً أنيقاً، قال ابن بدران: (شرحه شرحاً لطيفاً، دل على فقهه وجودة قلمه، لكنه لم يتمه)^(١)، ثم أكمله الشيخ إسماعيل بن عبد الكريم الجراعي (ت ١٢٠٢هـ)، أكمل به شرح ابن العماد، من باب الوكالة إلى كتاب النكاح^(٢).

٣ - «منحة مؤلّي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح»:

للشيخ حسن بن عمر الشطي سنة (ت ١٢٧٤هـ)، وقد طبعت مع «مطالب أولي النهى»، وقد تتبع اتجاهات الشيخ مرعي شرحاً ودراسة؛ موافقاً أو مخالفاً لها مع التعليل لكل ذلك، ويبيّن من ذكر تلك الاتجاهات التي ذكرها الشيخ مرعي، كالشيخ منصور البهوتي في شروحه أو حواشيه، واستدرك على شيخه الرحيباني وغيره، ويقصد بقوله: الشارح: ابن العماد، ويقول: شيخنا: الشيخ الرحيباني في المطالب، وقد نقل عن كل من المغني والشرح والمبدع والبهوتي والخلوتي والنجدي والجراعي - ابتداءً من باب الوكالة - وغيرهم، وهي من أهم ما يقرأه طالب العلم الحنبلي على «غاية المنتهى»، لما لتلك الاتجاهات من الأهمية، وما لحقها من تحريرات الشيخ حسن الشطي.

قال ابن بدران - رحمه الله تعالى - متحدثاً عن شرح شيخ مشايخه هو: (ثم تلاه - أي: الرحيباني - شيخ مشايخنا العلامة الأوحّد، الشيخ حسن بن عمر بن معروف ابن عبد الله بن مصطفى بن الشيخ شطا، المتوفى سنة (١٢٧٤هـ) فأخذ في مواضع الاتجاه من «الغاية» و«الشرح» وانتصر للشيخ مرعي، وبين صواب تلك الاتجاهات، ومن قال بها غيره من العلماء، وذكر في غضون ذلك مباحث رائعة وفوائد لا يستغنى عنها، فجاء كتابه هذا في أربعين كراساً بخطه الدقيق، فلو ضم هذا الكتاب إلى الشرح وطبع لجا منه كتاب فريد في بابه، ولا سيما إذا ضم إليهما ما كتبه ابن العماد، والجراعي،

(١) انظر: المدخل، لابن بدران ص ٢٣٩.

(٢) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢/ ٧٨٧.

فאלلهم ارفع لواء هذا المذهب، وأكثر من علمائه^(١).
قال الشيخ بكر أبو زيد: (وقد يسر الله الكريم بفضله، فطبع هذا الكتاب
مع الشرح. وهذا الكتاب: «منحة مولى الفتح...» وهو بكتب التصحيح أشبه
منه بكتب الشرح)^(٢).

(١) انظر: المدخل، لابن بدران ٢٣٩.

(٢) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٧٩٠/٢.

الفصل الثالث

تحرير المذهب عند المتأخرين

وفيه :

المبحث الأول: الكتب التي عليها مدار التصحيح في المذهب.

المبحث الثاني: تحرير المذهب عند المرادوي.

المبحث الثالث: منهج ابن النجار في كتابه «المنتهى» في اختيار المذهب.

المبحث الرابع: منهج الحجاوي في كتابه «الإقناع» في اختيار المذهب.

المبحث الخامس: في الترجيح بين «المنتهى» و«الإقناع».

المبحث السادس: مكانة شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية

في مذهب الحنابلة.

المبحث الأول

الكتب التي عليها مدار التصحيح في المذهب

معرفة تحرير المذهب عند متأخري الحنابلة من المسالك الوعرة، والطرق الصعبة، وقبل تقرير ذلك لا بد من التعريف بالكتب التي عليها مدار التصحيح في المذهب، وهي الكتب الثلاثة:

١ - «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف».

٢ - «تصحيح الفروع».

٣ - «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع».

ومؤلفها هو: الإمام العلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) وقد سلك فيها مسلك المجتهدين المحررين لمذهب الإمام أحمد، وصار ما حرره واعتمده هو المذهب الذي مشى عليه الحنابلة المتأخرون، وقد عمل - في تعليقه على المقنع والفروع - على تصحيح الخلاف المطلق بعد ذكر الروايات والأوجه والاحتمالات ما أمكنه ذلك، كما أنه قيد الألفاظ المطلقة، واستدرك على بعض العبارات التي فيها عموم، وبيّن ما فيها من إبهام في حكم أو لفظ أو غير ذلك، وحرر المذهب في ذلك كله.

وقد ألف الشيخ المرداوي - رحمه الله تعالى - كتبه الثلاثة على الترتيب

التالي:

المطلب الأول

«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»

وهو أول ما ألف من كتبه في التصحيح، وانتهى منه قبل سنة (٨٧١هـ) وقد بيّن في مقدمة تصحيح الفروع أن الذي أعانه على تصحيح الفروع هو إكمال كتابه الإنصاف، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مقدمة تصحيح الفروع: (فإن هذا الكتاب أي: «الفروع» - جدير بالاعتناء به والاهتمام؛ لأنه قد حوى غالب مسائل المذهب وأصوله ونصوص الإمام أحمد، فإذا انضم هذا التصحيح إلى ما حرره وقدمه وصححه، حصل بذلك تحرير المذهب وتصحيحه إن شاء الله تعالى، وهو مسلك وعمر، وطريق صعب عسر، لم يتقدمنا أحد إليه، ولا سلكه لنتبعه ونعتمد عليه، ولكن أعاننا على ذلك توفيقُ الله تعالى لنا على إكمال كتابنا المسمى بـ«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» وتصحيحه فأغلب المسائل التي في المذهب مما أطلق الأصحاب فيها الخلاف أو بعضها تتبعتها فيه، وصححت ما يسر الله تعالى علينا تصحيحه، فجاء بحمد الله تعالى وافية بالمراد في معناه، فبذلك هان علينا ما قصدنا فعله في هذا الكتاب، وردناه، ولكن فيه بعض مسائل لم تذكر في كتابنا، وفي كتابنا مسائل مصححة لم تذكر فيه)^(١).

وكتاب «الإنصاف» من أوسع كتب التصحيح في المذهب جمع فيه من الروايات والأوجه والاحتمالات والأقوال كل ما وقف عليه، مع إضافة الفوائد والتنايب الكثيرة جداً.

وقد عمله تصحيحاً لكتاب «المقنع» للشيخ الموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، وهو كتابٌ عظيمٌ اشتهر على علماء الحنابلة المتوسطين، حتى صار مقدماً على غيره في الحفظ، والشروح والحواشي، والأدلة، وغير ذلك، والشيخ الإمام الموفق ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ٧/١.

المذهب الذي أُلّف فيه أنفس الكتب وأهمها، وقدُر هذا العالم كبير جدًّا، ولعلو قدره قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (ما دخل الشام بعد الأوزاعي (ت ١٥٧هـ) أفقه من الشيخ الموفّق)^(١)، وهذا والله كلامٌ كبيرٌ من إمام كبيرٍ في إمام كبيرٍ، لا أدري لماذا أقف مندهشا من كلام شيخ الإسلام هذا في الموفّق؛ لأنَّ بين الأوزاعي والموفّق قرون، وفي هذه القرون أئمة، وعلماء كبار، ومع ذلك يقول شيخ الإسلام فيه ذلك، فرحمة الله تعالى على الشيخين، وجعلهما في الفردوس الأعلى من الجنة.

عمل الشيخ المرداوي في «الإنصاف» مع «المقنع»:

- ١ - تصحيح الخلاف المطلق.
 - ٢ - بيان المذهب.
 - ٣ - بيان الإبهام في الحكم.
 - ٤ - تقييد المطلق وتخصيص العام.
 - ٥ - بيان المسائل المفردات في المذهب.
 - ٦ - بيان المسائل الغريبة، وهي عنده: التي يعاها بها.
- ومن أهم ما عمله - في المقنع وكذا الفروع - هو: تصحيح الخلاف المطلق.

والمراد بالخلاف المطلق: الخلاف الذي يذكره المصنف - أي: ابن قدامة - ولم يجزم فيه بالمذهب، أو باختيار واحد من الروايات أو الأوجه أو الاحتمالات التي يذكرها^(٢).

(١) قال الشيخ زين الدين ابن رجب: (وبلغني من غير وجه عن الإمام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه قال: ما دخل الشام - بعد الأوزاعي - أفقه من الشيخ الموفّق). انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٨٦/٣.

(٢) ثم إنني رأيت الشيخ ناصر الميمان - في مقدمة كتاب التوضيح للشويكي ١٣٠/١ - عرف الخلاف المطلق بقوله: ومعناه: ذكر الروايتين، أو الروايات من غير تقديم ولا تصحيح ولا ترجيح. اهـ. ولي عليه ملاحظتان: الأولى: أن فيه قصوراً، إذ أنه لم يذكر الأوجه والاحتمالات التي يكون فيها أيضاً خلاف مطلق.

مثالان:

المثال الأول: عبارته في الماء المسخن بالنجس هل يكره أو لا؟ قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (وإن سخن بنجاسة فهل يكره؟ على روايتين)^(١).

فالاخلاف الذي ذكره ابن قدامة هنا مطلقاً لأنه لم يبين الرواية الراجعة، والمذهب: يكره.

المثال الثاني: قال الشيخ ابن قدامة: (فإن توضأ منهما - أي: من آنية الذهب والفضة - فهل تصح طهارته؟ على وجهين)^(٢).
والمذهب: تصح مع الإثم.

وقد ذكر الشيخ المرداوي في مقدمة الإنصاف صيغاً - وهي أساليب - يستخدمها الشيخ ابن قدامة تدل على الخلاف المطلق، أو يستشف المرداوي منها أن الخلاف فيها مطلق، وتأخذ حكم الخلاف المطلق.

وبين أيضاً: أن إطلاق الشيخ ابن قدامة للخلاف لا لقوته، بل المراد: حكاية الخلاف في الجملة، قال رَحِمَهُ اللهُ: (والذي يظهر أن إطلاق المصنف وغالب الأصحاب ليس هو لقوة الخلاف من الجانبين، وإنما مرادهم حكاية الخلاف من حيث الجملة، بخلاف من صرح باصطلاح ذلك كصاحب الفروع

= الثانية: قوله: من غير تقديم، هذا يصدق على مَنْ جعل ما قدمه هو الراجح كصاحب الفروع، ولا يصدق ذلك على صاحب المقنع؛ لأنه ليس كل ما قدمه من الروايات أو الأوجه أو الاحتمالات هو الراجح عنده.

قال الشيخ المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: (وتارة يطلق الخلاف بقوله: مثلاً جاز أو لم يجز أو صح أو لم يصح في إحدى الروايتين أو الروايات أو الوجهين أو الوجوه أو بقوله: ذلك على إحدى الروايتين أو الوجهين والخلاف في هذا أيضاً مطلق لكن فيه إشارة ما إلى ترجيح الأول).

وقد قيل: أن المصنف قال إذا قلت: ذلك فهو الصحيح وهو ظاهر مصطلح الحارثي في شرحه وفيه نظر فإن في كتابه مسائل كثيرة يطلق فيها الخلاف بهذه العبارة وليست المذهب ولا عزاءها أحد إلى اختياره كما يمر بك ذلك إن شاء الله تعالى ففي صحته عنه بعد). الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير. ٦/١

(١) انظر: المقنع ص ٢٣.

(٢) المرجع السابق.

ومجمع البحرين، وغيرهما^(١).

وأما عكس الخلاف المطلق فهو: أن يذكر الشيخ العلامة ابن قدامة خلافاً، ويبين فيه المذهب، أو يختار إحدى الروایتين أو الوجهين ونحو ذلك. ومثال الخلاف الذي ليس بمطلق: قول الشيخ ابن قدامة: (ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في أصح الروایتين)^(٢)؛ أي: إذا مات أحد الزوجين فللحي غسل الآخر في أصح الروایتين. فهنا ذكر الشيخ ابن قدامة خلافاً، لكنه صحح إحدى الروایتين وهي: المذهب.

ولم يقتصر فعل الشيخ المرادوي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى تصحيح الخلاف المطلق فحسب، أو ما يأخذ بحكم الخلاف المطلق، بل حتى ما رجح فيه الشيخ ابن قدامة، أو ذكر أنه المذهب، وهو مخالف للمذهب المعتمد؛ علق عليه وبين فيه الصحيح من المذهب.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (بل ربما جزم في كتابه بشيء والمذهب خلافه)^(٣).

كما أنه ذكر فيه ما أخلَّ به الشيخ ابن قدامة من الشروط والقيود، وبين ما أبهم، وغير ذلك من القوائد والتنايه الشيء الكثير جداً.

المراد بالمبهم: المبهمة قد يكون في الحكم، وقد يكون في اللفظ. والمبهم في الحكم هو: أن يذكر الشيخ ابن قدامة مسألة بدون أن يذكر لها حكماً من حيث الحرمة أو الكراهة، أو الوجوب أو الاستحباب. أمثلة:

المثال الأول: قول الشيخ ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (والشهيد لا يغسل)^(٤). فهنا لم يبيِّن رَحِمَهُ اللهُ حكم غسل الشهيد، ولفظه يحتمل التحريم - وهو ما

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٦/١.

(٢) انظر: المقنع ص ٧٥.

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعها الإنصاف ١٢/١.

(٤) انظر: المقنع ص ٧٧.

مشى عليه في: «الإقناع» - ويحتمل الكراهة - وهو ما مشى عليه في: «المنتهى».

قال الشيخ المرداوي: (كلام المصنف وغيره من الأصحاب يحتمل: أن غسله محرم، ويحتمل: الكراهة)^(١).

المثال الثاني: قوله رَضَلَهُ: (وإن مات وعليه صوم، أو حج، أو اعتكاف منذور فعله عنه وليه)^(٢).

وهنا لم يبيِّن حكم فعل الولي عنه هل هو مستحب؟ أم واجب؟ والمذهب: فيه تفصيل، إن ترك الميت تركه وجب على الولي الفعل بنفسه أو بغيره، وإن لم يترك تركه استحَب للولي فعله.

قال الشيخ المرداوي في الإنصاف^(٣): (قوله: «فعله عنه وليه» يستحب للولي فعله، وأعلم أنه إذا كان له تركه وجب فعله، فيستحب للولي الصوم، وله أن يدفع إلى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكيناً... فإن لم يكن له تركه لم يلزمه شيء).

المثال الثالث: قول الشيخ ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في «المقنع» في كتاب الحجر في فصل الحكم الثالث من أحكام المحجور عليه: (بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه)^(٤).

قال الشيخ المرداوي - رحمه الله تعالى - في «الإنصاف»^(٥): (يعني: يجب ذلك على الحاكم ويكون على الفور). وكذلك صرح بالوجوب في التنقيح^(٦).

المثال الرابع: قول الشيخ ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في باب عشرة

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٩٠/٦

(٢) المقنع ص ١٠٥.

(٣) ٥٠٧/٧.

(٤) انظر: المقنع ص ١٨٧.

(٥) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٣٠٩/١٣.

(٦) ص ٢٥٦.

النساء: (ولا يجمع إحداهما بحيث تراه الأخرى)^(١).

قال الشيخ المرادوي - رحمه الله تعالى - : (يحتمل أن يكون مراده أن ذلك مكروه وهو: الصحيح من المذهب جزم به في الرعايتين وقدمه في الفروع)^(٢)، ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك محرم ولو رضيتا به، وهو اختيار المصنف والشارح وقطعا به في المغني والشرح، قلت: وهو الصواب)^(٣).

وقد يكون الإبهام في اللفظ، فيبينه بلفظ يزيل الإبهام عنه.

وختم الشيخ المرادوي كتابه «الإنصاف» بقاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رضي الله عنه والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه - رحمهم الله تعالى - وأقسام المجتهدين، ومن يكون منهم أهلاً لتخريج الأوجه والطرق، وصفة تصحيحهم، وبيان عيوب التصانيف واصطلاحهم فيها، وأسماء من روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه ونقل الفقه عنه، قال: فإن طالب العلم لا يسعه الجهل بذلك^(٤).

قال المرادوي في آخر كتابه «الإنصاف»: (فإن جامع معترف بالعجز والتقصير، وبضاعته في العلم مزجاة، ولا سيما وقد سلك في هذا الكتاب طريقاً لم ير أحداً ممن تقدمه من الأصحاب سلكها، فإن المؤلف إذا صنف كتاباً قد سبق إلى مثله، يسهل تعاطي ما يشابهه، ويزيده فوائد وقيوداً، وينقحه ويهذه، بخلاف من صنف في شيء لم يسبق إلى التصنيف فيه، فإنه يحصل له مشقة بسبب ذلك، والمطلوب ممن طالع هذا الكتاب أو نظر فيه أو استفاد منه، دعوة لمؤلفه بالعفو والغفران، فإنه قد كفاه المؤنة والتعب في جمع نقولات ومسائل لعلها لم تجتمع في كتاب سواه... إلخ)^(٥).

(١) انظر: المقنع ص ٣٢٧.

(٢) وهو المذهب كما في المنتهى ٣١٤/٥.

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٤٢١/٢١.

(٤) انظر: المرجع السابق ٣٠/٣٦٧.

(٥) المرجع السابق ٣٠/٤٢٠.

اللَّهُمَّ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ نَسْأَلُكَ وَأَنْتَ صَاحِبُ الْعَفْوِ وَالْغَفْرَانِ أَنْ تَعْفُو
وَتَغْفِرَ لِإِمَامِنَا الْمُرْدَاوِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ كَفَانَا الْمُوْنَةَ وَالتَّعَبَ، وَاجْعَلْ قَبْرَهُ رَوْضَةً مِنْ
رِيَاضِ الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

المطلب الثاني

«تصحيح الفروع»

ثم ألف الشيخ المرداوي كتابه «تصحيح الفروع»، والذي يدل على تأخره عن الإنصاف، ما ذكره في مقدمة كتابه التنقيح المشيع^(١)، قال - رحمه الله تعالى -: (وأمشي في ذلك كله على قول واحد، وهو الصحيح من المذهب، أو ما اصطلحنا عليه في الإنصاف، وتصحيح الفروع... إلخ)

وقال الشيخ البهوتي: (و«تصحيح الفروع» متأخر عن «الإنصاف» في التأليف، فما فيه يخالف «الإنصاف» كالرجوع عنه)^(٢).

وكتاب «تصحيح الفروع» يعجز القلم عن وصفه، اجتمع على تأليفه عالمان فحلان من فحول أهل العلم، الأول: وهو مؤلف كتاب الفروع، الإمام شمس الدين أبو عبد الله القاضي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني المقدسي ثم الدمشقي الصالحي المولد سنة (٧١٠هـ) والمتوفى سنة (٧٦٣هـ) فعمره: ثلاث وخمسون سنة.

أما قدر مؤلف «الفروع» فأكتفي بما ذكره المرداوي في مقدمته لتصحيح الفروع^(٣) بقوله: (ولو لم يكن من ترجمته إلا ما حُكي عن العلامة ابن القيم أنه قال: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من الشيخ محمد بن مفلح لكان فيه كفاية وناهيك بهذا الكلام من هذا الإمام في حقه).

وأما قدر كتاب «الفروع» فأكتفي بما يلي:

١ - قول ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) عن كتاب الفروع:

(١) ص ٣١.

(٢) انظر: الكشاف ٩٣/٥.

(٣) ٦/١.

(وصنف الفروع في مجلدين أجاد فيه إلى الغاية وأورد فيه من الفروع الغربية ما بهر العلماء)^(١).

٢ - قول المرادوي عن الفروع: (وأنا أقول: إذا أردت أن تفهم قدر هذا الكتاب وقدر مصنفه فانظر إلى مسألة من المسائل التي فيه وما فيها من النقول والتحرير، وانظر فيها في غيره من الكتب، تجد ما يحصل لك به الفرق الجلي الواضح)^(٢).

كتاب الفروع أوسع كتب المذهب المعتمدة ومادته:

لاشك أن كتاب الفروع من أعظم وأوسع كتب المذهب من حيث كثرة المسائل، والروايات، وتحريرها، قال الشيخ المرادوي متحدثاً عن الفروع: (حتى صار للطالب عمدة، وللناظر فيه حصناً وعُدّة، ومرجع الأصحاب في هذه الأيام إليه، وتعويلهم في التصحيح والتحرير عليه؛ لأنه اطلع على كتب كثيرة، ومسائل غزيرة، مع تحرير وتحقيقي، وإمعان نظرٍ وتدقيقٍ، فجزاه الله أحسن الجزاء وأثابه جزيل النعماء)^(٣).

وهو مادة المذهب وأصله الذي بنى وأخذ المرادوي منه المذهب، فكل ما قدمه ابن مفلح في كتابه «الفروع»؛ هو المذهب المعتمد في الغالب. قال ابن مفلح: (وأقدم غالباً الراجح في المذهب)^(٤)، قال المرادوي: (وقد التزم فيه أن يقدم - غالباً - المذهب. . . وقد تتبعنا كتابه فوجدنا ما قاله صحيحاً، وما التزمه صريحاً، إلا أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُرِّثَ له على مسائل قدم فيها حكماً نوقش على كونه المذهب. . . إلخ)^(٥).

وقال أيضاً في مقدمة «الإنصاف»: (واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعاً

(١) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١٤/٦.

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ٦/١.

(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ٤/١.

(٤) انظر: المرجع السابق ٦/١.

(٥) الفروع وتصحيح الفروع ٥/١.

وأكثرها علماً وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب كتاب الفروع فإنه قصد بتصنيفه تصحيح المذهب وتحريره وجمع وذكر فيه أن يقدم غالباً المذهب وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف إلا أنه رحمه الله تعالى لم يبيضه كله ولم يُقرأ عليه^(١).

وقال الشيخ الحجاوي في حواشي «التنقيح»: (ولكنه - أي: المنقح وهو: المرادوي - إذا وجد كلام الفروع لا يعرج على غيره غالباً)^(٢).

عمل المرادوي في «الفروع»:

هو قريبٌ مما عمله على المنقح من تصحيح الخلاف المطلق، واستدراك على خلل في بعض العبارات، وغير ذلك، وقد صحح ألفين ومائتين وعشرين مسألة أطلق فيها الشيخ ابن مفلح الخلاف.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وقد أحببت أن أتبع ما أطلق فيه الخلاف من المسائل وأمشي عليه وأنقل ما تيسر من كلام الأصحاب في كل مسألة منها وأحرر الصحيح من المذهب من ذلك إن شاء الله تعالى وهي^(٣) تزيد على ألفين ومائتين وعشرين مسألة، على ما يأتي بيانه في كل باب، وجمعها آخر الكتاب، وربما نبهت على بعض مسائل فيها بعض خلل إما في العبارة أو الحكم أو التقديم أو الإطلاق ولكن على سبيل التبعية وهي تزيد على ست مئة وثلاثين تنبيهاً)^(٤).

وذكر أيضاً: أنه لم يصحح كل ما فيه خلاف في «الفروع»: (فإذا وجدت نقلاً في مسألة من هذه المسائل التي أطلق فيها الخلاف، ذكرت من اختار كل قول، ومن قدم، وصحح، وضعف، وأطلق، وأبيّن الرجح من ذلك بقولي: وهو الصحيح، وربما اخترت مع قولي ذلك غيره فإن لم أجد في

(١) انظر: الإنصاف ١/٢٣.

(٢) ص ٤٣٤.

(٣) أي المسائل التي صححها في الفروع.

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ١/٧.

المسألة نقلاً - وما ذاك إلا لعدم الكتب التي اطلع عليها المصنف ولم نطلع عليها - فإنني أذكر المسألة بلفظ المصنف وأدعها على حالها لعل من رآها ووجد فيها نقلاً أضافه إليها وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٣] وربما ظهر لي ترجيح أحد القولين أو الأقوال فأنبه على ذلك بقولي: قلت الصحيح أو: الصواب كذا، وربما كان في المسألة المطلقة بعض أقوال أو طرق لم يذكرها المصنف فأذكرها، وقد أذكر مسألة من كلام المصنف مصححة أو مجزوماً بها توطئة لما بعدها لتعلقها بها لتفهم المسألة الآتية بعدها التي أطلق فيها الخلاف وهو كثير^(١).

ويوجد في كتاب تصحيح الفروع مسائل مصححة ليست موجودة في الإنصاف، وكذا العكس.

قال المرادوي رحمه الله: (ولكن فيه - أي: في «تصحيح الفروع» - مسائل لم تذكر في كتابنا - أي: «الإنصاف» - وفي كتابنا مسائل مصححة لم تذكر فيه)^(٢).

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ٧/١.

المطلب الثالث

«التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»

ثم ألف الشيخ المرادوي رحمته الله كتابه «التنقيح» المشبع في تحرير أحكام المقنع، وهو آخر ما ألفه من كتب التصحيح، بل وكرر النظر فيه لزيادة التحرير وإمعان النظر، يدل على ذلك ما يلي:

١ - ما ذكره الشيخ المرادوي نفسه في آخر كتابه التنقيح^(١) بقوله: (وكان الفراغ من ذلك في تاسع صفر الخير سنة ثمان وسبعين وثمانمائة أحسن الله تقضيها على خير وعافية على يد جامعه الفقير المعترف بالخطأ والزلل والتقصير علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي السعدي . . . إلخ).

٢ - ما كتبه كذلك في هامش «التنقيح» وهو قوله: (بلغ مقابلة فصيح إن شاء الله تعالى، ثم بلغ ثانياً فصيح إن شاء الله تعالى، والله الحمد والمنّة كتبه مؤلفه علي بن سليمان عفا الله عنه، ثم بلغ مقابلة ثالثة ورابعة وكانت آخر ذلك في ثالث ذي القعدة الحرام سنة أحد وثمانين وثمانمائة، كتبه: علي بن سليمان عفا الله عنه وغفر له وسامحه ولطف به)^(٢).

وبذلك يتبين أن آخر ما ألفه من كتب التصحيح هو التنقيح المشبع، وينبغي التنبه إلى ما ذكره الشيخ عثمان النجدي في سبب عدول صاحب «المنتهى» عن اختيار المنقح في التنقيح، إلى ما اختاره في الإنصاف، وتصحيح الفروع، سبب ذلك يقول: (لتأخر التصحيح عنه فتنبه لذلك)^(٣).

أي: أن تصحيح الفروع متأخر عن التنقيح، فالتنقيح قبل الفروع. وينبغي التنبه لذلك، فالتنقيح هو آخر كتب المرادوي، وتصحيح الفروع قبله، وليس متأخراً عنه.

(١) ص ٥١٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: حاشية الشيخ عثمان النجدي ٢٥/٥.

وكذلك ينبغي التنبيه إلى ما ذكره الشيخ بكر أبو زيد بقوله: (فرغ المرداوي من تأليفه - أي: «التنقيح» - في سادس عشر شوال سنة اثنين وسبعين وثمانمائة، ثم غيره مراراً، ولم يزل يحرره، ويزيد فيه، وينقص، إلى أن توفي. هكذا «نقل ابن مانع عن نسخة له خطية كما في مقدمته لطبع الفروع» (١٣/١)^(١).

فالشـيخ المرداوي لم يفرغ من كتابه سنة (٨٧٢هـ) بل سنة (٨٧٨هـ) كما تقدم.

وكتاب التنقيح اختصره المرداوي من كتابه «الإنصاف» مما فيه خلاف فقط، فقد اقتصر في ذكره للمسائل على ما خالف المذهب في المقنع وما فيه إبهام في لفظ أو حكم، وبيان القيود والشروط، وإصلاح ما فيه خلل في العبارة، ذكر ذلك في صدر مقدمته: (فقد سنج بالبال أن أقتضب ما في كتابي الإنصاف من تصحيح ما أطلق الشيخ الموفق في المقنع من الخلاف، وما لم يفصح فيه بتقديم حكم، وأن أتكلم على ما قطع به... وهو غير الراجح في المذهب).

وأما ما عدا ذلك فلم يتطرق إليه ولم يذكره في التنقيح وهو كل ما ذكره الشيخ ابن قدامة في المقنع وهو موافق للمذهب.

مثاله: قوله في «المقنع»^(٢) في أركان الصلاة (والتسليمة الأولى).

وفي «التنقيح»^(٣) قال: (والتسليمة الثانية أيضاً).

وقال في «المنتهى» (والتسليمتان).

والذي انتهى إليه الشيخ المرداوي هو:

١ - أن ما صححه في التنقيح من الخلاف الذي في المقنع هو المذهب.

(١) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٧٣١/٢.

(٢) ص ٥٣.

(٣) ص ٩٥.

٢ - وما سكت عنه في المقنع ولم يأت له بذكر في التنقيح يكون هو المذهب أيضا .

ويدل لذلك: قول الشيخ منصور في الكشاف^(١) في مسألة: ما لو أفلس الابن فهل للأب الرجوع في العين التي وهبها له؟

لا يخلو الحال:

الحالة الأولى: أن يفلس الابن ولا يحجر عليه؛ فهنا اتفقوا «الإقناع»^(٢)، و«المنتهى»^(٣)، والمقنع على: أن للأب الرجوع فيما وهبه له .

الحالة الثانية: أن يفلس الابن، ويحجر عليه لفلسه؛ فهنا اختلفوا:

القول الأول: ظاهر «المنتهى»^(٤) أن للأب الرجوع حيث قال: (ولا رجوع واهب بعد قبض، ويحرم، إلا... الأب ولو تعلق بما وهب حق كفلس).

فقوله: (كفلس) يفهم منه الإطلاق سواء حجر عليه أم لا .

ونص على الفلس الشيخ الموفق في «المقنع»^(٥)، ولم يذكر في «التنقيح»^(٦) وإذا سكت المنقح عن مسألة في المقنع ولم يخالفه فيها في «التنقيح»؛ دل ذلك على أن ما في «المقنع» هو المذهب، قال الشيخ منصور: (ومقتضى ما قدمه في المقنع أنه غير مانع، وتبعه في «المنتهى» لأنه لم يخالفه في «التنقيح»^(٧)).

القول الثاني: للإقناع أنه إذا أفلس الابن وحجر عليه فليس للأب الرجوع في عين ما وهبه له لتعلق حق الغرماء بالعين .

(١) ١٥٣/١٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ص ٥٢٤ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ص ٢٤٤ .

(٦) ص ٣١٤ .

(٧) انظر: كشاف القناع ١٥٣/١٠

قال الشيخ منصور: (قال الحارثي: إنه الصواب بلا خلاف كما في الرهن ونحوه، وبه صرح في «المغني»، وصاحب «المحرر» وغيرهما). انتهى. وكان الشيخ منصور يميل للإقناع^(١).

ثم نبّه الشيخ المرداوي على تنبيه مهم فقال: (فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظاً، أو حكماً مخالفاً لأصله^(٢))، أو غيره فاعتمده فإنه وضع عن تحرير، واعتمد أيضاً ما فيه من تصريح وقيود في مسائله فإنه محترز عن مفهومه).

وقال أيضاً: (وهو في الحقيقة تصحيح وتنقيح وتهذيب لكل ما في معناه، بل وتصحيح لغالب ما في المطولات ولا سيما في التتمات وهذه الطريقة لم أر أحداً ممن يتكلم على التصحيح سلكها... إلخ)^(٣).

(١) المرجع السابق.

(٢) أي: الإنصاف، وسيأتي ذكر ذلك عن ابن النجار.

(٣) انظر: التنقيح ص ٣١.

المبحث الثاني

تحرير المذهب عند المرادوي

المطلب الأول

طريقة المرادوي في تحرير المذهب

انتهج المرادوي - رحمه الله تعالى - منهجاً معيناً لتحرير المذهب، ذكره في مقدمة كتابه «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»:

قال - رحمه الله تعالى -: (اعلم وفقك الله تعالى وإيانا أن طريقتي في هذا الكتاب النقل عن الإمام أحمد والأصحاب أعزوا إلى كل كتاب من نقلت: منه وأضيف إلى كل عالم ما أروي عنه:

١ - إن كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً أو قد اختاره جمهور الأصحاب، وجعلوه منصوراً فهذا لا إشكال فيه، وإن كان بعض الأصحاب يدعي أن المذهب خلافه.

٢ - وإن كان الترجيح مختلفاً بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المآخذ فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف (لا سيما في «الكافي»^(١)) والمجد والشارح وصاحب الفروع والقواعد الفقهية والوجيز والرعائتين والنظم والخلاصة والشيخ تقي الدين وابن عبدوس في تذكرته فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين.

٣ - فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب «الفروع» فيه في معظم مسأله.

(١) زيادة من تصحيح الفروع ٣١/١.

٤ - فإن أطلق^(١) الخلاف أو كان من غير المعظم الذي قدمه فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان أعني المصنف والمجدد أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه وهذا ليس على إطلاقه وإنما هو في الغالب.

٥ - فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب «القواعد الفقهية» أو الشيخ تقي الدين.

٦ - وإلا فالمصنف^(٢) لا سيما إن كان في الكافي ثم المجدد.

وقد قال العلامة ابن رجب في «طبقاته» في ترجمة ابن المنى: وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين الموفق والمجدد. انتهى.

٧ - فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما: في ذلك تصحيح فصاحب القواعد الفقهية.

٨ - ثم صاحب «الوجيز».

٩ - ثم صاحب «الرعايتين».

١٠ - فإن اختلفا فالكبرى.

١١ - ثم الناظم.

١٢ - ثم صاحب «الخلاصة».

١٣ - ثم تذكرة ابن عبدوس.

١٤ - ثم من بعدهم أذكر من قدم أو صحح أو اختار إذا ظفرت به وهذا قليل جداً.

وهذا الذي قلنا من حيث الجملة وفي الغالب وإلا فهذا لا يطرد البتة بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة ويكون المذهب ما قاله الآخر في أخرى وكذا غيرهم باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب.

(١) أي: صاحب الفروع.

(٢) أي: ابن قدامة.

هذا ما يظهر لي من كلامهم ويظهر ذلك لمن تتبع كلامهم وعرفه وسننبيه
على بعض ذلك في أماكنه^(١).

(١) انظر: الإنصاف ١/٢٦.

المطلب الثاني

هل هناك من خالف المرداوي

في هذا المنهج في تحرير المذهب؟

نعم؛ يوجد من خالف المرداوي في طريقته في تحرير المذهب، ذكرهم المرداوي نفسه في مقدمة كتابيه: «الإنصاف» و«الفروع»، من هذه المناهج:

١ - منهم من قال: (إن المذهب فيما إذا اختلف الترجيح ما قاله الشيخ الموفق، ثم المجدد، ثم صاحب الوجيز، ثم صاحب «الرعايتين»).

٢ - وقال بعضهم: (إذا اختلفا في «المقنع» و«المحرر» فالمذهب ما قاله في «الكافي»).

٣ - ومنهم من قال: (لا يعدل بصاحب الوجيز أحد في الغالب).
قال الشيخ المرداوي بعد أن حكى هذه الأقوال: (وكل هذه الأقوال ضعيفة على الإطلاق، لا يلتفت إليها)^(١).

٤ - ومنهم ابن عبد الهادي (ت ٩٠٩هـ) في كتابه: «مغني ذوي الأفهام» حيث قال: (والذي نختاره من الإصطلاح: ما اختاره الأكثر من أصحابه، ثم ما اختاره القاضي والشيخان، ثم ما اختاره الشيخان، ولا نرجع إلى ما اختاره صاحب «الفروع» كما قدمه غيرنا)^(٢).

وكأنه غمز شيخه المرداوي بقوله: (ولا نرجع إلى ما اختاره صاحب الفروع كما قدمه غيرنا)؛ لأن الذي أخذ بأغلب ما قدمه صاحب «الفروع»، هو شيخه: الإمام المرداوي، وقد استقر علماء المذهب المتأخرون على ما اصطلح عليه المرداوي من عصره إلى يومنا هذا.

(١) انظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع ٣٢/١، والمقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢٥/١.

(٢) ص ٧٨.

المطلب الثالث

هل كل ما صححه المرداوي في كتبه الثلاثة متفق؟

الأصل أن ما جعله المرداوي المذهب في «الإنصاف» هو الذي في «تصحيح الفروع»، وهو كذلك الذي في «التنقيح».

لكن هناك مسائل جعل المرداوي المذهب فيها في «الإنصاف» غير الذي في «تصحيح الفروع»، وأحياناً يتفق «الإنصاف» و«تصحيح الفروع» على حكم، ويخالف ذلك في «التنقيح».

وهذا الخلاف بين كتب المرداوي الثلاثة قد يكون من أسباب الخلاف بين «المنتهى» و«الإقناع».

أمثلة على عدم اتفاق كتب المرداوي الثلاثة على جعل حكم واحد في مسألة واحدة هي المذهب:

المثال الأول: تنجس الماء الطاهر الكثير؛ أي: إذا وقعت نجاسة في ماء طاهر كثير، هل ينجس بمجرد الملاقاة أم بالتغير؟

صحح في «الإنصاف» أن حكمه كالماء الطهور لا ينجس إلا بالتغير فيما لو كان كثيراً، قال في «الإنصاف»: (لو وقع في الماء المستعمل في رفع الحدث - وقلنا: إنه طاهر - أو طاهر غيره من الماء، نجاسة لم ينجس إذا كان كثيراً على الصحيح من المذهب قدمه في المغني، وشرح ابن رزين، وابن عبيدان، وصححه ابن منجا في نهايته، وغيره)^(١).

وصحح في «التنقيح» أنه ينجس مطلقاً سواء تغير أم لم يتغير، ولا يأخذ حكم الماء الطهور، قال في «التنقيح»: (وما لم يتغير منه - أي: الماء الطهور الكثير - فطهور إن كثر، فإن لم يتغير وهو يسير ولو جارياً فنجس مطلقاً؛ كطاهر، ومائع ولو كثيراً نصاً)^(٢).

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١/١١٩.

(٢) انظر: التنقيح ص ٣٨.

وبناءً على هذا الاختلاف بين «الإنصاف» و«التنقيح»، حصل خلاف بين «المنتهى» و«الإقناع»، فذهب صاحب «المنتهى»^(١) إلى ما اختاره الشيخ المرادوي في «التنقيح»، وتابعه في الغاية للشيخ مرعي الكرمي وقال: (خلاصاً له)^(٢) - أي: للإقناع - وكذا «التوضيح»^(٣) للشيخ الشويكي، وخالفه «الإقناع»^(٤) فذهب إلى ما اختاره الشيخ المرادوي في «الإنصاف».

وقد نبه على ذلك الشيخ البهوتي في «شرح المنتهى»^(٥) فقال: (وما ذكر من نجاسة الطاهر بمجرد الملاقة ولو كثيراً، جزم به في «التنقيح» وصحح في «الإنصاف» أنه إذا كان كثيراً، لا ينجس إلا بالتغير كالطهور، وقدمه في المغنّي وغيره، وتبعه في «الإقناع»).

المشال الثاني: هل يجب الاستنجاء من الخارج الطاهر كالمني والخارج النجس غير الملوّث؟

جعل الشيخ المرادوي في «الإنصاف» المذهب وجوب الاستنجاء منه حيث قال: (أما النجس الملوّث فلا نزاع في وجوب الاستنجاء منه، وأما النجس غير الملوّث والطاهر فالصحيح من المذهب: وعليه جماهير الأصحاب وجوب الاستنجاء منه... وقدمه في المغنّي والشرح والفروع والرعايتين والحاويين والزركشي وغيرهم، قلت: وهو ضعيف...، وقيل: لا يجب للخارج الطاهر ولا للنجس غير الملوّث، قال المصنّف وتبعه الشارح والقياس لا يجب الاستنجاء من ناشف لا ينجس المحل وكذلك إذا كان الخارج طاهراً؛ كالمني إذا حكمنا بطهارته لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هنا، قال في «الفروع»: وهو أظهر، قال في «الرعا الكبرى»: وهو أصح قياساً.

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٦/١.

(٢) انظر: الغاية ٥٤/١.

(٣) ٢١٧/١.

(٤) ١١/١.

(٥) ٣٦/١.

قلت: وهو الصواب، وكيف يستنجي أو يستجمر من طاهر أم كيف يحصل الإنقاء بالأحجار في الخارج غير الملوث، وهل هذا إلا شبيهه بالعبث وهذا من أشكال ما يكون، فعلى المذهب يعاين بها، وأطلق الوجوب وعدمه ابن تميم والفائق^(١).

وجعل المذهب في «التنقيح» عدم وجوب الاستنجاء منهما فقال: (ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح، قلت: والطاهر وغير الملوث)^(٢).

ونبّه الشيخ البهوتي على ذلك في «شرح المنتهى» فقال: (ويجب الاستنجاء بماء ونحوه كحجر لكل خارج من سبيل ولو نادراً؛ كالذود لعموم الأحاديث إلا الريح... وإلا الخارج النجس غير الملوث قطع به في «التنقيح» خلافاً لما في «الإنصاف» لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هنا)^(٣).

ومشى في «المنتهى»^(٤)، و«الإقناع»^(٥)، و«الغاية»^(٦) على ما في «التنقيح» فيكون هو المذهب المعتمد.

المثال الثالث: لو سمي لزوجته صداقاً فاسداً - كخمر - وطلقها قبل الدخول، فهل يجب لها نصف مهر المثل؟ أم المتعة؟

قطع الشيخ المرادوي في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»، أن لها نصف مهر المثل.

قال في «الإنصاف»^(٧): (وعنه: يجب عليه نصف مهر المثل وهو المذهب).

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١/٢٢٢.

(٢) ص ٤٧.

(٣) ١/٧٧.

(٤) ١/١٢.

(٥) ١/٢٩.

(٦) ١/٦٣.

(٧) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٢٧٢.

وقال في «تصحيح الفروع»: (ولو سُمي لها صداقاً فاسداً، وطلقها قبل الدخول فهل تجب لها المتعة فقط أم نصف مهر المثل؟ أطلق الخلاف وأطلقه صاحب الحاوي والزركشي: إحداهما: تجب المتعة فقط، نصره القاضي وأصحابه، قاله المصنف، قال الزركشي: اختاره الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، واختاره المجد وصاحب «الرعايتين» و«النظم» وغيرهم.

والرواية الثانية: يجب لها نصف مهر المثل، وهو الصحيح، اختاره الشيرازي والشيخ الموفق والشارح وغيرهم، وقطع به الخرقى وابن رزين في شرحه^(١).

وقد تبعهما^(٢) الشيخ الحجاوي في «الإقناع» مقدماً لهذا الرأي، ثم عقبه بقول القاضي وأصحابه والمجد وغيرهم أن لها: المتعة، وأثبت ذلك أيضاً في حواشيه على «التنقيح»^(٣)، في قول صاحب «التنقيح»: (والمتعة... بطلاقه قبل الدخول لمن لم يُسَمَّ لها مهرٌ مطلقاً)؛ لأنه فهم من الإطلاق: من لم يسم لها مهر، لا صحيح ولا فاسد فقال: (قوله: (مطلقاً)؛ أي: لم يسم لها مهر صحيح ولا فاسد،... وإن سُمي لها فاسداً من خمر وخنزير، أو تعليم قرآن حيث فسدت التسمية ففيه روايتان:

إحداهما: لها نصف مهر المثل، وهو المذهب، جزم به في الخرقى، وابن رزين في شرحه، واختاره الشيرازي والموفق والشارح.

والرواية الأخرى: لا يجب إلا المتعة نصره القاضي وأصحابه، واختاره المجد وابن حمدان والناظم، وغيرهم).

والمفهوم من «التنقيح»: أن من سُمي لها مهرٌ فاسد، وطلقت قبل الدخول، لها المتعة، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (والمتعة... بطلاقه قبل الدخول لمن لم يُسَمَّ لها مهرٌ مطلقاً)^(٤).

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ٣٥٠/٨.

(٢) أي: ما صححه الشيخ المرادوي في الإنصاف وتصحيح الفروع.

(٣) ص ٣٦٨.

(٤) ص ٣٦٨.

صَرَّحَ بلفظه أن من لم يسم لها مهر: لها المتعة، ويشمل ذلك من سمي لها مهر فاسد؛ لأن وجود المهر الفاسد كعدمه، فكأنها لم يسم لها مهر. وقد تابعه صاحبُ «المنتهى» فقال: (وإن طلقت قبلهما^(١)) لم يكن عليه إلا المتعة، هي: ما تجب لحرّة أو سيد أمة على زوج، بطلاق قبل دخول، لمن لم يسم لها مهر مطلقاً) قال في شرحه «المعونة»: (أي: سواء كانت مفوضة البضع، أو مفوضة المهر، أو سمي لها مهر فاسد كالخمر والخنزير... إلخ)^(٢).

وقد تابع صاحبُ «الغاية» صاحبَ «المنتهى» في ذلك^(٣). وقد نبّه الشيخ البهوتي على هذا الخلاف والمفهوم في الكشف^(٤) فقال: (وإن سمي لها صداقاً فاسداً) كالخمر والمجهول (وطلقتها قبل الدخول) ونحوه مما يقررا لصداق (وجب عليه) لها (نصف مهر المثل). قال في «الإنصاف»: وهو المذهب.

قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصحيح اختاره الشيرازي والشيخ تقي الدين والموفق والشارح وغيرهم وقطع به الخرقى وابن رزين في شرحه وتبعهم المصنف^(٥) في الحاشية (واختار القاضي وأصحابه والمجد وغيرهم) كصاحب «الرعايتين» و«النظم» تجب (المتعة) دون مهر المثل وهو مفهوم ما قطع به في «التنقيح» وتبعه في «المنتهى»؛ لأن التسمية الفاسدة كعدمها فأشبهت المفوضة).

ونبّه على ذلك - الشيخ البهوتي - أيضاً في حواشي «الإقناع»^(٦). والمقصود: أن الشيخ المرادوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد يختلف ترجيحه أحياناً، وهو

(١) أي: قبل الدخول والخلو.

(٢) ٢٢٨/٩.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ٥/٢٢٠.

(٤) ٥٠٩/١١.

(٥) أي: الشيخ الحجاوي في حواشي التنقيح، وتقدم كلامه تقريباً.

(٦) ٨٧٦/٢.

وإن كان قليلاً، لكنه قد وجد، لكنّ الذي أكد أنه المعتمد عنده هو: ما في «التنقيح»، وترك ما عداه^(١)، قال - رحمه الله تعالى - : (فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظاً، أو حكماً مخالفاً لأصله، أو غيره، فاعتمده فإنه وضع عن تحرير، واعتمد أيضاً ما فيه من تصريح وقيود في مسائله فإنه محترز به عن مفهومه)^(٢). ومما يزيد ذلك تأكيداً، إعادة النظر فيه - بعد تأليفه - أربع مرات، قال في آخر حاشية له على «التنقيح»: (بلغ مقابلة فصح إن شاء الله تعالى، ثم بلغ ثانياً فصح إن شاء الله تعالى، والله الحمد والمنة كتبه مؤلفه علي بن سليمان عفا الله عنه، ثم بلغ مقابلة ثالثة ورابعة وكانت آخر ذلك في ثالث ذي القعدة الحرام سنة أحد وثمانين وثمانمائة، كتبه: علي بن سليمان عفا الله عنه وغفر له وسامحه ولطف به)^(٣).

(١) بل كل ما خالفه في الإنصاف وتصحيح الفروع يعتبر رجوعاً عنه كما تقدم عن الشيخ منصور البيهوتي قوله: (وتصحيح الفروع متأخر عن الإنصاف في التأليف فما فيه يخالف الإنصاف، فهو كالرجوع عنه).

الكشاف ٩٣/٥.

(٢) انظر: التنقيح ص ٣٠.

(٣) المرجع السابق.

المطلب الرابع

هل صحح الشيخ المرداوي في الإنصاف والتصحيح والتنقيح كل ما فيه خلاف؟

أول شيء اهتم به الشيخ المرداوي هو تصحيح الخلاف المطلق الذي في «المقنع» و«الفروع» وبيان ما هو المذهب في هذا الخلاف، لكن هناك مسائل فيها خلاف لم يصححها وتركها رَضِيَ اللهُ لأسباب كثيرة، وأحياناً لا يصحح خلافاً في «الإنصاف» ويصححه في «تصحيح الفروع»، أو في «التنقيح». ولذلك أمثلة:

المثال الأول: مسألة في صلاة الاستسقاء: لو غار ماء العيون أو الأنهار وضر ذلك. هل تستحب صلاة الاستسقاء لذلك؟ أو لا يستحب؟

ذكر في «الإنصاف»^(١) القولين: السنية وعدمها ولم يصحح المذهب قال: (فائدة: لو غار ماء العيون أو الأنهار، وضر ذلك: استحب أن يصلوا صلاة الاستسقاء جزم به في «المستوعب»، و«الإفادات»، و«النظم»، و«الحاويين»، قال في «الرعائتين»: استسقوا على الأقيس واختاره القاضي، وابن عقيل، وعنه: لا يصلون قال ابن عقيل، وتبعه الشارح قال أصحابنا: لا يصلون وقدمه في الفائق، وأطلقهما في «الفروع»، و«المذهب»، و«التلخيص»، و«ابن تميم»، و«مجمع البحرين»، وهما وجهان في «شرح المجد»).
وصحح في «تصحيح الفروع»^(٢) سنية الصلاة لذلك، وجزم به في «التنقيح»^(٣).

وهو ما مشى عليه في «المتهى»^(٤)، و«الإقناع»^(٥).

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٤١٠/٥.

(٢) ٢٢٦/٣

(٣) ص ١٢٤

(٤) ص ١٦٧، ط. غراس تحقيق الشيخ مبارك الحتلان.

(٥) ٣١٧/١

المثال الثاني: ذكر في «الإنصاف»^(١) في باب الهدي والأضاحي: الخلاف في سنية إشعار غير السنام، وكذا الخلاف في سنية الإشعار في غير الإبل من غير تصحيح؛ فقال: (تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يشعر غير السنام، وهو ظاهر كلام غيره، وقال في الكافي: يجوز إشعار غير السنام وذكره في الفصول عن أحمد وظاهر كلام المصنف أيضاً: أنه لا يشعر غير الإبل وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، وغيرهم. وقال في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق» وغيرهم. ويسن إشعار مكان ذلك من البقر).

ولم يتكلم على المسألة في «تصحيح الفروع»^(٢).

وصحح في «التنقيح»^(٣): سنية إشعار السنام أو محله مما لا سنام له من إبل وبقر، وصحح أيضاً سنية إشعار الإبل والبقر فقال: (ويسن إشعار بدن نصابقر بشق صفحة سنامها اليمنى أو موضعه مما لا سنام له من إبل وبقر). وهو ما مشى عليه في «المنتهى»^(٤)، و«الإقناع»^(٥).

المثال الثالث: مسألة في إحياء الموات: هل يملك المسلم موات الحرم وعرفات بإحيائه؟

لم يجزم في «الإنصاف»^(٦) بشيء، مع أنه جعل الأوّلَى عدم ملكه بإحيائه، قال في «الإنصاف»: (فائدة: هل يملك المسلم موات الحرم وعرفات بإحيائه؟ يحتمل وجهين. وأطلقهما في التلخيص، والرعاية، والفروع. قلت: الأوّلَى أنه لا يملك ذلك بالإحياء. ثم وجدت الحارثي قال: هذا الحق).

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٨/٩.

(٢) انظر: تصحيح الفروع ٩٤/٦.

(٣) انظر: التنقيح ص ١٩٦.

(٤) انظر: شرح المنتهى، للبهوتي ٦١٦/٢.

(٥) انظر: الإقناع ٤٦/٢.

(٦) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٨٦/١٦.

وصوب في «تصحيح الفروع»^(١) عدم ملكه، وجزم به في «التنقيح»^(٢).
وهو ما مشى عليه في «المتهى»^(٣) و«الإقناع»^(٤).

المثال الرابع: مسألة في القسامة: لو نكل المدعون عن الخمسين يميناً
فيلزم المدعى عليه أن يحلف خمسين يمينا، فإن نكل عن الخمسين يمينا فلا
قود عليه؛ لكن هل تلزمه دية؟

لم يجزم في «الإنصاف»^(٥) بشيء بل حكى الخلاف ولم يبين المذهب
قال **رَبَّنَا**: (وحيث امتنع: لم يقض عليه بالقود بلا نزاع، وهل يُقضى عليه
بالدية؟ فيه روايتان، وأطلقهما الزركشي وصاحب «الرعايتين»، قال المصنف،
والشارح: وأما الدية فتثبت بالنكول عند من يثبت المال به، أو ترد اليمين
على المدعى فيحلف يمينا واحدة. قال في الرعاية الكبرى بعد أن أطلق
الوجهين قلت: ويحتمل أن يحلف المدعي، إن قلنا: برد اليمين، ويأخذ
الدية. انتهى).

وصحح في «تصحيح الفروع»^(٦): لزوم الدية، وجزم به في «التنقيح»^(٧).
وهو ما مشى عليه في «المتهى»^(٨)، و«الإقناع»^(٩).

وأحياناً لا يصحح المنقح شيئاً لا في «الإنصاف»، ولا في «تصحيح
الفروع»، ولا في «التنقيح»، ومثاله: حكم الإسراع في تفريق وصية الميت،
وتقدم الحديث عنه في المثال السادس في مخالقات المذهب في الفصل
الأول.

(١) ٣٠١/٧.

(٢) ص ٢٩٦.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١٤/١.

(٤) انظر: كشف القناع ٤٣٩/٩.

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣٢/٢٦.

(٦) ٢٤/١٠.

(٧) ص ٤٣٨.

(٨) ص ٨٤٦.

(٩) ٢٠٠/٤.



المبحث الثالث

منهج ابن النجار في كتابه «المنتهى» في اختيار المذهب

لقد تابع الشيخ ابن النجار «التنقيح» في كتابه «منتهى الإيرادات» في غالب وأكثر مسائله في الحكم لا في اللفظ، وقد بين ذلك في مقدمته فقال: (ولا أذكر قولاً غير ما قُدم أو صُحح في «التنقيح»^(١))، ولا يكاد يخرج عن «التنقيح» إلا في القليل النادر، وهذا في المسائل التي في «التنقيح»، وتبقى مسائل المقنع التي لم تذكر في «التنقيح»، والأمر فيها كذلك قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فاستخرت الله تعالى أن أجمع مسائلهما في واحد، . . . ولا أحذف منهما إلا المستغنى عنه).

قال الشيخ البهوتي: (والمقصود من الجملة الأولى التزام ذكر ما في الكتابين غير ما استثناءه)^(٢).

وقد أكد الشيخ ابن النجار على الأخذ بما في «التنقيح»، حتى لو كان مخالفاً لما صححه الشيخ المرادوي في «الإنصاف» في مواضع منها:

الموضع الأول: قال الشيخ ابن النجار في كتابه «معونة أولي النهى» في باب نواقض الوضوء: (ولا) نقض بلمس (مَنْ) لها أو له (دون سبع)^(٣) قال

(١) ص ٤٣.

(٢) انظر: شرح المنتهى، للبهوتي ١٤/١.

(٣) وذبح صاحب الإقناع إلى ما ذهب إليه ابن النجار من عدم النقض بمس الطفلة أو الطفل، انظر:

في «التنقيح»: (غير طفلة وعكسه. انتهى^(١))، يعني: أنه لا ينقض مس الرجل الطفلة، ولا المرأة الطفل، ومن وُلِدَ فهو طفل أو طفلة إلى سن التمييز وهو تمام سبع سنين.

وقال في «الإنصاف»: وأما الصغيرة فهي كالكبيرة على الصحيح من المذهب، ثم ذكر من جزم به، ومن اختاره، ثم قال: وقيل: ينقض، ثم قال: وصرح المجد أنه لا ينقض لمس الطفلة، وإنما ينقض لمس التي تُشْتَهَى، قلت: لعله مراد من أطلق. انتهى^(٢).

وبمعنى هذا قطع في «التنقيح»، وتقدمت حكاية لفظه، وقد قال في خطبة «التنقيح»: (فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظاً، أو حكماً مخالفاً لأصله، أو غيره فاعتمده فإنه وضع عن تحرير^(٣))، ومراده بأصله: «الإنصاف»، فلهذا لم أعوّل على ما في «الإنصاف» من كون: أن حكم الصغيرة كالكبيرة، وذكرت معنى ما في «التنقيح» والله أعلم). اهـ كلامه رحمه الله تعالى^(٤).

الموضع الثاني: قال الشيخ ابن النجار في باب الشفعة: ((ولا يشترط) لانتقال الملك إلى الشفيع في الشقص المشفوع (رؤيته)؛ أي: رؤية ما منه الشقص المشفوع (لأخذه) بالشفعة قبل التملك.

قال في «التنقيح»: ولا يعتبر قبل تملكه. انتهى. . . . ومشى في «الإنصاف» على اعتبار العلم بالشقص وبالثمن، لكن اعتمدت كلامه في «التنقيح» لقوله في خطبته: فإن وجدت فيه شيئاً مخالفاً لأصله فاعتمده فإنه وضع عن تحرير^(٥).

الموضع الثالث: قال الشيخ ابن النجار في باب الهبة: ((وإن وهب هو) أي: الولي لموليه شيئاً (وكل من يقبل) له الهبة منه (ويقبض هو)، والمراد إذا

(١) ص ٥٨.

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٤٤/٢.

(٣) ص ٣٠.

(٤) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار ٣٢٣/١.

(٥) انظر: المعونة ٣٩٨/٦.

كان الولي غير الأب...، وعلم من كلام صاحب المغني: أن ما نقله الأصحاب أن توكيل الولي غير الأب يكون في القبول والقبض معاً، وكذا كلامه في الإنصاف وعبارته: وإن وهب ولي غير الأب فقال أكثر الأصحاب: لا بد أن يوكل الواهب من يقبل للصبي ويقبض له ليكون الإيجاب من الولي، والقبول والقبض من غيره؛ كما في البيع بخلاف الأب. انتهى.

وكلامه في «التنقيح» وتبعته عليه: يقتضي أن التوكيل يكون في القبول فقط، ويكون في الإيجاب والقبض من الواهب فإنه قال: (وَكَلَّ مَنْ يَقْبَلُ، وَيَقْبِضُ هُوَ) ولعله اطلع بعد وضعه «الإنصاف» على كلام لبعض الأصحاب يقتضي ذلك، وأنه الأصح عنده فإنه قال في خطبة «التنقيح»: (فإن وجدت في هذا الكتاب لفظاً أو حكماً مخالفاً لأصله أو غيره فاعتمده فإنه وضع عن تحرير. انتهى). وكذا فعلت. والله أعلم^(١).

والمراد من هذه المسألة: أن الشيخ المرداوي ذهب في «الإنصاف» إلى أن الولي - غير الأب؛ كالوصي مثلاً - لو وهب لموليه الصغير هبة يلزمه أن يوكل مَنْ يَقْبَلُ وَيَقْبِضُ للصبي، وفي «التنقيح» صحح أن الولي يوكل في القبول فقط، ولا يلزمه أن يوكل من يقبض له؛ بل يصبح أن يقبض الولي نَفْسَهُ للصبي، وقد تبع الشيخ ابن النجار ما صححه الشيخ المرداوي في «التنقيح» لا في «الإنصاف».

وأما زيادات «المنتهى» على المقنع والتنقيح، فغالبا من الإنصاف والفروع.

ومن المسائل النادرة التي خالف فيها الشيخ ابن النجار التنقيح:

المثال الأول: قال في «التنقيح»: (وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية بنى)^(٢).

(١) المعونة ٧/٢٨٢.

(٢) ص ١٥٢.

وهو نفس تعبير «الفروع»^(١)، وتابعه في هذا التعبير صاحب «الإقناع»^(٢).
وعبر عنها في «المنتهى» بقوله: (أو - أي: اشترى - نصاب سائمة لقنية
بمثله لتجارة بني علي حوله)^(٣).

فصاحب «المنتهى» عكس عبارة «التنقيح»، وتابعه صاحب «الغاية» في
هذا التعبير، وفيها تأويلات وكلام كثير.

المثال الثاني: في الزكاة أيضاً: قال في «التنقيح»: (وإن اشترى عرضاً
بنصاب من السائمة أو باعه بنصاب منها لم يبين علي حوله)^(٤).

اشتمل قول التنقيح على مسألتين:

الأولى: أن يشتري عرضاً، والثمن: نصاب السائمة، فلا يبني علي
الحول.

الثانية: أن يشتري نصاب السائمة، والثمن: العرض، فلا يبني علي
الحول.

وعبر عنها في «المنتهى» بقوله: (لا - أي: لا يبني علي الحول - إن
اشترى عرضاً بنصاب سائمة، أو باعه به)^(٥).

وعلى شرح الشيخ البهوتي لها^(٦)، وهو: أنه جعل مرجع الضمير في
قوله: (أو باعه) إلى نصاب السائمة، وجعل مرجع الضمير في قوله: (به) إلى
العرض، فيكون المعنى: لا يبني علي الحول من اشترى عرضاً بنصاب من
السائمة، وكذا لو باع نصاب السائمة بالعرض، وبناءً على هذا المعنى لا فرق
بين المسألتين، فمن اشترى عرضاً بنصاب السائمة، ينطبق عليه أنه باع نصاب
السائمة بعرض.

(١) انظر: الفروع مع تصحيح الفروع ١٩٧/٤

(٢) ٤٤٤/١

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/٢٧٣.

(٤) ص ١٥٢.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/٢٧٣.

(٦) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/٢٧٣.

وفي شرح الشيخ ابن النجار في «المعونة»^(١): ارجع الضمير في قوله: (أو باعه) إلى العرض، وارجع الضمير في قوله (به) إلى نصاب السائمة.

والقاعدة النحوية: أن الضمير ينبغي أن يعود لأقرب مذكور، ويجوز عوده لما قبل أقرب مذكور بقرينة، والقرينة هنا موجودة وهي: أنه لو أعاد الضمير إلى أقرب مذكورٍ لاتفق المعنى وصارت المسألة الثانية كالأولى، وهو ما فعله الشيخ منصور في شرحه، لكن الشيخ ابن النجار ارجع الضمير في قوله: (به) إلى نصاب السائمة، وبذلك يكون موافقاً لصاحب التنقيح في المعنى ويكون المعنى: أو باع العرض بنصاب من السائمة، والمسألة الأولى تكون: اشترى عرضاً بنصاب من السائمة.

المثال الثالث: في كتاب «الإعتكاف» قال في «التنقيح»: (ولا يصح... من رجل إلا في مسجد تصلى فيه الجمعة أو الجماعة).

ومقتضاه: صحة الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة، وإن لم تقم فيه الجماعة^(٢).

وعبارته في «المنتهى»: (ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه، ولو من معتكفين)^(٣).

ومقتضاه: عدم صحة الاعتكاف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، ولا تقام فيه الجماعة، وهو المذهب.

المثال الرابع: في كتاب الحج قال في «التنقيح»: (وإن وجب في كفار صوم صام الولي)^(٤)(٥).

(١) ٢٦٧/٣.

(٢) ذكر ذلك الحجاوي في حواشي التنقيح ص ١٧٠.

(٣) انظر: شرح المنتهى، للبهوتي ٣٩٦/٢.

(٤) تجب الكفارة على الولي: إذا أنشأ السفر بالصبي نمرينا له على الطاعة، وأما إذا أنشأ الولي بالصبي السفر لتجارة أو ليستوطن مكة أو يقيم بها فلا تجب كفارات الصبي على الولي بل على الصبي.

والكفارة على الصبي في الإحرام إنما تجب عليه إذا فعل شيئاً عمداً، فعمده خطأ، ولا يجب فيه ما يجب في خطأ مكلف أو نسيانه. انظر: شرح المنتهى ٤١٧/٢.

(٥) شرح المنتهى للبهوتي ص ١٧٣.

وعوموه يشمل ما يلي: أنه متى وجب صوم في كفارة صام الولي، سواء كانت هذه الكفارة واجبة على الولي أو الصبي.
وتبع «التنقيح» في ذلك «الإقناع»^(١).

والمذهب: أنه إن كانت الكفارة واجبة على الولي ووجب فيها صيام صام الولي، وإن كانت الكفارة واجبة في مال الصبي ووجب فيها صوم لم يصم الولي بل تكون في ذمة الصبي حتى يبلغ ويصوم.

ولذلك عدل الشيخ ابن النجار عن صيغة «التنقيح» التي فيها عموم إلى الصيغة التي في «الفروع»^(٢) و«الإنصاف»^(٣) وهي: (وإن وجب في كفارة على ولي صوم صام عنه).

وقد أشار الشيخ البهوتي في حاشيته على «المنتهى» إلى سبب عدول ابن النجار عن عبارة «التنقيح» إلى عبارة «الفروع» و«الإنصاف» مع أنه التزمه في مقدمته^(٤).

المثال الخامس: في كتاب الجنایات، باب شروط القصاص، فقد ذهب صاحب «المنتهى» إلى أن المكاتب لا يقتل بعبده إذا كان هذا العبد ذا رحم محرم للمكاتب^(٥)، وهو الذي جعله الشيخ المرزاوي في «الإنصاف» المذهب^(٦)، وقال عنه أيضاً في «تصحيح الفروع»: (وهو الصحيح)^(٧)، بينما ذهب في «التنقيح» إلى أنه يقتل به حيث قال: (ويقتل عبد بمثله، لا مكاتب بعبده الأجنبي، ويقتل بعبد ذي الرحم المحرم)^(٨).

وذهب الشيخ الحجاوي في «الإقناع» إلى ما في «التنقيح»، ومع ذلك تبع

(١) انظر: كشف القناع ٢٨/٦.

(٢) انظر: الفروع مع تصحيح الفروع ٢٢٢/٥.

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢٦/٨.

(٤) انظر: حاشية البهوتي على المنتهى ٤٨٤/١.

(٥) انظر: المعونة ٢٥٣/١٠.

(٦) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٩٥/٢٥.

(٧) ٣٧٢/٩.

(٨) ص ٤٢١.

الشيخ منصور «المنتهى»، بل جعله الأصح، قال في «الكشاف»: ((ويقتل)
المكاتب (بعده ذي الرحم) قال في «المبدع»: في الأشهر^(١)، والأصح: لا،
كما قطع به في «المنتهى» لأنه فضله بالملك فهو كالأجنبي).

(١) انظر: المبدع شرح المقنع ٢١٤/٧.

المبحث الرابع

منهج الحجاوي في كتابه «الإقناع» في اختيار المذهب

لا شك أنه اعتمد كتب المرداوي الثلاثة وهي «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»، و«التنقيح»، كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه، ولم يكن مجرد ناقل ومقتصر على أحدها بل يجتهد في التوفيق بينها، بل وبين غيرها، وليس مقدماً لكل ما في «التنقيح» على كل حال^(١)، كما هو حال الشيخ ابن النجار في «المنتهى»، بل يناقش ويرد كلام «المنقح» كثيراً^(٢)، ويظهر ذلك من خلال حواشيه على «التنقيح»، فإنه تتبع المنقح في كثير من المسائل التي خالفه فيها في «الإقناع»، وسأضرب لتوضيح ذلك بعض الأمثلة:

المثال الأول: قول الشيخ المرداوي رحمته الله في «التنقيح»: (ويكره غسل شهيد المعركة).

ولم يجزم الشيخ المرداوي بشيء في «الإنصاف»، ولعله اعتمد في تصحيح الكراهة في «التنقيح» على ما قدمه في «الفروع» بقوله: (شهيد المعركة ولو غير مكلف لا يغسل، وجزم أبو المعالي بتحريمه)^(٣).

فقوله: (وجزم أبو المعالي بتحريمه) يدل على أن الحكم الذي قدما مغايراً للتحريم، والحكم الذي يغاير التحريم إنما هو الكراهة.

(١) علماً أن الشيخ الحجاوي في الإقناع إن وافق التنقيح فإنه غالباً لا يخرج عن لفظه، بخلاف المنتهى فإنه وإن وافق التنقيح في أغلب مسائله لكنه لا يلتزم بلفظه في الغالب.

(٢) قال الشيخ ابن حمدان في كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب: ناقش المنقح فيها، وحاسبه على القير والقطمير. ص ٧٨.

(٣) ٢٩٦/٣.

قال الشيخ الحجاوي في حواشي «التنقيح»: (قوله: ويكره غسل شهيد معركة) شهيد المعركة لا يغسل، كذا عبارة أكثر الأصحاب، فيحتمل قولهم التحريم، ويحتمل الكراهة، قال في مجمع البحرين: لم أقع بتصريح لأصحابنا هل غسل الشهيد حرام أو مكروه؟، فيحتمل الحرمة لمخالفة الأمر. انتهى. وروى الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: (لا تغسلوهم)، وهذا نهى يقتضي التحريم، وقال في الفروع وجزم أبو المعالي بالتحريم... قال القاضي في الجامع الصغير، والموفق في الكافي، والقاضي أبو الحسين في المجموع وغيرهم: لا يغسل رواية واحدة، ولم نر من صرح بالكراهة إلا المنقح، ومن تابعه كالعسكري في كتابه «المنهج» الذي جمع فيه بين «المقنع» و«التنقيح» ولم يتيسر له إكماله، وابن النجار في كتابه الجمع بينهما، وكان ينبغي أن يصحح القول بالتحريم موافقة لنص الإمام أحمد، وتصريح أبي المعالي والتبصرة، ولهذا خالفناه في ذلك في كتابنا «الإقناع»^(١).

المثال الثاني: قول الشيخ المرادوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «التنقيح»: (وإن وكله في شراء معين فاشتره ووجده معيباً فليس له الرد قبل إعلام موكله).

قال الشيخ الحجاوي في حواشيه على «التنقيح»: (هذا أحد الوجهين، والمذهب: له الرد، وأطلق الوجهين في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»، و«المغني»، و«الشرح»، و«الفروع»، و«الفاثق»، و«المحرر»، و«التلخيص»، و«البلغة»، قال في «الإنصاف»: أحدهما: له الرد، وهو الصحيح، وكذا صحح في تصحيح الفروع، وصححه في تصحيح المقنع، وتصحيح المحرر، وجزم به في «الوجيز» وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«شرح ابن رزين».

والوجه الثاني: ليس له الرد، قال في «الرعايتين»، هذا أولى، قال في «تجريد العناية»: هذا أظهر، وقدمه في «الخلاصة»، ومشى عليه في «التنقيح» خلاف ما صححه في «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»، وتابع «التنقيح» بعض

(١) ص ١٢٩.

من جمع بين «المقنع» و«التنقيح» كابن النجار، وشيخنا الشويكي، وعذرهما تقليد «التنقيح» من غير مراجعة تصحيح غيره، ولم يتابعه العسكري في كتابه فصيح أن له الرد، وهو كما قال، وهذا الذي مشينا عليه في «الإفناع»^(١).

فهنا تابع الشيخ الحجاوي ما صحح الشيخ المرادوي أنه المذهب في «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»، ولم يتابعه في «التنقيح»، وعتب واعتذر أيضاً على من تابع الشيخ المرادوي في «التنقيح»، قال: (وعذرهما تقليد التنقيح من غير مراجعة تصحيح غيره).

ونجده^(٢) في مسألة أخرى قد تابع الشيخ المرادوي على ما جزم به في «التنقيح»، في حين أن الشيخ المرادوي صحح في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع» خلاف ما صححه في «التنقيح» وذلك في المثال التالي:

المثال الثالث: قول الشيخ المرادوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «التنقيح»: (ويقتل عبد بمثله، لا مكاتب بعبد الأجنبي، ويقتل بعبد ذي الرحم المحرم)^(٣).

قال الشيخ الحجاوي معلقاً: (قوله: (ويقتل)؛ أي: المكاتب بعبد ذي الرحم المحرم؛ لأن حاله^(٤) كحال، إن عجز المكاتب ورق رق^(٥))، وإن عتق عتق؛ وحكمه حكمه، بخلاف العبد الأجنبي؛ لأن المكاتب إن أدى وعتق لم يعتق، وإن بقي الرق رق، فهو رقيق في الحالين، فلم يقتل به سيده، وصحح في «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»: إنه لا يقتل بعبد ذي الرحم المحرم. . . . وما صححه في «التنقيح» أصوب والله أعلم^(٦).

(١) ص ٢٦٣.

(٢) أي: الحجاوي.

(٣) العبد ذو الرحم المحرم هو: من إذا اشتراه محرمة عتق على مشتربه، والعبد الذي يعتق على مشتربه هو: كل أنثى يشتريها المشتري ولا يجوز له نكاحها كامه، وأخته، أو كل ذكر لو قدر أنه أنثى لم يجوز للمشتري أن ينكحها كأبيه، وأخيه.

(٤) أي: العبد ذي الرحم المحرم من المكاتب.

(٥) أي: إن عجز المكاتب عن سداد النجوم التي عليه لسيدة فإنه يعود رقيقاً ويرق عبده ذي الرحم المحرم.

(٦) ص ٤٢١.

فالشيخ الحجاوي رَحِمَهُ اللهُ خالف «التنقيح» في المثال الثاني الذي خالف ما في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»، وتابع «التنقيح» في المثال الثالث الذي خالف أيضاً ما في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»، وكان ينبغي عليه أن يخالف «التنقيح» في الموضوعين لكي يوافق «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»، أو يوافقه في الموضوعين وإن خالف ما في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع». والذي يظهر من طريقته رَحِمَهُ اللهُ أنه مستقل وممحص لكل ما يطلع عليه، وليس مجرد ناقل، بخلاف صاحب «المنتهى» فإنه لا يكاد يخالف ما في «التنقيح» إلا في القليل النادر.

المبحث الخامس

في الترجيح بين «المنتهى» و«الإقناع»

المطلب الأول

في الترجيح بين «الإقناع» و«المنتهى» إذا اختلفا

اختلف العلماء المتأخرون في ذلك على أقوال، وأشهرها الأقوال

التالية:

القول الأول: أن المذهب المعتمد هو: ما اتفق عليه «التنقيح»، و«المنتهى»، و«الإقناع»، فإن اختلفوا، فالمذهب ما اتفق عليه «المنتهى» و«الإقناع»، فإن اختلفوا فالمذهب هو ما في «المنتهى»؛ لأنه أدق فقهاً من الاثنين^(١).

القول الثاني: أن المذهب المعتمد هو: ما اختاره صاحب «المنتهى».

القول الثالث: أن المذهب المعتمد هو: ما رجحه الشيخ مرعي الكرمي

في «غاية المنتهى».

ويقال: إنه ما أوصى به الشيخ محمد السفاريني أحد طلابه حيث قال (عليك بما في «الإقناع» و«المنتهى»، فإن اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب «غاية المنتهى»).

وكلامه ليس على إطلاقه، ومن تتبع كلام الشيخ الخلوتي، والشيء

(١) وهو ما رجحه الشيخ علي بن محمد الهندي الحنبلي (ت ١٤١٩هـ) في كتابه المذهب عند الحنا

المسمى: مقدمة البيان في بيان المصطلحات الفقهية ص ٣٣٨.

النجدي في حاشيتهما لم يجد ترجيحات صاحب الغاية ذات اهتمام كبير، ولا يعتمدان عليها في الترجيح بين الكتابين.

ويشكل على ذلك أيضاً: أن صاحب الغاية - أحياناً - يرجح خلاف ما اتفق عليه «الإقناع» و«المنتهى» بقوله: (خلافاً لهما).

ويشكل عليه أيضاً: أنه ليس كل ما رجحه بينهما يدل على وجود خلاف بينهما، بل أحياناً يرجح بينهما في مسائل ليس فيها خلاف حقيقي بينهما، وأيضاً لم يرجح في كل المسائل التي اختلفا فيها، بل فاته بعض المسائل التي اختلفا فيها ولم يرجح فيها، وأحياناً يرجح في مسائل لم يذكرها صاحب «المنتهى» أصلاً.

والأقرب - والله أعلم -: أن «المنتهى» مقدم على «الإقناع»، مع مراعاة^(١) «التنقيح» وكثيراً ما يرجح الشيخ منصور في شرح المفردات، بذكر «الإقناع» و«المنتهى» و«التنقيح»، ومع مراعاة أيضاً ترجيحات الشيخ مرعي الكرمي، وما اختاره أيضاً كل من الشيوخ الثلاثة: الشيخ منصور البهوتي، والشيخ محمد الخلوئي، والشيخ عثمان النجدي - رحمة الله تعالى عليهم أجمعين - وذلك لأن هؤلاء الثلاثة هم أكثر من تناول مسائل كتابي «الإقناع» و«المنتهى»، فالشيخ منصور كتب حواشيه عليهما ثم شرحهما شرحاً وافياً، وقد تكررت عليه مسائلهما مرات عديدة، وأكثر من النقل من كتب التصحيح الثلاثة التي هي: «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»، و«التنقيح»، وأما الشيخ محمد الخلوئي فكتب حاشيته النفيسة على «الإقناع» و«المنتهى»، وأما الشيخ عثمان فكتب حاشيته النفيسة على «المنتهى» وأكثر في نقله عن «الإقناع»، والمقصود أنهم هم أكثر من وقف مع مسائل «المنتهى» و«الإقناع» وبذلك يكونون أدرى الناس بكلام «الإقناع» و«المنتهى»، فالمرجع في الترجيح بين الكتابين إليهم، وهم لا يكادون يخرجون عن «المنتهى» إلا في القليل النادر وما ذاك إلا لأسباب اقتضت الخروج عن «المنتهى» إلى «الإقناع»، ولا

(١) أي: مع مراجعة كل من التنقيح وما ذكر بعده.

يعني ترجيح «المنتهى» على «الإقناع» ضعف قول «الإقناع»، بل قد يكون القول المرجوح الذي في «الإقناع» أقوى من قول المذهب من حيث الدليل، ثم إن المسائل التي اختلف فيها «الإقناع» و«المنتهى» قليلة بالنسبة للمسائل التي اتفق عليها الكتابان والتي هي بالآلاف.

قال في «الإنصاف»^(١): (واعلم رحمك الله أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب إنما يكون ذلك بقوة الدليل من الجانبين، وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به فيجوز تقليده والعمل بقوله ويكون ذلك في الغالب مذهباً لإمامه لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح، وإن كان بين الأصحاب فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه).

وتقديم «المنتهى» لا يخالف ما نقله الشيخ أحمد بن عوض عن الشيخ عثمان النجدي بقوله: (صريح «المنتهى» مقدم على صريح «الإقناع»، وصريح «الإقناع» مقدم على مفهوم «المنتهى»، ومفهوم «المنتهى» مقدم على مفهوم «الإقناع»^(٢)).

ومثله ما قاله الشيخ عبد الله بن عقيل: (وقد قالوا: إذا اتفق «الإقناع» و«المنتهى» فهذا المذهب، وإذا اختلفا فالمذهب ما في «المنتهى»، وإذا اختلف مفهوم «المنتهى» مع منطوق «الإقناع» فمنطوق «الإقناع» أولى)^(٣).
فالصريح المنطوق مقدم على المفهوم كما نص على ذلك أهل الأصول.
أمثلة:

المثال الأول: قال الشيخ عثمان النجدي في «هداية الراغب»: (صرح في «الإقناع» بكراهة هذا النوع - أعني: المستعمل في طهارة مستحبة - وظاهر «المنتهى»؛ كـ«التنقيح»، و«الفروع»، و«المبدع»، و«الإنصاف»، وغيرها: عدم الكراهة، واستوجه المصنف^(٤) ما ذكره صاحب «الإقناع» وقد يقال: الظاهر لا

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١/٢٦.

(٢) ذكره الشيخ عبد الله البسام في ترجمة الشيخ عثمان النجدي في كتاب: علماء نجد ١٣٥/٥.

(٣) انظر: كتاب إدراك المطالب بحاشية ابن عقيل على دليل الطالب، جمع وترتيب الدكتور وليد المنيس ص ٣٠.

(٤) أي: الشيخ منصور حيث قال: وما ذكره متوجه ا.هـ. انظر: كشاف القناع ١/٥٤.

يعارض الصريح لقوته فلعل ظاهر كلامهم غير مراد^(١).

المثال الثاني: قول الشيخ عثمان في قول صاحب «المنتهى»: (وفي الباقي من أوساطه، ولا يكره لعذر كمرض وسفر، ونحوهما بأقصر من ذلك، وإلا كره بقصاره في فجر، لا بطواله في مغرب).

قال الشيخ عثمان: قوله (وإلا... إلخ)؛ أي: وإن قرأ في غير المغرب بأقصر من ذلك لغير عذر كره في صورة واحدة، وهي: أن يقرأ في الفجر بقصار المفصل، ومفهومه: لا يكره في غير فجر ومغرب بقصاره، ولو لغير عذر، وهو أولى من مفهوم كلام «الإقناع» فراجع^(٢).

وخلاصة المسألة على ما ذكره الشيخ النجدي:

١ - يسن أن يقرأ في الظهر والعصر والعشاء بأوساط المفصل.

٢ - ويسن أن يقرأ في المغرب بقصاره.

٣ - ويسن أن يقرأ في الفجر بطواله.

فإن خالف فقرأ في المغرب مثلاً بطواله أو أوساطه، وفي الفجر بقصاره أو أوساطه، وفي الظهر والعصر والعشاء بطوال المفصل أو قصاره فلا يخلو: الحالة الأولى: إن كان لعذر كمرض ونحوه فلا يكره في الكل.

الحالة الثانية: إن كان لغير عذر لم يكره إلا فيما إذا قرأ في الفجر بقصار المفصل.

الحاصل: أن المذهب يكون على الترتيب التالي:

- إن اتفق «الإقناع» و«المنتهى» في حكم مسألة فهذا هو المذهب بلا ريب.

- إن انفرد أحدهما بذكر مسألة، ولم يذكرها الآخر، فالمذهب يكون في الذي انفرد بها.

(١) ٢٨/١.

(٢) حاشيته على المنتهى ٢١٢/١.

- إن اختلفا في حكم مسألة فالمذهب هو ما في «المنتهى» في الغالب الأعم مع مراعاة ومراجعة ما يلي:

١ - «التنقيح المشيع» للشيخ المرادوي.

٢ - ترجيحات الشيخ مرعي الكرمي في «غاية المنتهى».

٣ - النظر فيما كتبه الشيوخ الثلاثة: البهوتي، والخلوتي، والنجدي.

وإنما قُدمَ «المنتهى» على «الإقناع» لأسباب عديدة:

١ - أن هذا هو اختيار كثير من الحنابلة المتأخرين:

- قال الشيخ أحمد بن عيسى في جوابه للشيخ عبد الله الدحيان: (وعند

المتأخرين من الأصحاب أنه إذا اختلف «الإقناع» و«المنتهى» قدموا «المنتهى»^(١)).

- وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (والمذهب ما في «المنتهى»؛ لأن

المتأخرين يرون أنه إذا اختلف «الإقناع» و«المنتهى» فالمذهب «المنتهى»^(٢)).

- جاء في قرار الهيئة القضائية بالمملكة العربية السعودية عدد ٣ في ٧/

١٣٤٧هـ ما نصه: (يكون اعتماد المحاكم في سيرهم على مذهب الإمام

أحمد على الكتب التالية:

أ - «شرح المنتهى».

ب - «شرح الإقناع».

فما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما فهو المتبع، وما اختلفا فيه فالعمل

بما في «المنتهى»^(٣)).

٢ - أن «المنتهى» اعتمد على كل ما قدمه في «التنقيح»، و«التنقيح» قد

ألفه الشيخ المرادوي بعد «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»، ونظر فيه أربع

مرات، وقال في مقدمته: (فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظاً، أو حكماً مخالفاً

(١) انظر: الأسئلة الكويتية وأجوبتها المسماة: روضة الأرواح ص ٢١.

(٢) انظر: الشرح الممتع ١/١٦٠.

(٣) انظر: كشاف القناع ١/٣٨.

لأصله، أو غيره، فاعتمده فإنه وضع عن تحرير، واعتمد أيضاً ما فيه من تصريح
وقيود في مسأله فإنه محترز به عن مفهومه^(١).

٣ - ولأن الشيخ المرادوي هو المنقح، والمصحح للمذهب عند
المتأخرين فلا يتجاوز في ذلك.

٤ - اشتهار «المنتهى» في عصر مؤلفه، وقلة الاستدراكات عليه مع كثرة
الحواشي عليه، ويشارك «الإقناع» «المنتهى» في ذلك.

٥ - أن هذا هو ما يقدمه الشيخ منصور - في غالب ترجيحاته - في كتبه،
وكذا الشيخ الخلوتي والشيخ النجدي.

المطلب الثاني

ذكر من اهتم ببيان المخالفات بين «المنتهى» و«الإقناع»

لقد اهتم العلماء كثيراً بذكر المخالفات بين «المنتهى» و«الإقناع»،
ومنهم:

١ - الشيخ مرعي في كتابه «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع
والمنتهى»، ولم يستوعبها.

٢ - الشيخ منصور البهوتي في كل كتبه شروح وحواشٍ، وهو من أفضل
من اعتنى بذلك مع مقارنة أقوالهما بالتنقيح و«تصحيح الفروع» و«الإنصاف».

٣ - الشيخ محمد الخلوتي ابن أخت الشيخ منصور البهوتي في حاشيته
على «المنتهى» و«الإقناع».

٤ - الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على «المنتهى».

٥ - الشيخ عبد العزيز بن محمد الحجيلان في كتابه: (المسائل التي
اختلف فيها «الإقناع» و«المنتهى»)^(١). وقد بذل فيه جهداً مشكوراً، وذكر فيه
مائة وثمانية وسبعين مسألة اختلف فيها «الإقناع» مع «المنتهى»، وذكر أيضاً من
نص على تلك المخالفة؛ كالبهوتي والنجدي و«الغاية»، وحرر المذهب في
تلك المخالفات في كثير منها، معتمداً على «الإنصاف»، و«الفروع»،
و«تصحيح الفروع»^(٢) فقط، مقدماً ما قُدِّمَ في هذه الكتب، وفاته أهم كتاب
للترجيح بينهما ألا وهو: «التنقيح» الذي قال عنه الشيخ المرادوي: (فيذا
وجدت في هذا الكتاب لفظاً، أو حكماً مخالفاً لأصله، أو غيره، فاعتمده فإنه

(١) ثم طبعه طبعة ثانية في دار ابن الجوزي عام ١٤٣٤هـ، وجعلها الطبعة الأولى؟، وسماه: «تحقيق
المتن في المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى»، وزاد على التي قبلها خمس عشرة مسألة.
انظر: ص ٧، وانتهج فيها النهج الأول.

(٢) انظر: ص ٤٥.

وضع عن تحرير، واعتمد أيضاً ما فيه من تصريح وقيود في مسائله فإنه محترز به عن مفهومه^(١)، وبهذا الكلام صار «التنقيح» هو العمدة في الترجيح والتصحيح.

(١) انظر: التنقيح ص ٣٠.

المبحث السادس

مكانة شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية في مذهب الحنابلة

لقد تبوأ شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في مذهب الحنابلة منزلة عالية، وقد كان مفخرة المذهب، ولؤلؤته النفيسة، وجوهرته الثمينة، وذهبه الصافي، ونهره المتدفق الجاري، رزقه الله تعالى علماً واسعاً، وفهماً راشداً، فصار كالبحر، لكن بلا ساحل^(١)، وكانهر لكن بلا آخر، ولم يزل الحنابلة - رحمهم الله - ينهلون من علمه، ويستنيرون برأيه، كتبهم من أقواله مليئة، ومن اختياراته مشحونة ثقيلة، ولو رفعت أقواله من كتب الحنابلة لأض كثير من صفحاتها بيضاء نقية ليس فيها شيء، ولا يزال الحنابلة إلى يومنا هذا - والله الحمد والمنة - يعظمون الشيخ ويجلون، ويتناقلون أقواله في كتبهم ومصنفاتهم.

وكان شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - معظماً للإمام أحمد رضي الله عنه ولأقواله ولأصوله^(٢)، متبوعاً لرواياته ناقلاً لها، موفقاً بينها، مفتياً بها تارة،

(١) قال ابن كثير رحمته الله في البداية والنهاية ٤٢/١٤: (وفي يوم الاثنين ثامن رجب حضر القضاة والعلماء وفيهم الشيخ تقي الدين بن تيمية عند نائب السلطنة بالقصر وقرئت عقيدة الشيخ تقي الدين الواسطية، وحصل بحث في أماكن منها، وأخرت مواضع إلى المجلس الثاني، فاجتمعوا يوم الجمعة بعد الصلاة ثاني عشر الشهر المذكور وحضر الشيخ صفي الدين الهندي، وتكلم مع الشيخ تقي الدين كلاماً كثيراً، ولكن ساقته لاطمت بحراً).

(٢) انظر: على سبيل المثال لا الحصر اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٤٩/٢، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٥/٣، ١٠١/٢٧٥، وشرح عمدة الفقه، لابن تيمية من كتاب الطهارة والحج ١٣٢/٢.

ومستشهداً بها تارة، ومستدلّاً لها تارة، ولا أدل على ذلك من شرحه على عمدة الفقه، وليس ذلك في بداياته فحسب بل حتى آخر عمره وهو يعظم الإمام ويرفع من شأنه.

ومما يدل على اعتبار منزلة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عند الحنابلة ما يلي:

أنه لما نقل الإمام علي بن سليمان المرداوي منقح المذهب ومحوره - رحمه الله تعالى - في كتابه «التحبير شرح التحرير» كلام الإمام النووي الشافعي - رحمه الله تعالى - في «شرح المذهب»، وهو: (فَقَدَ الْآنَ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ، وَمَنْ دَهَرَ طَوِيلًا) . . . وقال الرافعي: (لأن الناس اليوم كالمجمعين أن لا مجتهد اليوم). قال المرداوي: قال ابن مفلح: لما نقل كلامهما: وفيه نظر. انتهى، وهو كما قال، فإنه وجد من المجتهدين بعد ذلك جماعة، منهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمته الله (١).

وقد نقل ذلك الشيخ ابن النجار - رحمه الله تعالى - عن الشيخ المرداوي في كتابه «شرح الكوكب المنير» (٢).

وقد أكثر الشيخ ابن مفلح عن شيخه شيخ الإسلام في كتاب الفروع بقوله: (شيخنا)، ومثله الشيخ المرداوي أكثر النقل عنه في كتابه «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»، وكذلك الشيخ الحجاوي قد أكثر النقل عنه في كتابه «الإقناع» بقوله: (قال: الشيخ)، وهذا ظاهر لكل من قرأ كتابه، ونقل عنه أيضاً الشيخ مرعي الكرمي في كتابه «غاية المنتهى»، وكذلك الشيخ ابن النجار قد نقل عنه في «المنتهى» من غير أن ينسبه له في مسائل صارت هي المذهب، وهي أقوال لشيخ الإسلام، وإذا كان هؤلاء الذين هم أهل التصحيح في المذهب وهم: ابن مفلح، والمرداوي، والحجاوي، وابن النجار، ومرعي الكرمي - رحمهم الله تعالى أجمعين - قد نقلوا عن شيخ الإسلام، فأين من

دونهم منهم؟، وكيف يزعم بعض من في قلبه شيء على شيخ الإسلام أنه لا مكانة للشيخ في المذهب، كيف يقال ذلك؟! حتى من خالفه في الاعتقاد من الحنابلة، لم يزالوا له معظمين، ويعلمه معترفين مقرين.

مسائل من كتاب «منتهى الإرادات» أصلها أقوال لشيخ الإسلام:

المسألة الأولى: قال في «المنتهى» في باب الغسل (وموجبه... انتقال مني... وكذا انتقال حيض).

وقوله: (وكذا انتقال حيض) هو من المسائل التي قالها شيخ الإسلام قياساً على انتقال المنى، وقد ذكرها الشيخ ابن النجار في «المنتهى» بدون نسبة لشيخ الإسلام، ونسبها له في شرحه المعونة^(١) فقال: (فيثبت بانتقاله ما يثبت بخروجه، فإذا أحست بانتقال حيضها قبل الغروب وهي صائمة ثبت لها حكم الفطر ولو لم يخرج الدم إلا بعد الغروب، قال في «الإنصاف»^(٢): - بعد قوله فوائد: - ومنها: قياس انتقال المنى انتقال الحيض قاله الشيخ تقي الدين). وقال الشيخ البهوتي بعد ذكر المسألة: (قاله الشيخ تقي الدين)^(٣).

المسألة الثامنة: قال في «المنتهى» في آخر الحوالة: (والحوالة على ما له في الديوان، إذن في الاستيفاء)^(٤).

وهذه مسألة قالها شيخ الإسلام^(٥)، وقد ذكرها ابن النجار هنا في كتابه بدون نسبة لشيخ الإسلام، ونسبها إليه في شرحه المعونة بقوله: (قاله الشيخ تقي الدين)^(٦)، وذكرها الشيخ مرعي الكرمي في «غاية المنتهى»^(٧) بدون نسبة.

(١) ٣٤٩/١.

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٩٠/٢.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ١٩٣/١.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ٤٠٦/٣.

(٥) انظر: الاختيارات ص ١٩٦.

(٦) ٣٠٩/٥.

(٧) ٦٩٢/١.

وذكرها في «الإقناع» منسوبة للشيخ بقوله: (قال الشيخ... إلخ)^(١)،
وذكرها الشيخ المرادوي في «الإنصاف» حيث قال: (فائدة: قال الشيخ
تقي الدين: والحوالة على ما له... إلخ)^(٢).

وذكرها الشيخ ابن مفلح في «الفروع» بقوله: (قال شيخنا: والحوالة على
ما له... إلخ)^(٣).

المسألة الثالثة: قول الشيخ ابن النجار في كتاب الحجر: (ويحتاط إن
خيف هروبه بملازمته، أو كفيل، أو ترسيم). قال في «المعونة»: (قاله الشيخ
تقي الدين)^(٤)، وقال ابن النجار: (وكذا لو طلب تمكينه منهم محبوس أو
يوكل فيه، وإن مطله حتى شكاه... فما غرم بسببه فعلى مماطل). قال في
«المعونة»^(٥): (قاله الشيخ تقي الدين، وجزم به في الفروع).

وقال أيضاً في «المنتهى»: (وإن تغيب مضمون فغرم ضامن بسببه، أو
شخص لكذب عليه عند ولي الأمر رجوع به على مضمون وكاذب). قال في
«المعونة»^(٦) بعده: (قاله: الشيخ تقي الدين).

وقال أيضاً في «المنتهى»: (وإن أهمل شريك بناء حائط في بستان اتفقاً
عليه فما تلف من ثمرته بسبب ذلك ضمن حصّة شريكه منه) قال في
«المعونة»^(٧): (ذكره الشيخ تقي الدين أيضاً). وقد ذكر الشيخ الحجّاي هذه
المسائل منسوبة إلى شيخ الإسلام في كتاب «الإقناع»^(٨)، وكذلك نسبها له
الشيخ مرعي الكرمي في «غاية المنتهى»^(٩)، وكذلك الشيخ المرادوي في

(١) انظر: كشاف القناع ٢٦٨/٨.

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١١٩/١٣.

(٣) انظر: الفروع مع تصحيح الفروع ٤٢١/٦.

(٤) ٣٥١/٥.

(٥) ٣٥٢/٥.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر: كشاف القناع ٣٢٩/٨.

(٩) ٦٤٤/١.

«الإنصاف»^(١)، وكذلك في «الفروع»^(٢).

المسألة الرابعة: ما قاله في «المنتهى» في الغصب: (ومن اشترى أرضاً فغرس أو بنى فيها فخرجت مستحقة، وقلع غرسه أو بناؤه رجع على بائع بما غرمه).

قال الخلوئي^(٣): (أي: غاراً كما نص عليه ابن نصر الله، وقواه واستظهره، فتدبر، والأصل للشيخ تقي الدين^(٤))، ونقله عنه «صاحب الفروع»^(٥).

(١) ٢٣٤/١٣ وما بعدها.

(٢) ٢٥٢/٧.

(٣) في حاشيته على المنتهى ٣/٣٧٢.

(٤) ونصه: - كما في الاختيارات ص ٢٣٩ - (ولو اشترى مفضولاً من غاصبه رجع بنفقته وعمله على غار له).

(٥) ونصه: - كما في الفروع ٧/٢٤٤ - (ومن أخذ من غاصبه ولم يعلم ضمنه، كغاصبه، ويرجع عليه لم يلتزم ضمانه فيرجع مودع ونحوه بقيمته ومنفعته، وكذا مرتهن ومتهب في الأصح، ومستأجر بقيه وعكسه مشتر ومستعير، ويأخذ مستأجر ومشتري من غاصب ما دفعاً إليه، ويأخذ مشتر نفقته وعمله بائع غار قاله شيخنا).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فقد انتهيت في هذا البحث إلى نتائج منها:

• مؤسس مذهب المتأخرين هو العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ).

• ينبغي لطالب العلم أن يأخذ العلم من أفواه المشايخ، ويضم مع ذلك صحبة صالحة.

• ينبغي التدرج في دراسة المذهب على مرحلتين:

الأولى: دراسة أحد المتون الخمسة المعتمدة: «زاد المستقنع»، و«دليل الطالب»، و«كافي المبتدي»، و«أخصر المختصرات»، و«عمدة الطالب» للبهوتي، ثم قراءة الباقي، ثم دراسة «الروض المربع».

الثانية: دراسة «المنتهى» ثم قراءة متني «الإقناع» و«غاية المنتهى».

• عند دراسة متن فقهي فيجب معرفة عدة أمور:

- بيان الإبهام في الحكم واللفظ، وكلمة (مطلقاً)، والمساحات والأوزان والمكاييل.

- تقييد المطلق، وتخصيص العموم.

- بيان مخالقات المذهب بالاهتمام بترتيب المسائل.

- الاهتمام بالحدود والضوابط .

- الاهتمام بأدلة المسائل .

- بيان الخلل في العبارة .

• لم يقرأ الشيخ مرعي الكرمي متن الدليل على الشيخ منصور بل على الشيخ المعمر عبد الرحمن البهوتي .

• أكبر المتون المختصرة وأكثرها فائدة متن «زاد المستقنع» .

• أكثر من شرح كتب المذهب هو الشيخ منصور البهوتي، ولم يمر على المذهب مثله بعده .

• مختصر خوقير ليس مختصراً لـ«المنتهى»، ومتن «أخصر المختصرات» يقدم عليه .

• قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): الدليل بالفعل أرشد من الدليل بالقول .

• يوجد في «المنتهى» و«الإقناع» إبهامات في الحكم، وفيهما، وفي شروحهما قواعد، وفروق، ونظائر فقهية، وقواعد أصولية .

• انتشر كتاب «المنتهى» حتى وصل للشيخ الحجاي وتعبه في حواش «التنقيح»، وانتشر كتاب «الإقناع» حتى وصل للشيخ ابن النجار وذكره في شرحه لـ«المنتهى»: «معونة أولي النهى» .

• إذا اختلف حكم مسألة في باين فالمذهب هو الحكم الذي في البأ التي ذكرت فيه المسألة وهي أصل فيه، وقد وجد ذلك في «الإقناع» و«المنتهى» و«التنقيح» .

• الكتب التي عليها مدار التصحيح في المذهب هي :

- «الإنصاف» في معرفة الراجح من الخلاف .

- «تصحيح الفروع» .

• الخلاف المطلق هو: أن يذكر العالم المسألة بالخلاف الذي فيها ولا يرجح.

• كتاب الفروع أوسع كتب المذهب المعتمدة.

• يوجد في «تصحيح الفروع» مسائل لا توجد في «الإنصاف»، وبالعكس كذلك.

• ليس كل ما صححه الشيخ المرادوي في كتبه الثلاثة متفق؛ بل أحياناً يختلف التصحيح في «الإنصاف» عنه في «التنقيح».

• لم يصحح الشيخ المرادوي في «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع» كل ما فيه خلاف مطلق، بل ترك خلافاً بلا تصحيح.

• تابع الشيخ ابن النجار أغلب ما قدمه، أو صححه في «التنقيح»، وله يخالف إلا في مسائل يسيرة.

• تعقب الشيخ الحجواي المنقح في حواشي «التنقيح»، وفي «الإقناع».

• إذا اختلف «الإقناع» و«المنتهى» فالمذهب ما في «المنتهى»؛ مـ

مراجعة «التنقيح» و«الغاية»، وكلام الشيخ الثلاثة: البهوتي، والخلوتي والنجدي.

• شيخ الإسلام ابن تيمية له منزلة عظيمة عند الحنابلة.

• ذكر الشيخ ابن النجار في كتابه مسائل أصلها لشيخ الإسلام ووثق في شرحه «المعونة».

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وبارك على نبيِّنا محمد وعلى آ وصحبه وسلّم.

تمَّ بحمد الله وتوفيقه.